


وعلاقته بالمهارات المصرفية  
والبنوك الإسلامية

جماليات البناء

دار الفكر الإسلامي







جمال البناء

دار الفكر الإسلامي



## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كثيرة هي الكتابات عن الربا ، ولكن هذا الكتاب يأت بشيء جديد في طريقة المعالجة ووفرة المعلومات والشواهد والأدلة في استنباط الأحكام ، يساق هذا كله بترتيب منطقى يسلم ببعضه لبعض ويعرض بأسلوب متميز مفعم بالحياة ..

ويبدأ الكتاب بسرد المعالجات التقليدية عن الربا . والجديد الذي يأتي به حتى في هذا - هو يبعث محاضرات نادى دار العلوم ، وهى المحاضرات التى لم يشهدها هذا الجيل ، ولم يكتب عنها أو يستشهد بها الذين تناولوا الموضوع على أهميتها ، ثم هو يصل هذه المعالجة فى مستهل القرن بمعالجات المجمع الاسلامية فى الشهور والأيام التى سبقت ظهور الكتاب .

ويرى المؤلف أن هذه المعالجات لم تصل إلى لب الموضوع ، أى الربا كأداة لاقتصاد سرطانى من ناحية ، وكممارسة معينة من ناحية أخرى ، ولهذا خصص فصلين أحدهما عن حكمة الاسلام فى تحريم الربا نسبياً . والثانى عن مقومات الاقتصاد الاسلامى .

ولما كانت البنوك هي - كما ذهب الى ذلك المؤلف « بنت الربا .. وأمه » التي أغرتت بتضخمها الريبوى الاقتصاد الحديث وهيمنت عليه فقد عقد المؤلف فصلاً مسهماً عنها تعرضاً فيه لنشأتها لتقديم القروض وسر الائتمان و« خلق النقود » والتطرق من الائتمان الى الاختيارات والجريمة النكراء للبنوك عندما تأخذ من القراء لتعطى الأغنياء ولتقلب رأساً على عقب أي سياسة لتنمية يراد بها العدل ورفع مستوى معيشة الشعب . وبعد الفصل اضافه أصيلة مركزة في موضوعه لا نجد لها في كتب الاقتصاد التقليدية أو كتب الربا الاسلامية .

ويختتم الكتاب بفصل عن البنوك الاسلامية والمبادرات التي ظهرت فيها والأساليب التي تنهجها ومدى سلامتها ، وما ارتأه من تحفظات على « المضاربة » مع عرض استراتيجية تؤمن البنوك الاسلامية ومستقبلها وتمكنها من أن تقوم بدورها كطبيعة للاقتصاد الاسلامي .

من هذه الاشارات المقتضية ، يتضح أن الكتاب يقدم رؤية جديدة متحررة من الموروثات ، وأنه يعالج موضوعه معالجة جادة ويستخدم مادة ثرية بحيث تتضمن ما لم تتضمنه الكتب الأخرى . فالقارئ الذي سيدفع ثمنه - وهو ثمن التكالفة - سيكون رائحاً .

وعلى الله قصد السبيل

ديسمبر سنة ١٩٨٦

دار الفكر الاسلامي

القاهرة  
ربيع ثان سنة ١٤٠٧

## الفصل الأول

### المعالجات التقليدية للربا

ظفرت قضية الربا بعنابة علماء المسلمين من مصدر الأول حتى الآن لما تضمنته النصوص القرآنية من وعيد شديد لمفترفيه قل أن يتزعم به القرآن أحداً من قادة الشرك والطغيان والمفسدين في الأرض فساداً لصلاح له ، ثم لما أضافته الأحاديث . بحيث جاوز الربا جريمة الزنا بأضعاف مضاعفة . ومن ناحية أخرى ، فإن الربا تصرف اقتصادي مالم يحرم مثل هذا التحرير ، فيمكن أن يسلط سبيله في ثقوبات النشاط الاقتصادي الذي يؤثر على حياة الناس عامة كما حدث بالفعل .

من أجل هذا . فلا يمكن أن نقول إن هذا الموضوع لم يظفر بمعالجات عديدة ومسهبة . ولكننا نقول إن هذه المعالجات «تقليدية» وكأى شيء آخر في مجال الدراسات الإسلامية فإن هذه

المعالجات التقليدية تعود الى المفسرين والمحدثين ، فتنقل آراءهم ، ثم تختم المعالجة بما جاء في أقوال أئمة المذاهب ، ونرى بهذا أنها قد أوفت القول بما لم يدع قوله لقائل وذهب فيه كل مذهب .

ومن ملاحظاتنا الخاصة ، فإن قضية الربا كانت موضوعاً لاهتمام خاص ومعالجة دفعت به الى صفحات الجرائد وقاعات الاجتماعات في مناسبتين على الأقل : الأولى في العقد الأول للقرن العشرين ، عندما بدأت فكرة تكوين بنك مصر ، وإنشاء صناديق توفير بالبريد الأمر الذي يتضمن من مقدمه مجموعة محاضرات نادى دار العلوم كما سبق ، والثانية في السبعينات . عندما بدأت فكرة تكوين بنك اسلامية وأعقبها مباشرة تكوين بنك فيصل في القاهرة .

ومن أبرز مادار في المناسبة الأولى «الندوة التي عقدها نادى دار العلوم في القاهرة لمناقشة هذا الموضوع وتضمنت عدداً من المحاضرات ومن المقدمة التي صدرت بها هذه المحاضرات ، كما من خاتمة المحاضرات ، يتضح صراحة السبب الذي دعا إليها . فقد جاء في المقدمة «أما بعد . حمداً لله . والصلوة والسلام على رسول الله . فلما اشتدت الأزمة العالمية بمصر هذا العام . وكثير القيل والقال في إنشاء مصارف وطنية . واختلفت أقوال الكتاب في أنواع المضاربات والبيوع والسلم والربا ، ولاسيما هذا الأخير ، فمن منكر ومن متأنل ، أراد نادى دار العلوم أن يجمع لكل من يهمه البحث فيه جميع ما قبل في هذا الموضوع من النصوص الشرعية ومن المترخصين وأراء

المتأولين من جميع أهل العصر . فأعده لذلك عدة حلقات بحث فيها الخطباء في الموضوع من جميع جموعه . ورأى مجلس إدارة النادى أن تجمع هذه الخطب في مجموعة تنشر الملا . حتى تكون خير مرجع شامل لأكثر ما قيل في الموضوع وليس للنادى رأى خاص فيه يعتبر كفتوى شرعية . أو أصل دينى . لأن هذا ليس من أعماله الخاصة .

و جاء في الخطبة الأخيرة التي ألقاها حفني ناصف «المسألة المعروضة للبحث هي . هل يجوز أن يكون للمصريين في مصر مصرف «بنك» أهل بالمعنى الحقيقى . يقوم بتأسيسها جماعة من مصر بأموال مصرية . يفترض منه المصريون ما يحتاجون إليه من النقود بفائدة معتدلة . ويخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية منهم» .

أما في المناسبة الثانية . فقد برزت فيها بعض الهيئات الإسلامية ذات الطابع الدولى والمؤسساتى ولا تزال أصداؤها تتردد . وفيما بين هذين عنى بمعالجة الأمر عدد من الفقهاء والعلماء في كتب أصدروها خاصة لهذا الموضوع - ومن عرض لبعضها .

#### محاضرات نادى دار العلوم :

ألقيت هذه المحاضرات ابتداء من ١٢ ربيع الأول ١٣٢٦ عندما ألقى الشيخ عبد العزيز شاويش المحاضرة الأولى حتى المحاضرة الأخيرة (الناتعة) التي ختم بها حفني بك ناصف الندوة

في ٢٩ ربيع الأول ١٣٢٦ وكانت المحاضرات تتلى تباعاً . وفيما نظن ، فلم يكن هناك مناقشات أو أنها إن وجدت فلم تسجل في الكتاب الذي أصدره النادى متضمناً هذه المحاضرات<sup>(١)</sup> . والذى لاريب فيه أن هذه المحاضرات قد ظفرت بعنانة كبيرة . وعلقت عليها الجرائد . ولعل أهم هذه التعليقات هي ما كتبه صاحب الأهرام في العدد ٩١٥٠ يوم الجمعة ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٣٢٦ عندما كان يتصدى الحديث عن إنشاء بنك وطني في مصر وجاء فيه : «سمع أعضاء نادى دار العلوم هذه الصيحة . فأخذوا يتباخثون في هذه المسألة . ويتساءلون أين حد الربا . وحد الاستثمار ، ولكن مباحثهم لا تزال عقيمة . لأنه لم يجسر أحد منهم على البت بالحكم مخافة أن يرمى بالكفر فهم في خطبتهم يحومون حول الموضوع حوماً . ولا يجاهونه مجاهدة . مع أن المغفور له الشيخ محمد عبد تقدمهم في هذا السبيل وأفتى على قاعدة أن الله أراد بالناس اليسر لا العسر . وأن الفائدة غير الربا . وأن الربا المحرم دينا هو الربا المحرم قانوناً والمحسوب جنائياً» كما ألف الشيخ ابراهيم بن عثمان السنندوى المنصورى كتاباً في الرد على هذه المحاضرات بعنوان «توجيه الملام إلى من حلل الربا

(١) طبعت المحاضرات في مطبعة الواقع بأول شارع درب العاميز بمصر - دون تاريخ والكتاب في ١٣٦ صفحه من القطع الكبير ٢٣ سم × ١٥ سم وتحممت محاضرات الاستاذة الشيخ عبد العزيز شاويش والشيخ محمد سلامة والشيخ محمد الخضرى والشيخ اسماعيل خليل والدكتور توفيق صدقى والشيخ عبد الوهاب النجار والشيخ دسوقى جوهري والشيخ محمد رشيد رضا وحفنى بك ناصف . والقيت المحاضرات جميعها بقاعة مدرسة عبد العزيز .

في الاسلام» وتضمن اشاره مقتضية الى محاولات سابقة لاستثناء فوائد البنوك من اطار الربا قام بها رفيق العظيم والدكتور محمد توفيق صدقى و محمود عطيه سليمان من زفتي «الرغبتهم فى تأسيس بنك»

ومحاضرات نادى دار العلوم تكاد تكون حلقة منسية فى الكتابات الحديثة ، ولعل أحدث ما قرأت عن ذلك هى الاشارة الموجزة في كتاب الشيخ أبو زهرة عن الربا وجاء فيها ..

.. ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوروبية على الأمة الاسلامية فأفسدت مقاييس الأمور عندها ، فوجد من بين المسلمين من يؤمنون بالحضارة الأوروبية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان وهدى القرآن . وأثر تفكير هؤلاء في بعض نادر جدا من علماء المسلمين فوجد في نهاية العشر سنين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة ، وكانت آنذاك تسعه في المائة بمقتضى القانون . فما أن انطلق ذلك العالم بتلك القالة حتى انبرى له علماء أجلاء وبيتوا أنها نبوة ، وحفل نادى دار العلوم بالردود . فالالتزام الرجل الصمت ولم يعدها ونامت هذه الفكرة ، أو قبرت حتى استيقظت مرة أخرى في السنوات الأخيرة ، وجهر بها بعض من العلماء فحق علينا أن نناوش قولهم وما يبنون عليه كلامهم<sup>(١)</sup> .

★ ★ ★

---

(١) تحريم الربا تنظيم اقتصادى للشيخ ابو زهرة ص ٥٤ (دار المسعودية - جدة) .

وكمما أشرنا ، فقد كان أول المحاضرين في نادى دار العلوم هو الشيخ عبد العزيز شاويش الذى استهل محاضرته بندق قاس لتخبط المسلمين تجاه الاسلام «اختلطت البدعة بالسنة حتى اشتبه الأمر على الناس ، بل حلت البدعة محل السنة في كثير من الأحوال . حتى أننا نجد معظم الناس تستوحش نفوسهم عند ذكر الأحكام الشرعية اذا أتت عن طريق الكتاب أو عن طريق السنة .

وهذه الحالة التي تعن فيها قد أوعده بها النبي ﷺ بقوله في الدين « وسيعود غرباً كما بدأ ، وهل من غربه أشنع وأبشع من أن تذكر أحكام الله من كتابه ، فتستذكر وتتلذ آياته فلا تمر بالسماع الا وهي منطلقة .

أصبحت حالة المسلمين أيها السادة : منتهى العجب وغيرة العبر . يشربون الخمر ولا يبیعونها . ويأكلون الربا ولا يؤذكونه . فكأنهم قضى عليهم أن يخسروا الدنيا والآخرة . أما خسرانهم الدنيا فلتحرجم عن طلب الرزق من الأسباب والطرق التي يزعمون أنها محرمة . وكذلك لانفاقهم مالهم في سبيل الشيطان . فنراهم يأكلون الربا ويفسقون ويقامرون ، ويختلفون إلى معاهد الفحش . وأماكن القصف حتى إذا سمعوا دعوة مصلح وتأويل عالم لشئ من كتاب الله ثارت حميتها الكاذبة ، وعلت أصواتهم المنكرة ، وقالوا إن فلانا يريد تحليل الموقوذة ، وفلانا يحاول إباحة الربا ، وفلانا كذا . وفلانا كذا .. حتى يخيل لسامع مقالاتهم وهو جاهل بأخلاقهم وأحوالهم أنهم ملائكة الله هبطت إلى الأرض

لإنقاذ دينه من أيدي المارقين ، أو أنهم الشهيد جعلت رجوما  
للشياطين . فمن المسائل التي هي في الحقيقة عقدة العقد ،  
وعلقة العضل . أليها السادة مسألة الربا في الإسلام . فلن  
الانسان ليقرأ مباحثه في كتب الفقه . فلا يكاد يخرج من بابها الا  
وقلبه منخلع . وفؤاده وجل . ونفسه جازمة بأن لا محicus من  
الخلود في النار . وأن لا أمل في مغفرة الله تعالى . وأن نظرة  
واحدة في فصل من فصول الربا لتحمل الانسان على الجزم بأن  
معظم معاملاتنا من المبایعات والمواجرات والقرض والسلم  
والصرف ونحوها كلها لاتخلو من ربا فكيف يكون شأن المسلمين  
إذا أليها السادة . وهم محظوظون كل وقت بالسنة من نيران جهنم  
ليس بينهم وبينها الا أن يموتونا فنكوى بها جياثهم وجنوبيهم  
وظهورهم .

إن هذه الفقرات تصور حيرة المسلمين في فترة الانتقال ما  
بين الحضارة الأوروبية الباهرة وبقايا ورواسب العقيدة ، كما أنها  
تنبيء بأن للمحاضر رأيا غير مانضمنته الكتب التقليدية ، وبالفعل  
فإنه بعد أن استعرض أقوال المفسرين والفقهاء . انتهى إلى أن  
«اله في الربا هي للعهد . أى أنها تتناول العقد المخصوص الذي  
كان مسمى فيما بينهم (العرب) بأنه ربا - كما قال الفخر الرازى .  
وان هذا الربا المعروف هو الربا النسبيه المضاعفة وان الربا الذي  
ليس فيه مضاعفة كان يحصل القرض بفائدة قليلة لم يؤخذ تحريمه  
من الكتاب الكريم . وإنما أخذ من القاعدة الأمثلية القاضية  
باعطاء القليل حكم الكثير سدا للذرائع وأغلقا للباب . بالمرة » .

وناقش الشيخ عبد العزيز شاويش حديث «كل فرض جر نفعا فهو ربا» فقال وقد استدل الفقهاء على تحريم كل فرض جر نفعا بما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضاله بن عبيد بلفظ «كل فرض جر نفعا فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وأبن عباس موقوفا عليهم ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ أن النبي ﷺ نهى عن فرض جر نفعا ، وفي رواية «كل فرض جر مفعة فهو ربا» وفي إسناده سواد بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغني لم يصح فيه شيء ووهم أمم الحرمين والخذالي فقالوا أنه صبح (قال) ولا خبرة لهما بهذا الفتن ، أى فتن الحديث ، لأنهما ليس من رجاله انتهى ملخصا من نيل الأوطار ج ٥ ص ١٠٠ .

ولخص نتيجة بحثه عن ربا النسيئة وما جاء فيه من تقول في :

(١) أن الأئمة رضوان الله عليهم اختلفوا في آية «وأحل الله البيع وحرم الربا»، فقال بعضهم إنها من كلام الله تعالى . وقال ، بعضهم إنها من كلام المشركين ..

(٢) معظم المفسرين على أن الآية من قبيل المجمل الذي يحتاج بيانه إلى تفسير السنة لأنه لا يمكن أن تكون «ال» للاستغراق أذ الربا معناه الزيادة ، ولو كانت للاستغراب لشملت كل ما فيه زيادة ، فيدخل فيها البيوع المباحة ، وهذا خلاف الواقع أذ ينافقه قوله تعالى قبل ذلك وأحل الله البيع ، قال

الفخر الرازى فى قوله تعالى وحرم الربا إنما يتناول العقد المخصوص الذى كان مسمى فيما بينهم بأنه ربا .

(٣) قد علمت مما تقدم أن الربا الذى كان معروفاً في الجاهلية إنما هو ربا النسبة المضاعف وقد اقتطعنا لكم فيما سبق ما فيه الكفاية فارجعوا اليه .

(٤) أن الربا الذى ليس فيه مضاعفة كان يحصل القرض بفائدة قليلة لم يؤخذ تحريم من الكتاب الكريم ، وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القاضية باعطاء القليل حكم الكثير سدا للذرائع وأغلقاً للباب بالمرة ، وكذلك من الحديث الذى أتينا عليه آنفاً وهو كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

(٥) علم من كلام عمر بن زيد السابق أنه لم يصبح في هذا الباب حديث ، وأنه لا عبرة بما قاله إمام الحرمين والغزالى من أنها صحيحة .

ولاحظ أن قاعدة اعطاء القليل حكم الكثير سدا للباب ليست بالقاعدة الاجماعية ، فإن مثل هذه المسألة ، مثل القول في الخمر ، فإن مشربها حرم بنص القرآن . وقد اختلفت الآئمة في قليلها غير المسكر كالقطرة والقطرات فمنهم من قال بمنعه اعطاء القليل حكم الكثير وسدا للذرائع .

وقال الشيخ شاويش .

«و قبل الانتقال بكم إليها السادة إلى ربا الفضل أريد أن آتكم هنا بما خطر لى في توجيه القول بتحريم القليل والكثير من الربا فأقول .

من المعلوم أنه اذا افترض زيد من خالد مائة جنيه مثلاً  
 أصبح هذا المبلغ ديناً في ذمة زيد المقترض لابد أن يدفعه  
 للمقترض الذي لا يحتمل شيئاً من الغرم لو أصابت هذا المال جائحة  
 أو سرقه سارق أو اعتدى عليه معتد . فالمفترض اذا لا علاقه له  
 بتلك العين المقترضة ، فإذا اشتغل المقترض بهذا المال فائماً  
 يشتغل بماله ، وإذا ربع شيئاً قائماً نال ذلك الربح بشيئين أحدهما  
 هذا المال الذي انتقل الى ملكه بمجرد القرض والثانى ما بذلك في  
 ذلك السبيل من العمل والكد . فإذا لم يكن صاحب المال الأصيل  
 (المفترض) يحتمل شيئاً من الغرم ، فكيف له أن يدعى قسطاً من  
 الغنم ؟ يهلك المال المقترض من غير تعد منه ، ولا تفريط في  
 سبيل حفظه ، ثم هو مع ذلك يتلزم للدائن بتمامه ، بل يتلزم أيضاً  
 ما فرض عليه من الربا . ولعل هذا هو السر في تحريم الربا  
 وتحليل المضاربة الشرعية ، اذ في المضاربة الشرعية يكون  
 المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما بالاتفاق  
 ولا يضمن العامل الرباع الذي يضارب فيه الا اذا تعدى عليه او  
 فرط في صيانته ، وفيما عدا ذلك فهو وكيل لصاحب المال في  
 ماله شريك له في ربحه .

ومن المعلوم أن رب المال أن يشترط على المضارب  
 الا يبيع البضائع التي يضارب فيها بربح أقل من عشرة في  
 المائة مثلاً من رأس مالها ، فإذا وقع هذا الشرط في عقد  
 المضاربة أمكن لرب المال أن يعرف من أول الأمر ما يصيغ به  
**من الربح على وجه التقرير .**

وغير خفي أن اعطاء هذا المال على مضاربة يحمل صاحب المال على البحث عن تصرف العامل في ماله لأنهما شريكان في الربح فكان جديراً إلا يترك العامل من غير مراقبة حرصاً على حظه من الفائدة ، وبهذا يجد العامل أيضاً نفسه تحت إشراف ذي المال ورقابته ، فلا يعيث بالمال حيث المفترضين الذين إنما يعيشون بمال يعتقدون أنه ملك لهم منذ تم عقد القرض . إن معظم المفترضين للأموال من المصارف (البنوك) لم تدمر بيوتهم أليها السادة ، ولم يجردوا مما ملكت أيديهم لمجرد أنهم خالفوا الله فتعاملوا بالربا ، بل ان مرجع تقويض أركانهم وسوء منقلبهم أنهم يأخذون ما يفترضون بالغاً مبالغ ، ثم يتصرفون فيه تصرف السفهاء المفسدين يذهب أحدهم إلى المصرف (البنك) ويأخذ منه ماتناولته يده وماتحمله أملأكه وأسبابه ، حتى إذا خرج من بابه انطلق يعدو عدو الظالم أما لكرأس يعاورها أو لغادة يداعبها أو لميسر يلعبه أو لظلم يستعين به على نهب أو سلب أو قتل أو حرب وقد يأخذه وبيني به في ضياعته فصارا مرداً من قوارير حتى إذا فرغ من تشبيده وقضى فرط سفهه بتبييد ما يبقى بيده انقلب راجعاً إلى المدن العظيمة فاشترى له الأثاث الفاخر والفرش الوثير والأثاث الثمينة ، فإذا قصرت يده هرول إلى المصارف ورهن كل ماليه من ثلث وطرف وعاد إلى حيث الفراش والرياش والأرائك والطنافس ، ثم يتذكر مالذ من المالك والمغارب فتحلبه أشداقه وراءها وينسى ما به من أعباء تلك الديون ، فيذهب إلى معاهدها ليقضى منها لبانته حتى إذا جاءت سكرة الحجز بالحق تلتف يملأة ويسرة يحاول ملجاً يأوي إليه حين

لأوزر ويلتمس مخرجا يفر منه فلا يجد إلا حمما وعذابا أليما .  
فأمثال هؤلاء أيها السادة لم يفسدهم مجرد دخول الربا في  
معاملاتهم ، وإنما قضت عليهم جهالتهم وسفه أحلامهم وقصر  
أنظارهم وفساد أخلاقهم أن يفعلوا ذلك . ولو أن الفرض خال من  
الربا كما يفعلونه لو كان ذلك المال الذي يبدوونه غلة أرضهم  
أو رأس مال تجارتهم . ولذلك نجد بعض من يأكلون الربا أو  
يؤكلونه لا يكاد يصيغ لهم أذى ، أولئك الذين يعرفون كيف ينتفعون  
بما في أيديهم وماخلفهم من المال والأسباب .  
وزيدة القول يتمامه أن أمامنا أمران .

- (١) أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين لتحريم الربا القليل  
احتياطاً وتحرزاً كما حرمنا الكثير المضاعف بعبارة  
القرآن الكريم . والمخرج إذا من هذه الشدة التي كادت تزهد  
النفوس أن نلجم إلى المضاربة الشرعية التي يكون فيها المال  
من جانب والعمل من جانب . والربح بينهما على ما اتفقا ..
- (٢) أن نقصر على تحريم ما حرم الله في كتابه . وهو ربا  
النسيلة المضاعف الذي نزل فيه القرآن . وليس في  
العرب إذ ذاك ربا سواه . وهذا نخالف الجمهور بحكم  
العقل أو بحكم الضرورة . فنتجاوز عما قل من الفائدة  
التي لا تمثل الدين قدرًا . ولا تؤدي إلى غبن المدين غبنا  
فاحشا . كما فعلت الحكومتان الإسلامية والعثمانية  
والفارسية . واعلموا أيها السادة أن القول بتکفير مستحل هذا  
النوع القليل يبني عليه تکفير خلفاء المسلمين وقضائهم

وعلمائهم ، فان قضاة الترك الشرعيين فى البلاد العثمانية .  
يتنفذ جميع أحكام هذا فى البلاد التى تحت رياستهم .  
وبقضائهم فليتأمل المسلمون فيما عسى أن يكون عاقبتهم  
ولينذروا فإن الخطر من ورائهم محيبط .

★ ★ ★

ومن الذين ذهبوا الى تحريم الممارسات المصرفية  
واعتبارها ربا الشيخ محمد الخضرى فى خطبته التى قال  
فيها ..

أيها السادة :

ليس موضوع بحثنا الآن تحريم الربا وتحليله اذ ليس ثمة  
مجال لذلك بعد قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وليس  
منا من يخطر بباله أن يخالف نص الآية العظمى وإنما البحث  
يدور على سؤالين كانوا ولايزالاً موضوع البحث بين السلف  
من المجتهدین رضوان الله عليهم وهذا هما .

- (١) ماهو الربا الذى تنص الآية على تحريمه ؟
- (٢) فى أي نوع من الأنواع التى يتداولها الناس يكون  
الربا ؟

ومنى أكنت الاجابة عليهما أمكن أن نطبق بعض  
المعاملات الجزئية المنتشرة بيننا وهي التى سال سيلها حتى صار  
فى كل جيب منها أثر .

تعلمون أن الأساس في الأحكام الشرعية لا يخرج عن كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وعلى هذا الأساس يبني الاجماع والقياس فكانه ليس أمامنا في الحقيقة إلا كتاب وسنة فمتى وجدنا فيما ضاللنا لأنعدوها إلى غيرها لا فرزعننا إلى اجماع المسلمين فإن لم يكن قاس القائلون من المجتهدين حسبما يريهم الله سبحانه فلننظر نظرة في الكتاب الكريم متبعين في ذلك سنة من قبلنا مهتدين بهديهم .

جاء في القرآن الكريم ذكر الربا في أربعة مواضع :

- (١) في سورة الروم وإنما بدأنا بها لأنها الأولى في هذا الموضوع أذ هي مكية والآخر مدحنيات قال تعالى (وما أتتكم من ربا لم يربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتتكم من زكاة تریدون وجه الله فأولئك هم المضطهدون) .
- (٢) آية النساء وقد جاءت بقصد البيان لمعايير اليهود وارتكابهم مانعى الله عنه قال تعالى متكلما عنهم (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) .
- (٣) آية آل عمران قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضاعفةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْكُمْ تُفْلِحُونَ) .
- (٤) آيات البقرة وهي آخر الآيات نزولا في هذا الموضوع اتفق على ذلك المفسرون قال تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكُنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَ مَوْعِدَةً مِنْ رِبَّهُ فَإِنَّهُمْ فَلَهُ مَاصِفٌ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ

فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي  
الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . يا أيها الذين آمنوا انقروا  
الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فلن لم تفعلوا  
فاذدوا بحرب من الله ورسوله وإن ثبتكم فلهم رؤس أموالكم  
لاتظلمون ولا تظلمون ) .

أما آية الروم فلن من يعتقد بقولهم من المفسرين أولوها بما  
لا يدخل تحت بحثنا، أولوها بما يعطى الناس بعضهم بعضاً يعطى  
الرجل العطية يريد أن يعطى أكثر منها وتلك بعض هداياهم بذلك  
فسر الآية ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وفتادة  
والضحاك نقل ذلك عنهم شيخ المفسرين الطبرى . ومن هذا  
المعنى قوله تعالى مخاطباً للنبي ﷺ (ولاتمن تستكثرون) أى لاتهب  
أحدا هبة وأنت تتطلع أن يرد عليك أكثر منها .

ويبيّن أن هذا هو المراد لا مانحن فيه أمران : الأول -  
أنه عبر فيها بقوله آتتكم أى أعطيتم بخلاف قوله في الربا الذي  
نحن فيه : لاتأكلوا الربا - الذين يأكلون الربا . وقابل ذلك بقوله  
وما آتتكم من زكاة تريدون وجه الله فال الأولى عطية يراد بها  
الاستكثار والثانية عطية يراد بها وجه الله . الأولى مذمومة  
مقوية والثانية محمودة مباركة - الأمر الثاني - إن هذه الآية  
مكية ولم يعهد التشريعالجزئي فيما نزل بمكة من الآى وإنما  
الأمر فيها مقصور على التوحيد واليوم الآخر وأمهات مكارم  
الأخلاق كالعدل والاحسان الخ . أما التشريعالجزئي فلنما هو في  
الآيات المدنية كما نص عليه الإمام الشاطئي في المواقف وكما  
يعرفه من أتقن علم القرآن وتأويله .

وأما آية النساء فهي تاريخية ينبعنا الله فيها عن قوم حرم عليهم الربا فأخذوه فعاقبهم الله سبحانه وتعالى وحرم عليهم طيبات أحلت لهم .

بقى الكلام في الآيتين الآخريتين المنبهي فيما عن أكل الربا آية آل عمران وأية البقرة .

جاء الربا فيما معرفا بأى وهي لا تعدد ثلاث معان الاستغراق والجنس والوعد .

ليس يمكن أن يجعلوها للاستغراق المجرد عن العهد لأن المعنى حينئذ أن كل ربا أى كل زيادة حرام منهى عن أكله وهذا باطل لأن الزيادة قد تكون في البيع وقد أخبر الله صريحا أنه أحله فقال وأحل الله البيع فمن العضوري أن تكون هناك زيادة أخرى لاحظها المشرع ونهى عنها ولا بد أن يكون للسامع بها عهد حتى يصح أن يكون مكلفا .

ولا جائز أن تكون آل للجنس لأنهم يريدون به العاهية أي الحقيقة بقطع النظر عن تشخصها في فرد من الأفراد ولا معنى للنهي عن كل الحقائق الذهنية فإنها لا توجد في الخارج إلا مشخصة بصفات تعيزها وإذا بحث الباحث فإنما يبحث عن تلك الصفات .

لذلك قال المفسرون إن آل هي الآيتين للعهد الذهني أو الذكري فان الذين رد الله عليهم قالوا انما البيع مثل الربا فهو شيء معهود لهم متعارف عندهم يشتبه أمره بالبيع حتى خيل اليهم

أن يقيسوا أحدهما على الآخر فيقولوا إنما البيع مثل الربا يعني أن البيع الذي هو حلال باتفاق لا يدعى أحد تحريرمه يشبه الربا فما معنى تحرير هذا وتحليل ذلك .

ولابد اذا لفهم الآية من الرجوع الى تعرف ما كان العرب يفعلونه اذا أربوا .

قال المفسرون كان العربي اذا داين رجلا لأجل وحان الأجل يقول لمدينه أعط او أرب فليهما اختار كان والارباء مختلف فقد يكون بالعين وقد يكون بالسن فبالعين كان تكون الناقة ناقتين وبالسن كان تكون الجذعة حقه والحقيقة بازلا النخ .

والمعنى المفهوم من ذلك أن هنا زيادة تقابل أجيلا ولا مقابل لها الا ذلك . هذا ما كانت العرب تفعله وهو ما جاء القرآن الكريم بالنهي عنه ولقد أوضحه رسول الله ﷺ بقوله إنما الربا في النسبة ومعناه أن الربا المحرم أن تكون الزيادة المعطاة في مقابلة النسبة لا في مقابلة سلعة تباع . الى هنا تبيّنت حقيقة الربا وهي الزيادة في مقابل الأجل .

يبقى الجواب عن السؤال الثاني وهي الأشياء التي يكون فيها الربا حراما . أكل شيء أجل اداوه فزياد فيه للتأجيل يكون حراما منهيا عنه أم خاص بشيء دون شيء ؟

هذا وقف المجتهدون رضي الله عنهم مواقفهم المعهودة في الاستنباط بعد أن اتفقوا كلهم على أن الآية من قبيل المجمل لابد لها من بيان والأجمال إنما هو في بيان الأنواع لافي الحقيقة فرجعوا

إلى السنة التي إليها مرجع كل مستنبط في فهم ما أجمل من القرآن لأن رسول الله ﷺ هو المبلغ عن الله سبحانه وتعالى وهو أعلم الناس بما يراد منه . روى لهم الحديث المشهور بحديث الأشياء الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر . فالزيادة التي تقابل أجلاً من هذه الأشياء السنة محرمة لا محالة بالنص فمن يأخذ أربض قمح في الصيف بأربض ونصف حين الحصول فقد أربض ومن يأخذ مائة جنية ذهباً بمائة وعشرين إلى أجل فقد أربض وارتکب مانع الله عنه . وبعد أن اتفقوا على ذلك اختلفوا بعد فيما وراء هذه الأشياء الستة هل يبقى على أصل الإباحة حتى لو أخذت قططاً من الزبيب بقططار ونصف إلى أجل كان مباحاً أو هناك شيء أدق من هذه النظرة الأولى .

من مجتهدي المسلمين جماعة كانوا لا يتجاوزون ظواهر النصوص بل يقفون عندها ولا يتعدونها ورئيسهم داود بن علي الذي عاش في القرن الثالث من الهجرة وهو لاء الظاهرية قصر وأمر التحرير على هذه الأشياء الستة ورأوا الزيادة لأجل فيما عدتها حلاً .

أما رجال القياس الذين يقولون إن الأصل في الأحكام التعليل فانهم قالوا إن النص على هذه الأشياء لابد أن يكون لعلة فلنبحث عن هذه العلة ومتى ظفرنا بها أحقنا بهذه الأشياء ما مثلها في تلك العلة وهنا اختلفت بهم الطرق في استنباط العلة التي تجمع هذه الأشياء فقال الإمام محمد بن ادريس الشافعي إنما حرمت الزيادة في هذه الأشياء للنقدية في النقادين ولكون الأربعية الأخرى

مطعومه فالحق بها كل مطعم و قال الامام مالك بن انس ان العلة فيما وراء الندية أنها يقتات بها و تدخل فالحق بها كل مقتات به مدخل . و قال الامام أبو حنيفة ان العلة كون هذه الأشياء مقدرة بالكيل أو الوزن فكل ماكيل أو وزن فذلك حكمه . وليس من شأننا الترجيح بينهم أليهم أصاب وجہ الحق في استنباطه على أن ذلك لا يفيينا كثيرا بعد اتفاقهم على أن الندين مما يحرم فيه الارباء وهو الزيادة في مقابلة أجل فهو محرم باجماع المسلمين .

أما ربا الفضل المجرد عن النساء فهو الصرف وكما ينطاع الانسان ذهبا مصنوعا وزنه عشرة مثاقيل بذهب قدره اثنا عشر مثقالا وهذا هو الذي كان فيه الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم فقليل منهم أخلوه لأنه ليس بربا حقيقة وإنما الربا في النسبة ومن هؤلاء ابن عباس والكثير حرموه والأمر فيه هين وبما قدمناه ظهرت معنى المثلية في قول من قالوا إنما البيع مثل الربا فإن في كل زيادة وغاية الأمر أن الزيادة في البيع مقابلة عمل قام به البائع من تحضير السلعة وأنه كان ضامنا لها إذا هلكت وازدياده في الربا في مقابلة مثال الدائن من عدم انتفاعه بهاته في تلك المدة فرد الله عليهم بالفرق بين الزيادتين حيث أهل الأولى وحرم الثانية لمعان سيائس الكلام عليها .

يظهر مما قدمناه أن ما يفعل الآن من المعاملات في البنوك من اعطاء المائة بمائة وعشرة مثلا الى أجل هو ربا النسبة محرم شرعا بالكتاب والسنة والاجماع لأن هنا زيادة قابلت أجلا في أحد الندين .

ولما حديث الأضعاف المضاعفة في آية آل عمران فانما يراد به ان الدين قد يصير أضعافا مضاعفة اذا توالت عليه الآجال وقد ذكر الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش أن العرب كانوا يؤجلون ويزيدون زيادة في السن فيأخذون بدل بنت المخاض بنت الثيوب وبينهما في السن سنة فأين هنا الأضعاف لكن ان توالي التأجيل سنة فسنة فقد تصرير بنت المخاض بنتي مخاض او ثلاثة وما يقطع قول كل خطيب قوله تعالى (وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم) فجعل لهم انهم تابوا رؤوس الاموال فحسب ولم يزدتهم عليها لا قليلا ولا كثيرا . ولا يغيب عننا ماكنا مبتلين به منذ زمن ليس بطويل من مداينات الأروام واليهود لل فلاحين في القرى فان الربا كان يضاعف الدين مرارا مع توالي الآجال حتى لا يبقى للمدين شيئا فترا من هذا البيان ان الربا الذي يقول الى اضعاف الدين من افراد ما حرم وليس هو كل ما حرم .

بقي علينا أن نفهم بعد لم حرمت الشريعة هذه الزيادة المقابلة لأجل خصوصا ونحن نرى الناس قد ضاقت بهم الحيل فاشرأبت أعدائهم لما يقال في هذا الموضوع وكل يود أن يرى لنفسه مخرجا من هذا المضيق مع عدم اعتباره مخالف لشرعه التي رضيها لنفسه .

لأنزعع في هذا المقام أن الربا مسلوب المنفعة في كل جزئياته فان هذا مصدارة للبداءة فانا نرى صورا كثيرة وفيها للربا فوائد تقاد تخرج الانسان من ضرورة لحقته او كارثة ألمت به ولكن الشارع دائما يراعى في تشريعه الجهة الغالبة في الأمر فان

غلب عليه الشر في الجملة حرمه وإن غلب عليه الخير في الجملة أحله لكنه لا يهم الجزئيات التي تظهر فيها الضرورات بمظاهرها المؤلم وحيثند ببيع الشارع للفرد أن يمس مما حرم بقدر ما يخرجه من الضرورة ألا ترون أن الشارع قد حرم الخمر والميسر وهو يقول في محكم الكتاب (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعهما) فرجع جانب الأثم وحرم حتى القليل لأنه ذريعة إلى الكثير ولم يراع بالضرورة في هذا التشريع العام ما عليه بعض الأفراد القليلين جداً من غلوهم في الشرب حتى لا يسكنوا لأنهم إنما يراغي في تشريعه الجهة الغالبة وقد أباح كثيرون من الفقهاء لمن أحاطت به العلة وأخبره الطبيب العدل أنه لأشفاء له إلا بالخمر أن يتناول منها بقدر ما يزيد على علته بناء على القاعدة العامة (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورات تقدر بقدرها . كذلك الحال في الربا فان الشارع رأى أن مضاره في جملة الأمة أكثر من نفعه وأنه يؤول بالأموال أن تكون دولة بين الأغنياء من الأمة وهو الأمر الذي أحس بثقل وطأته العلماء من غير المسلمين والشارع يريد أن تكون الثروة متبادلة بين الأمة كافة غنيها وفقيرها لهذا أقفل باب الربا وحرمه بتاتاً قليلاً وكثيراً ولا أظن الوجدان وال الحاجة تحولان بيننا وبين الحقيقة مهما كان لهم من القوة .

كان الناس لعهد غير بعيد قبل أن تكثر بيننا البنوك يكتفى الواحد منهم بما بيده من الأرض التي يزرعها ويستغلها ان كان من الملاك ويكتفى بما يكسبه من العمل بماله القليل أو الكثير ان

كان من التجار ويرضيه الكفاف من العيش ان كان من العمال فكان الشيء القليل الذى في البلاد يقوم بحاجتهم فلم تقل عليهم وطأة الدين ولم يتصرف فيما صاحب الدين بماله من الحق والقوة تصرف السيد بعده أو المخدوم بخادمه .

فاضت أموال أوربا ودخلت مصر على أيدي المهرة من أصحابها وفتحت للناس أبواب الاستدانة مقابل ريع قليل أو كثير يؤدي في أجل معين . كان ماذا ؟ كان الناس أمام هذا البحر الطاغي أحد رجلين مالك لأفدنة يراها أقل مما يجب أن يظهر به أمام الناس فاستدان ليكثر منها . وتاجر بيده مائة دينار يستغل بها فرآها لتنفيذ فراد أن يتجر بألف فاستدان لينال ذلك . وقل من هذين بكثير رجل ذو حاجة أراد الاستدانة سدادا من عوز حتى إذا ناله شيء من الربيع سدد ما عليه .

كان من وراء ذلك أن كثرت بأيدي الناس أموال معظمها ليس لهم وتبعد ذلك بحكم الطبيعة ارتفاع عام في أسعار الأراضي وأثمان السلع وأثمان المأكولات وحسب هذا كله من الثروة التي فاضت على البلاد .

والحاسب يرى أنه إنفاق الكاهل بديون أجنبية تقدر بنحو مائتي مليون من الجنيهات نصفها على الحكومة والنصف الآخر على الأمة .

أيها المسادة . يعرف رجال العمران الثروة بأنها فاضت مابين الإيراد والمنصرف فالذى أيراده عشرة ومصرفيه ثمانية ذو

ثروة والذى ايراده ألف ومصروفه ألف ومائة لا ثروة له . . وإذا نحن نظرنا الى البلاد جملة نراها الآن من الصنف الثاني وقبل أن تفتح البنوك أبوابها للدين والارباء من الصنف الأول كثرت الآن ايراداتها وكثرت الأموال بأيدي الناس ولكن ما يحتاجون اليه لمصرفهم أكثر مما يديهم لأنه صار من الضروري دفع الفائدة السنوية على ما في الذمة من الديون وهي نحو عشرة ملايين من الجنيهات تخرج من أيدينا كل عام ولا تستفيد منها شيئاً . مثل هذه البؤس الحقيقي نراه اذا نظرنا الى الأفراد فقد اخبرنى الثقات الذين لا يدفع قولهم فى مثل هذا الشأن انه قلما يوجد فرد من ملاك الأطيان الا وكاشه مثقل بهذا العبء التقيل عبء الدين الذى لم يستدنه لسد ضرورة لحقت وانما استدنه طمعاً أن تزيد ثروته فلم يدرك ما أمل وكم من بيوت كان لها شأن عظيم فانقلب الان ظهرا على عقب وصار يضرب بها المثل فى تقلب الأحوال .

انى اعرف موسراً عظيماً وسريراً كريماً استدان فى العام الماضى ألف جنيه بسعر المائة ثلاثة ليقضى فسحة الصيفية بباريس وارباضها .

وما يدلنا على أنه لا ثروة لنا فى الحقيقة ان البنوك لما قبضت أيديها عن التسليف ذهل الناس أشد ذهول ووقفت حركات العمل لأن العمال كانوا يستغلون بغير مالهم لتنمو ثروتهم فما أقسى حكم الوهم الذى يخيل الى الناس انهم مثرون وهم فى الحقيقة الى الخراب سائرون .

لو كانت الأموال المعدة للدوران بين الناس من مال الأمة  
ل كانت المصيبة أقل اذ كنا نقول ان مال الأمة بين افرادها بقدر  
ما يذهب من جيب أحدهم يدخل جيب الآخر ولكنها أموال الغير  
لاتثبت باليدينا الا بقدر ما تأخذ مثلا وتعود الى صاحبها وان لم  
تجد لها مثلا اكتسبت حقا على العقارات حتى يأتي يوم نرى فيه  
ان ما باليدينا هو عارية مستردة او نرى انفسنا فيه عمالا بالاجر .  
انا بالحقيقة سائرون في هذا الطريق وقد خطونا فيه خطوات  
واسعة والفضل في ذلك كله للنظرة الأولى التي تصل بالانسان  
إلى مالا يحمد منفنته وتنمية الأمانى الواسعة وهو لا غافل عما  
يضميه له الزمان . أنا لا أنكر أن الناس قد تورطوا كثيرا حتى  
صاروا بحال لامكنتهم من ترك ماهم فيه ولكن لابد أن عبر الزمان  
ستتبههم يوما ما فينظر عقلاؤهم وذوو الرأى منهم إلى الأمر نظر  
متذرر فيقللون من السرف وتبذير المال فيما لا طائل تحته  
ويراعون مثل عامتنا (على قد لحافك مد رجليك) .

قلت لو كان المال مالنا كانت المصيبة أقل لأن فيما نحن  
فيه الآن مصبيتين أما لو كنا نتصرف فيما لنا فان المصيبة تكون  
واحدة وهي مال المال لأن يكون باليدي جماعة من الأغنياء  
فيستحرون ابتساز الأموال من الفقراء وهم على مهاد الراحة  
لا يعملون وهذا ما نظر اليه الشارع اذ حرم الربا ، وهذا بعينه  
مانراه في الأمم التي يهمنا جدا أن تكون مماثلين لها في كل شيء  
من غير أن نعد لأى أمر عدته . فان الأغنياء فيهم يعدون وبيدهم  
مثار الثروة العامة يغلون ويرخصون كما يشاؤن والسود الأعظم

في هاوية من الفقر حتى أدهم ذلك لأن ينتحلوا مذاهب وأراء  
تضاد الأمان وتعيشه به .

والنتيجة ، أيها السادة ، أن ربا النساء محرم باجماع  
المسلمين قليله وكثيره وإن مضاره في الهيئة الاجتماعية عظيمة  
وأنه يعد الأمة للوقوف محاربة أمام الله سبحانه كما قال فان لم  
تفعلوا فانروا بحرب من الله ورسوله وسيعلم هؤلاء الذين يبنون  
الحقائق على الأوهام أى منقلب ينقلبون والسلام .

وألقي المحاضرة الرابعة الشيخ اسماعيل خليل  
فاستعرض التعريفات الواردة بكتاب المفسرين والفقهاء لكلمة  
«الربا»، وانتهى إلى أنه لم يكن للربا عند العرب معنى في المعاملة  
إلا ما كان منه في الديون . اذ يلزم المدين أو المستقرض برد  
زيادة مخصوصة على رأس المال في مقابلة الأجل وأنه لافرق  
بين أن تكون الزيادة قليلة أو كثيرة ولا بين أن يتضاعف الفضل  
بتضاعف الأجل ولا يتضاعف لعدم الحاجة إلى تضاعف الأجل  
(وان كان الغالب أن المعاملة بذلك كانت تستلزم المضاعفة  
ضرورة لأن الذي كان يقبل الاقتراف بالربا هو المحتاج جداً  
وقلما تذهب حاجته في نهاية الأجل) ولهذا جاء في حديث رسول  
الله ﷺ «انما الربا في النسبة» أو «الربا إلا في النسبة» وهذا  
حديث متافق على صحته .

ثم استعرض حكم الإسلام في الربا ورأى أن الإسلام أخذ  
في الربا ، كما أخذ في الخمر ، بأسلوب التدريج ، فلم ينزل في  
مكة سوى آية واحدة يحتمل أن يكون المراد بها ماذكره بعض

المفسرين وهو الهدية مع النظر الى المكافأة بأكبير ، ثم نزلت آية سورة آل عمران التي نهت عن أكل الربا أضعافا مضاعفة . والمضاعفة تحدث عندما تتكرر الآجال ولو كان الربا واحدا في المائة ، أو في الألف أو في المليون من رأس المال . وكل ربا (أى فضل أو زيادة) حصلت له المضاعفة بهذا المعنى انطبق عليه نهي هذه الآية لا محالة .

وبقى بعد نزول هذه الآيات بعض صور من الربا وكان بعض العرب يرى أن الاتجار بطريق البيع يتضمن زيادة كبيرة عن ثمن الشراء ، خاصة إذا عاد البائع فباع لمن اشتري منه وارادوا أن يقيسوا الربا على البيع فقالوا إذا كانت الزيادة التي تحدث بسبب البيع تعد مقبولة لأنها بالتراسى فما بال الربا لا يعد كذلك «انما البيع مثل الربا» .

يقى الأمر على هذا الاجمال حتى كمل استعداد الأمة للنفي النهى العام . ولم يبق من حاجة للتدرج بأكثر مما حصل . اذ ذاك أنزل الله تعالى في آخر ما نزل من القرآن آيات الربا في سورة البقرة ولم يعد لأحد بعدها أن يتمسك بآية آل عمران التي قيد النهي فيها بأن يكون الربا أضعافا مضاعفة ، فآيات البقرة نزلت بعد آل عمران ، بل قال بعضهم أنها كانت آخر آيات القرآن نزولا لا خاصة بعد أن حرم الرسول الربا على وجه عام في حجة الوداع . ورأى المحاضر أن الذين يقفون عند حد التقييد الوارد في آية آل عمران من يجعلون القرآن عصبيين وخلص إلى أنه «إذا تقرر ماتقدم ثبت أن ربا النسيئة محرم بنص الكتاب العزيز وإن جاحد تحريمها

جاحد للنص الصريح محکوم عليه عند العلماء الكثیرین بالکفر والعياذ بالله . وان قلیله وكثیره سواء في التحریم فهو حرام بالاجماع .. حرام بالنص الصريح ، حرام بالعقل ، حرام عند اليهود حرام عند النصارى ، حرام في جميع ما تقدم من الشرائع الالهية .

وعن المحاضر بتفنید شبهتين الأولى هي أن القوانين جميعها تجيز استغلال الأموال بالتأجير ، وليس التأجير الا عبارة عن الانتفاع بالعين المستأجرة ، فلم لا يجوز استغلال النقود بتأجيرها ، وأى فرق بين الأرض المعدة للسكن وبين النقود التي يتجر بها او يصرف منها على زراعة او صناعة ، فقال ان الاجارة ليست إلا بيع منفعة الشيء لمنهدة معلومة في مقابلة عوض معلوم مع بقاء العين وردها نفسها عند نهاية المدة ، ولم يرد في شرع من الشرائع ان الاجارة تجيز للمستهلك استهلاك العين ، فان اجازة ذلك تملك العين نفسها لا لمنفعة فالاعيان الثابتة والمنقوله تؤجر للانتفاع بها مع بقاء عينها من غير ان يتصرف المستأجر في العين نفسها ويستهلكها وهذا جار حتى في الاعيان التي يؤثر عليها الاستعمال كالثوب المؤجر للبسه . أما النقود فانه لا يملك الانتفاع بها الا باستهلاك عينها حيث يكون التبادل في المعاملات ، وليس لأحد أن يستهلك عينا من الاعيان بحق الا اذا ملك هذه العين .

وقد أدعى مثل هذه الدعوى العرب الأقدمون الذين قالوا «اما البيع مثل الربا» وأوضح المحاضر أن الفرق بين البيع والربا

هو أن البيع مظنة القراضى بخلاف الربا فانه لا يقدم عليه الإنسان فى الغالب الا عند الحاجة ، ففيه شبهة الاكراه والالجاء . وفي دعوى الرضا به شبهة النفاق ان لم يكن النفاق بعينه ، على أن البيع فى العادة يكون بحيث يأخذ المشتري السلعة ويدفع ثمنها ويتصرف فيها ولا يتكرر دفع من المشتري يستمر متكررا لما استفاده البائع منه ، كما أنه لا يتكرر زيادة الثمن بزيادة الأجال .

أما الشبهة الثانية فهى اختلاف صورة المقرض والمقترض فى العصر الحديث عما كانت عليه فى العصور القديمة . فلم يعد الفقير هو الذى يفترض من الغنى ، فإذا عجز عن السداد أصبح عبدا له يفعل به كما يشاء ، كما كان الحال فى القرون الوسطى بأوروبا وإنما أصبح الفقير الآن هو الذى يدارى الشركات الكبرى والمصارف ، كما أن هذه الشركات الكبرى والمصارف تطلب ذلك لتنتفع بما تفترضه فى إدارة أعمالها ومشروعاتها ولمس المحاضر مشارف الحقيقة عند تنفيذه لهذه الشبهة لأن التنفيذ الكامل لا يأتى إلا بالمعرفة الدقيقة لواقع الاقتصاد الرأسمالى الذى يقوم على الفائدة وهو مالم يعرض له بتفصيل وإنما قال إن البنوك تستغل بما تفترضه المفكرين والفنانين والمقدامين من ناحية ، والعمال من ناحية أخرى ، دون أن تعمل هي أو تخاطر وإن الصورة المثلثى التى تنفى التحاسد والكسل والتراخي هي المضاربة الشرعية المسماه بالقراضى وهي الشركة بالعمال من جهة والعمل من جهة أخرى بدون أن يعين ريع المال .

وتعرض المحاضر لمسؤولية مؤكل الربا فيبعد أن أشار إلى أنه يكون في مركز ضعف ، وأن الضرورة عادة هي التي تلجهه للافتراض بحيث لا يجد مخلصاً إلا فيه .. «فمع هذه الحالة نقول إن عليه اثما؟» ورد على ذلك بما تضمنته الأحاديث الصحيحة من لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه . وقد زاد مسلم في روایته «هم سواء» وأخذ الفقهاء من ذلك حرمة العقد نفسه على كل من شملهم اللعن في الحديث ..

واستطرد «وقالوا إن السبب العقلى فى ذلك هو أن هؤلاء مسهلون لعمل الجريمة ومشتركون فيها . وقد يكون مؤكل الربا (المدين) غير مضططر فتتوق نفسه إلى مشروع توسيعة لاحاجة له ، ولكنه البذخ والرفاهية وحب التظاهر كل ذلك يدفع إلى أن يحمل العربي (على كره منه) على الربا . وقد يكون ذلك بعد رجاء ومرغبات في الفوائد وزیادتها . وبهذا يكون مؤكل الربا (المدين) بل هو والشهدود والكاتب والسمسار هم أصحاب اليد الكبرى في تسهيل الجريمة ...» .

على أنه استدرك ..

« ولعل الكتاب العزيز لم ينص على شيء مما يتعلق بمؤكل الربا (المدين) لأنه هو الذي قد يظن أن الضرورة ربما تلوجه ، فلا يجد مفرًا من استعمال الربا فيكون له فيما بينه وبين الله (إذا عرف نفسه ودينه وحاجته وأمكنه تقديرها بقدرها) فرجة يدخل منها على قدر حاجته تماما حتى تنقضى واذ ذلك توصد عليه الأبواب ويسدل أمامه الحجاب لأن في ذلك لعبرة لأولى الألباب» .

وعالج المحاضر بشيء من الاسهاب - ومحاضرته هي أطول محاضرات المجموعة تقريبا - موضوع ربا الفضل وذهب الى أن التحرير بالنسبة للذهب والفضة هو المثلمية - أي أنه معيار تعرف به قيمة الأشياء فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض والا وقع الخلاف في المعاملات واشتد الضرار وهذا ما ينطبق على الدنانير والدرام ، دون الحل الذهبي الذي تدخلها الصنعة دائرة الاباحة وتصبح من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثuan وروى المحاضر مائقلا عن أن عبد الله بن عمر كان لا يرى في الصرف ربا مطلقا وأنه رجع عن ذلك ، وأن ابن عباس كان يرى رأيه أيضا . ويقال إنه رجع عن رأيه لما سمع حديث أبي سعيد الخدري وروى عن أسامة وعبد الله بن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عدم تحريم الفضل في الصرف بحال عملا بقوله عليه الصلاة والسلام «لا ربا الا في النسبة» .

وفي ختام محاضرته أشار إلى أنه ليست جميع معاملات البنوك من أنواع الربا وإنما المعاملة المحرمة عندهم بلا شك هي القروض بالربا .

أما ما يسمونه الخطبيطة أو الخصم أو القطع ، وهو أن يكون للشخص على آخر دين بمحض وثيقة فيبيع الدائن هذا الدين للمصرف (البنك) قبل حلول الأجل بمبلغ يأخذ منه نقدا ، ويحل المصرف محل الدائن في المطالبة ، هذا النوع على ما يظهر من باب بيع الدين لغير من عليه الدين . وقد أجازه

الشافعى رحمة الله على شرط أن لا يكون من بيع الدين بالدين  
لنهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء وكذلك أجازه مالك  
واشترط شروطاً لاتخرج عن الاستثناء للمشتري حتى يقتضي  
بيان الدين في ذمة المدين .

وليست التحاويل المعروفة في المصاروف من بلد لأخر  
الا من قبيل ما يسمونه ببيع السفاتيج ، وقد أجازها العلماء  
خروجًا بالناس عن المشقة «ربنا لاتحمل علينا أصرًا كما حملته  
على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ملا طاقة لنا به واعف  
عننا واغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين والحمد لله رب  
العالمين» .

★ ★

وعلى نقيض التحرير الذى ذهب إليه المحاضرون  
السابقون ، فإن الدكتور توفيق صدقى الذى القى المحاضرة  
الخامسة صرخ بتحليل الفائدة المصرفية وانها ليست من الربا  
المحرم وركز الحديث على قضية الأضعاف المضاعفة وان الآية  
التي تحرم الربا تقصد هذا بالذات وانتهى إلى «فمما تقدم يتضح  
لكم أن الربا هو استغلال الغنى حاجة الفقر . كما قال الأستاذ  
الإمام مفتى الديار المصرية سابقاً رحمة الله . أو هو (ما يأخذه  
الأغنياء من القراء بسبب تأجيل دفع دين أخذوه فاستهلكوه في  
حاجاتهم الضرورية . ولم يقدروا على دفعه في الميعاد المضروب  
بين الدائنين والمدينين) كما يستفاد مما رواه بن جرير الطبرى  
وغيره في هذا الباب كالذى ذكرناه هنا . ولم تزد روایة واحدة

عن العرب تناهى هذا الذى فناده فى الربا . و مما يؤيد هذا المعنى أيضا فى القرآن الشريف أمران : -

(١) ان القرآن يقابل الربا بالصدقات فى أكثر من موضع كقوله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وك قوله (وما أتتكم من ربا لم يربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله . وما أتتكم من زكاة تریدون وجه الله) الآية . ومما ذكر لا تكون الصدقة ما يعطى الغنى للفقير ، والربا ما يعطى الفقير للغنى فى تلك الحالة المخصوصة . وقوله تعالى . (فى أموال الناس) هنا لا ينافي أنهم فقراء . لأن الفقراء يملكون بعض أشياء مما يحتاجون اليه . ولذا قال علماء اللغة أنهم أحسن حالا من المساكين . وهم الذين لا يملكون شيئا ..

(٢) سياق آيات تحريم الربا فى القرآن يؤيد ذلك أيضا . لأنها وردت دائما فيه سابقة أو لاحقة أو ممزوجة بالحدث على الإنفاق فى سبيل الله . والحضر على بذلك المال للفقراء وأعانتهم كما يتضح ذلك لمن راجع سورة البقرة وأل عمران والروم . وهى السور التى حرم فيها الربا علينا .

أما من أخذ مالا لاستغلاله على أن يعطى صاحبه جزءا من ربحه منه فلا يسمى ذلك عند العرب (ربا) وإنما هو مضاربة . وقول الفقهاء بوجوب عدم تعبيين قدر الربح فيها لدليل لهم عليه . والا فليأتوا ببرهانهم ان كانوا صادقين «وأى فرق بين تعبيين قدر الربح فى المضاربة ، وبين تعبينه فى حالة من أعطينه أرضًا لزراعتها على أن يعطيك سنويًا قدرًا من النقود

اتفقتما عليه . ففي كلا الحالتين لا يمكن لمن تعامله أن يضمن ربحه ولا أن يعرف قدره باليقين . يقولون بحل تعين قدر الربح في حالة الزراعة وبنحريمه في حالة المضاربة مع أنه لا فرق في الحقيقة بين الحالتين . أما الفرق الذي يذكرونه في أن المال في المضاربة يجب استهلاكه قبل استغلاله بخلاف الأرض التي تؤجر للزراعة فلا يمكن استهلاكها فهو فرق لا يفسر لنا صريحا الحكمة في إباحة تعين قدر الربح في الزراعة دون المضاربة مع استواء الاثنين في عدم قدرة أحد على الجزم بالربح في أيهما ولا بقدرته فيهما . وكون المال قابلا للضياع دون الأرض لا دخل له أيضا في معرفة الربح وقدره إذا لم يوضع المال . على أتنا في حالة ضياع المال لانتقول الا بوجوب رده مع ربحه قبل ضياعه ولانتقول بجوازأخذ ربح بعد التتحقق من ضياعه فإن ذلك هو الربا عندنا لأن الشخص إذا لم يكن يستفيد من بقاء المال في ذمته لعدم قدرته على رده لا يجوز لصاحب المال أن يأخذ منه شيئا في مقابلة التأجيل والا كان آخذـ الربا وللإنسان أن يشترط مع صاحب المال أنه إذا ضياع المال المعطى له لاستغلاله قضاء وقدرا وثبت ذلك لصاحبـه باليقين عماه منه كلـه أو بعضـه على حسبـ ما يضعـنه بينـهما من الشروط العادلة المعقولة بحيث لا يكون الضياع نتـيـجة قصدـ سوءـ أو أهـمـالـ والاـ لـزـمـ مضـيـعـهـ بـهـ .

وعلى كل حالـ فإن مصـيبةـ ضـيـاعـ المـالـ لـيـسـ قـاصـرـةـ عـلـىـ منـ يـسـتـغـلـهـ بلـ إـذـاـ صـارـ المـسـتـغـلـ مـفـلسـاـ خـسـرـ صـاحـبـ المـالـ مـالـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـفـلسـاـ تـأـخـرـ غالـباـ عـنـ رـدـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ زـمـنـاـ فـلـحـقـهـ مـنـ

هذا التأخير مضمار كثيرة . فالمضارب بماله اذا في الحقيقة مخاطر به بخلاف الذي يؤجر أرضه لزراعتها فانه آمن مطمئن عليها فإذا أبيع لمن يؤجر أرضه لغيره أن يأخذ منه مالا معينا عليها كان من يضارب بماله أولى بأن يعين قدر الربح على من يضاربه لأن ماله على شفا الخطر وإذا صح أن يكون جواز ضياع المال علة لتحريم تأجيره فلم لا يحرم تأجير الدواب وهى أكثر تعرضا للضياع والفقد من المال ؟ واستهلاك عين المال لايطعن فى كون قيمته باقية عند من تضاربه وهى التى يستغلها ويربح منها فأى ضرر فى مشاركتك له فى الربح الذى يربحه من مالك ؟

هذا ولايخفى على أحد أن الربا وان حرم للحكمة التى ذكرناها فلا يوجد مثلها لتحريم المضاربة اذا عين قدر الربح ولايمكن الاتيان بحكمة لذلك مقبولة . وجل شأن الله على أن يعنت عباده بمثل ذلك . وفي المضاربة منافع للناس عين قدر الربح أو لم يعین فكيف يحرم الله تعالى شيئا من أنواعها وهو لاضرر فيه ؟ وأين هذا النص الذى يفيد التحرير ؟

فإن قيل إن قوله تعالى (فلكم رؤوس أموالكم لانظلمون ولانظلمون) ينافي جواز أخذ أى زيادة عن رأس المال . فلت ذلك صحيح فى موضوع الربا فقط وهو الموضوع الذى وردت هذه الآية فى الكلام عليه فإذا أفترضت مالى شخصا آخر لاستهلاكه فى حاجاته واشترطت عليه أن يرده لى بعد زمان معين فجاء الأجل ولم يقدر على الدفع فلا يجوز لى أن أخذ منه زيادة ما فى مقابلة

تأجيل الدفع عن الميعاد المضروب ببىنى وبينه وذلك لainافى جواز أخذ الربح من تضاربه كما عليه جمهور المسلمين سواء كان الربح معيناً أو غير معين فلا دلالة في الآية على تحريم شيء منه والا لما أجاز جميع الفقهاء المضاربة فليس المراد من الآية أنه لايجوز أخذ زيادة عن رأس المال في أي معاملة كانت اذا لو صح ذلك لكان البيع نفسه أيضاً حراماً فان فيه أخذ زيادة عن رأس المال كما لا يخفى فالآية بالاجماع قاصرة على موضوعها الذي وردت فيه وهو الربا ولا يمكن أن يستفاد منها تحريم سواء . وقوله تعالى فيها (لانتظلمون ولانتظلمون) صريح في أن علة تحريم الربا هي منع الظلم بحيث لا يكون الانسان مظلوماً أو ظالماً لغيره وكون الربا ظلماً لاشك فيه فان أخذ الزيادة من لا يستفيد من بقاء المال في ذمته لعدم قدرته على رد الظلم ظاهر للمدين لاستفادة الدائن من الاضرار بأخيه وكذلك من الظلم أن يحرم على صاحب المال أن يشترك مع من يستغل ماله في الربح . ومنى قبل كل من صاحب المال والمستغل أن يكون الربح الذي يأخذة الأول من الثاني معيناً فلا ضرر في ذلك ولا ظلم لأنه كما يجوز أن يكون ملأ بهذه من الربح في بعض الأحيان كثيراً كذلك يجوز في أحيان أخرى أن يكون صغيراً بالنسبة للربح الذي حصل عليه المستغل ومادام الاثنان متتفقين على ذلك وراضين به فيكون عملهما كعمل من يؤجر أرضه لغيره بأجر معين في السنة سواء ربح الزارع قليلاً أو كثيراً والخلاصة أن المضاربة حلال مطلقاً عين قدر الربح فيها أو لم يعين ولا دليل عند الفقهاء على تحريمهما عند التعين ولم يرد عن الشارع نص على هذا التحريم الذي جروا

عليه تقليداً لأنكار غيرهم فأوقعوا الأمة في الحرج العظيم والله تعالى يقول (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

وفي رأى الدكتور صدقى ان للمصارف والبنوك اذا كانت اسلامية أن تتصرف هكذا :

(أولاً) أن تبيع مائة جنيه بعائد وخمسة جنيهات مثلاً بيعاً مؤجلاً أى يدفعها المشتري بعد زمن معين .

(ثانياً) أن تأخذ ربحاً سنوياً من أخذ منها نقوداً لاستغلالها بتجارة أو زراعة أو نحوها .

(ثالثاً) لأصحاب الأموال المودعة في البنك أن يعاملوه بالطريقتين السابقتين أيضاً .

(رابعاً) لا يباح للبنك أن يأخذ ربحاً بسيطاً متكرراً ولا ربحاً مركباً (كما في اصطلاح الرياضيين) من أخذ منه نقوداً لاستهلاكها في حاجته ولم يقدر على ردّها عند حلول الأجل فلا يجوز له أن يزيد عليه شيئاً سنوياً لحين دفعها بل يجب الانتظار عليه لحين تيسر حالته بدون أخذ ربا (فنظرة إلى ميسرة) أما إذا أخذ منه لمدة واحدة مالا على أن يرده إليه زانداً لأجل امهاله زمناً ما فهذا ضرب من ضروب الريع . وإن كان مؤجلاً . والفرق بين هذه الحالة وحالة الربح البسيط المتكرر أو الربح المركب أن الزيادة في الحالة الثانية لا يعرف لها حد توقف عنده . فيمكن أن تزيد زيادة فاحشة حتى تكون قاضية على المدين . ولكن الزيادة لأجل المدة الواحدة لا ينتهي منها هذا الضرار الكبير . ولذا أبیع الريع وحرم الربا . وسواء كان الربح بسيطاً متكرراً أو كان مركباً

فانه يؤدي الى الربا المضاعف ولذلك . قال الله تعالى فيه (يَا أَيُّهَا<sup>١</sup>  
الذين آمنوا لَا تأكروا الربا أَضْعافًا مضاعفة . واتقوا الله لعلكم  
تفلحون) .

(خامسا) أن يضع البنك من القوانين المطابقة للشريعة  
ما يحفظ به أمواله من الضياع من أيدي الناس . ومثل هذه القوانين  
عملها ليس عسيراً على الماليين والمفكرين ..

ومن الواضح هنا أن الدكتور صدقى قد ذهب إلى غاية  
المدى . ومع هذا فلا ريب في أنه رجل مسلم حسن الاسلام غيور  
على الدين حريص على مصلحة المسلمين . وكل ما في الأمر أنه  
اجتهد . فرأى أن القرض الذي يقصد به الاستثمار يخرج من  
اطار التحرير القرآني ومع أننا نفترض معه أن القرض المعهود  
في العرب كان معظمها لأغراض استهلاكية أو لسد ضائقة . الا  
أننا لا نستطيع القطع بذلك . ويجوز أن يكون بعض هذا القرض  
لأغراض استثمارية . وحتى لو حدث هذا . فإن الأمر يصبح في  
اطار الاحتمال . ويبعد عن القطع . وعندما يقول أنه يريد التيسير  
على المسلمين فلا أحد يستطيع أن يتهمه بمخالفة الدين . لأن  
التيسيير من أصول الشريعة ..

★ ★

وكانت كلمة السيد رشيد رضا صاحب العنوان أكثر الكلمات  
اقتضاها على غير ما هو منتظرا . فهو الفقيه الممرس . وهو حامل  
علم وتراث الشيخ محمد عبده . ولكنه أشار بايجاز شديد إلى أن

الاسلام حرم ربا النسبة . الذى كانت عليه العرب في الجاهلية تحريراً صريحاً ونهى عنه نهياً مؤكداً . وورد في الأحاديث الصحيحة تحريم ربا الفضل ، وأن البحث في هذه المسألة من وجهين .

الوجه الأول : النظر العقلي . ولاشك أن هناك مبرراً قوياً للتحريم ، والثاني الوجه العملى أو الضرورات ، فإذا سلم به فيمكن أن يقال للمقلدين وهم عامة المسلمين في هذا العصر . إن في مذاهبكم التي تقلدونها مخرجاً من تلك الضرورة التي تدعونها وذلك بالحيلة التي أجازها الامام الشافعى والامام أبو حنيفة الذى يتحاكمون على مذهبه كافة ومثلهم فى ذلك أهل الممكلة العثمانية التي أنشئت فيها مصارف (بنوك) الزراعة بأمر السلطان وهى تفرض بالزريا المعتمد مع اجراء حيلة المبادعة التي يسمونها المبادعة الشرعية .

أما بالنسبة لأهل البصيرة في الدين . الذين يتبعون الدليل ويتحرون مقاصد الشرع فلا يبيحون لأنفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل فيقال لهم ان الاسلام كله مبني على قاعدة البسرا ورفع الحرج والعسر الثابتة بنص قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر . ولا يريد بكم العسر) وقوله (ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) وان المحرمات في الاسلام قسمان . الأول ما هو حرم لذاته لما فيه من الضرر . وهو لا يباح الا لضرورة . ومنها ربا النسبة المتفق على تحريمه . وهو مما لا تظهر الضرورة الى اكله ، اى الى أن يفرض الانسان غيره فيأكل ماله أضعافاً

مضاعفة ، كما تظاهر في أكل المينة وشرب الخمر أحيانا -  
والثاني ما هو محرم لغيره كربا الفضل المحرم لثلا يكون ذريعة  
وسبيبا لربا التسينة . وهو مباح للضرورة . بل وللحاجة كما قاله  
الامام ابن القيم وأورد له الأمثلة من الشرع . فقسم الربا الى جلى  
وخفى وعدد من الخفي .

فاما الأفراد من أهل البصيرة فيعرف كل من نفسه هل هو  
 مضطرك أو تحتاج الى أكل هذا الربا واياك الله غيره . فلا كلام لنا  
في الأفراد وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجاتها فهو  
الذى فيه النزاع وعندى أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك  
وانما يرد مثل هذا الأمر الى أولى الأمر من الأمة أي أصحاب  
الرأى والشأن فيها والعلم بمصالحها عملا بقوله تعالى في مثله  
من الأمور العامة (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم  
لعلمه الذين يستتبعونه منهم) فالرأى عندى أن يجتمع أولو الأمر  
من مسلمي هذه البلاد وهم كبار العلماء والمدرسين والقضاء  
ورجال الشورى والمهندسو والأطباء وكبار المزارعين والتجار  
ويتشاروا بينهم في المسألة ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد  
مست اليه الضرورة أو أجبت اليه حاجة الأمة .

★ ★ ★

وختم المحاضرات الأستاذ حفى ناصف . الذى تحدث  
بصراحة تامة . فقال ان المسألة المعروضة للبحث هي «هل  
يجوز أن يكون للمصريين فى مصر مصرف» (بنك) أهلى بالمعنى  
الحقيقى يقوم بتأسيس جماعة من مصر بأموال مصرية ليقترب من

منه المصريون ما يحتاجون اليه من النقود بفائدة معندة .  
ويخلصوا بذلك من استبداد المصارف الأجنبية فيهم .. قال جماعة  
من المصريين ان انشاء هذا المصرف (البنك) متحتم لأن  
المصارف الأجنبية أمسكت أيديها وحجبت مالها عن المصريين  
ولو عز اليهم مليو اوريا بأن ترصد لبرابها في وجوه المصريين  
فسخط التاجر . وتذمر الزارع . وتأسف العامل . وارتاع صاحب  
العقارات . وحلت أقساط الرهون . وفي امكان أصحاب المصارف  
أن يتزعوا ملكية المالكين فيصبح معظم أراضي مصر في  
حوزتهم وأهلها مستأجرين أن شاء المالك الجديد طردتهم منها .  
وان شاء ايقاهم على حكمه يتصرف فيهم تصرف السيد في  
العبد .. وقال جماعة لايجوز انشاء هذا المصرف لأن الشريعة  
الاسلامية تمنع الربا ، والأقراض بفائدة ولو قليلة ربا ، وخير  
المصريين أن تخرج أراضيهم من أيديهم ويقف دولاب أعمالهم من  
أن يرتكبوا هذا الاثم الكبير .

واستعرض الأستاذ حفي ناصف في ايجاز القضية . ورأى  
أن هناك ثلاثة طرق يمكن بأى واحدة الأقراض بفائدة وهي :  
**الطريقة الأولى** : عدم التسليم أن الأقراض بفائدة قليلة ربا  
شرعى وان كان فيه ربا لغوى كما في البيع .

وقد بنى الأستاذ حفي ناصف ملاحظته على «أن الربا الذي  
نكره الفقهاء في كتبهم لا يشمل الأقراض بفائدة . ومن أراد منهم  
ادخاله في الربا . فقد تعسف تعسفا ظاهرا وينى هذا الاستنتاج  
بدوره على أن كتب الفقه دخلت إلى الربا من باب البيوع ،

وركزت الحديث على ربا الفضل وعמדتهم حديث مسلم «الذهب بالذهب الخ ...» والغرض من ذلك حماية النقود والآقوات من عبث المحتالين وتلاعب المحتكرين ثم استطرد فقال هذا محصل باب الربا المذكور في جميع كتب الفقه . فاقرروا ما شئتم . فلن تجدوا فيها زيادة عما ذكرته لكم ..

وقد تم حل بعض الفقهاء فأدخل الأفراض بفائدة في باب الربا وجعله من نوع ربا الفضل وهو تكاليف ظاهر وتعسف واضح . لأن المفترض ليس غرضه شراء فنود من المصرف (البنك) بنقود من عنده ولا يخطر في باله قصد المعاوضة . لأن المصرف يقبل منه نفس ما أخذ لورده إليه مع الفائدة في الميعاد .. وأكثر الفقهاء ذكره في باب القبض أو باب الصرف وأحوال على باب الربا . وقد جعله بعضهم نوعا مستقلا من أنواع الربا . فالأنواع عنده أربعة : ربا النسبة ، وربا اليد ، وربا الفضل ، وربا القرض الذي جر نفعا . واستدل على تحرير الثلاثة الأول بحديث «الذهب بالذهب» الحديث وعلى التحرير الرابع بحديث آخر وهو ، كل قرض جر نفعا فهو حرام، وعلق على هذا الحديث أن في رجاله متروكا . ولذلك قال بعضهم أنه بكلام المناطقة أشبه منه بكلام النبوة .

وانتهى الاستاذ حفي ناصف (ثبت) بهذا أن الأفراض بفائدة لا يدخل في الربا الذي ذكره الفقهاء ، ومن ادخله منهم فيه فقد تعسف وأخل بمقاصد الباب . لأن الباب معمود للشروط الخاصة ببيع الاموال الربوية وهي التقادم والمطعومات وليس القرض بيعاً .

ب - **والطريقة الثانية** : إن الربا الذي كان في الجاهلية . قبل نزول القرآن هو أن يقرض الرجل مالا لآخر فإذا جاء الأجل ولم يف زاد المال ضعفا . وأجل الدفع لعام . فإذا لم يف ضعف

المجموع . وأجل الدفع لعام آخر . وهم جرا ولذلك نزلت الآية  
لأنأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . ولم يكن الافتراض بفائدة قليلة  
معروفا عند العرب قبل نزول القرآن حتى يجيء الكتاب بمنعه .  
فالاطلاق الذي جاء في الآيات الأخرى يحمل على التقييد . كما  
هي القاعدة الأصولية .

فإذا أصرروا على أن الافتراض بفائدة قليلة ربا . فلا مانع  
من استعمال الحيل الشرعية التي ذكرها الفقهاء . ولم يعترض  
عليهم معترض .

قال صاحب القنية : رجل له على آخر عشرة دراهم .  
فأراد أن يوجلها سنة . ويأخذ منه ثلاثة عشر . فالحيلة أن يشتري  
منه بثلك العشرة متاعا . ويقبض المتاع منه . وقيمة المتاع  
عشرة . ثم يبيع المتاع منه بثلاث عشر إلى سنة .

وقال ابن عابدين أن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب  
ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين . ثم أقرضه سنتين ، حتى صار  
له على المستقرض مائة دينار . وحصل للمستقرض ثمانون ،  
ذكر الخصاف أنه جائز . وهذا مذهب محمد بن سلمه امام بلغ ..  
وقال صاحب القنية لا يأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرر  
من الربا . وهي مكرورة عند محمد . وعندما لا يأس بها ..

ونقل صاحب الذخيرة عن الكرخي جواز الاتفاق على النفع  
بشرط أن لا يذكر في عقد القرض . وقد ذكر الدر المختار ورود  
الأمر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بأن لاتعطي العشرة بأزيد من  
عشرة ونصف ..

فعلى من ينشيء مصرف اسلاميا أن يطبع نماذج «أرانتيك»  
مخصصة للقروض خاليا من ذكر المنفعة وهو أمر سهل جدا ..

ج - والطريقة الثالثة : هي جواز التعامل بالربا - ولو بفائدة كثيرة اذا لم تكن الدار دار اسلام ودار الاسلام هي التي يدير شئونها المدنية والسياسية مسلمون ادارة حقيقية لا صورية ، فلا يغلب الاجانب فيها على امر المسلمين ، ولا يكون لغير المسلمين فيها على المسلمين سبيل . ورأى الاستاذ حفني ناصف ان هذا لا ينطبق على حال مصر اليوم .

وقال : هذه هي الطرق الثلاث التي توصلنا الى حل الأقراض بفائدة وحسبكم ان تصبح واحدة ، بله الجميع .. وفند حفني ناصف . بعض الدعاوى التي أثيرت حول الربا فقال . أما مانكره . بعض الخطباء من أن الدين لو روعى تمام رعيته . لكن للفقير غنى بالزكاة وكان لغير الفقير أن يفترض من أخيه أموالاً يوسع بها ثروته بدون فائدة أو يترخيص حتى يرزقه الله ما به الغناء . فهوأمانى جميلة نسأل الله تحقيقها . ولكن ما العمل قبل أن تتحقق .

وأما مانكره بعضهم من أن المصادر استنزفت كثيراً من أموال الحكومة والأمة فالعيب فيه من التهور في الاستدانة مع سوء التصرف لا من مجرد الفائدة ..

وأما مانكره بعضهم من أن مائة دينار تصبح بعد عشر سنين ألفاً من الدنانير بسبب الفائدة . فلا ينهض حجة لأن التجارة كذلك . لقد عرضنا ببعض الاسباب لما دار في معارضات نادي دار العلوم لايضاح أثر تكوين «بنك مصر» وفتح صناديق التوفير بالبريد على هذه المعالجات وللتعرف على قدر كبير من حرية الفكر لدى هؤلاء السادة وقد كانوا في قمة الفكر الاسلامي - قد لانجده الآن في أمثالهم . خاصة في المناوشات العامة في السبعينيات . عندما ظهر الاتجاه لتكون بنوك اسلامية . تستبعد الفائدة ..

ومن الذين عالجوا موضوع الربا في الفترة ما بين محاضرات نادى دار العلوم عندما ظهرت فكرة تكوين بنك مصر ومدار من مداولات عندما ظهرت فكرة البنك الإسلامي «التي سنعرضها في النبذة التالية» الدكتور محمد معروف الدوالبي وهو أستاذ حقوق وداعية إسلامي وسياسي سوري فقد ألقى محاضرة عن الربا في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد في باريس في يونيو ١٩٥١ ونشرتها مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل السورية العدد التاسع عام ١٩٥٣ - وذهب الدكتور الدوالبي إلى تحرير كل فائدة يرجع بها رأس المال مهما قل شأنها - ولكنه رأى أن القرض المحرم لم يكن له صفة القرض الانتاجي . وإن القرض الذي حرمه المشرع الإسلامي لم يكن يصلح إلا للاستهلاك .. لأن الفائدة فيه لم تكن إلا شكلاً من أشكال استثمار عن المحتاجين الذين هم أولى بالعطاف والرعاية) .

ثم يمضي قائلاً : «إن الإسلام له أن يختار أحد حلتين :

- (١) أن يبقى تحرير الفائدة المنتجة وغير المنتجة ، على أن تقوم الدولة باحداث مؤسسات تغذىها ل تستثمر منها ثروتها .
- (٢) وأما أن نفرق بين القرض المنتج وغير المنتج . وبين المقترض الفقير والمقترض الغني . فيبيح القروض الانتاجية ويحرم القروض الاستهلاكية . وهذا ما يقتضى لنا بناء على الاجتهاد الفقهي والمصلحة الغالية» .

وقد رد على هذا الرأي باحث في رسالة جامعية نشرت بعنوان «الربا والقروض في الفقه الإسلامي» فأورد في صداره

مايفند به هذه الدعوى ان القرض الاستهلاكى وان كان الاستغلال فيه أظهر مما هو فى القرض الانتاجى ولكن ليس معنى هذا عدم وجود الاستغلال فى القرض الانتاجى ، واستطرد الباحث «أن الاستغلال لا يتصور من المفترض للمفترض فقط . وانما يمكن أن يحدث العكس . بأن يكون المستغل هو المفترض . ويكون المفترض هو المستغل - بفتح الغين - لأن المفترض يمكن أن يستمر ما افترضه فى المشروعات العظيمة . ويرىع منها أرباحا كبيرة ثم يعطى المفترض جزءا يسيرا من هذه الأرباح . وهذا هو الذى يحصل الآن فى المصادر المختلفة حيث تربى الكثير والكثير . ولا تعطى المودعين - المفترضين - الا النذر البسيط . فدعوى قصر التحرير على الربا الاستهلاكى فقط - لأن علة الاستغلال فيه وحده - دعوى فاصرة لأن الاستغلال كما هو حاصل فى القرض الاستهلاكى ، حاصل أيضا فى القرض الانتاجى . كما أن دعوى قصر التحرير على الربا الاستهلاكى فقط تحتاج الى دليل . واذ وجد الدليل فلاشكال . ولتوفر الاجتماع على صدق الدعوى . ولما كان هناك خلاف بين الباحثين بسبب خصائص القرض المحرم من أنه استهلاكى فقط . فان الوسيلة الوحيدة لحل هذا الخلاف هو الرجوع الى النصوص التى أوردها المفسرون والمحدثون والفقهاء . وكلها تشير الى أن القرض المحرم فى القرآن هو القرض الجاهلى الذى كان الناس يتعاملون به فى العصر الجاهلى . وما بعده حتى حرمه الاسلام<sup>(١)</sup> .

---

(١) الربا والقروض فى الفقه الاسلامي - بقلم الدكتور محمد عبد الهادى ص ١٧٤ (مكتبة الحرمين - الرياض)  
 - ٤٩ -

ونعتقد أنه إذا كان الدفع الأول الذي دفع به الباحث «فيه قولهان»، فإن الدفع الثاني دفع مستقيم وواضح المسحة وفي نظرنا أن العرب وهم بتجار كانوا يفترضون لأغراض انتاجية كما كانوا يفترضون لدواع شخصية.

وأثار الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنہوری نقطة هامة، وفي الصميم هي أن القروض الربوية ليست أصلية في التحرير ففي كتابه الذائع «مصادر الحق في الفقه الإسلامي»، (ج ٢ ص ٤٦٤) كتب.

«هل القرض يدخل في العقود الربوية؟» يبدو هذا السؤال غريباً، فإن القرض هو أول عقد ربوى في الشرائع الحديثة. ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلاً من أصول العقود الربوية. إذ البيع هو الأصل ويقاس على البيع الربوي القرض الذي يجر منهعة».

وذلك على هذا الأفتراض بقوله «وليس من الصعب إقامة الدليل على هذا الرأي وبخاصة إذا عرفنا أن هذا الرأي ليس جديداً، وإنما هو رأي فقهاء المذهب الحنفي». إذ يذهبون إلى القول بأن البيع الربوي هو الأصل في التحرير ويقاس عليه القرض الربوي».

ويدعم هذا الدليل بما جاء في بدائع الصنائع «فالكاسانى في كتابه بدائع الصنائع تحدث عن القرض وأشار إلى أن من الشروط التي ترجع إلى نفس القرض ألا تكون فيه منهعة. فإذا تضمن

منفعة مشروطة فهو منهي عنه . لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا من حيث أنها فضل لا يقابلها عوض . والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب» .

وانتهى إلى النتائج التالية : -

أولاً : يجوز أن يتضمن القرضفائدة غير مشروطة لأن الفقهاء أشاروا إلى أن الزيادة غير المشروطة لا تعتبر محرمة . بل مندوب إليها .

ثانياً : يجوز أن يتضمن القرضفائدة كمن يبيع الشيء غالياً للمستقرض ثم يفرضه بعد ذلك مبلغاً من المال . والفرق بين السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه هو مقدار الفائدة بدليل أن بعض الأحناف قد أجاز مثل هذا البيع . لأن صورتها مباحة ولأن القرض منفصل من حيث الظاهر عن البيع الذي سبقه .

ثالثاً : إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة فإن هذا لا يجوز . لا لأن الزيادة المشروطة ربا - وهذه هي الفائدة - بل لأنها تشبه الربا . والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب . فإذا كانت الفائدة في القرض لا تعتبر ربا حقيقياً . بل يقتصر الأمر على أن فيها شبهة الربا . فلا مناص من القول بأن ربا القرض يلحق بربا النسبة ويربا الفضل . ويجمع بين كل هذه الأنواع من الربا أنها جمياً محرمة ولكن التحريم فيها تحريم الوسائل لا للمقاصد . ومن ثم يزول التحريم إذا قامت الحاجة . وقد ناقش الدكتور محمد عبد الوادى في رسالة الربا والقروض في الفقه الإسلامي ذلك مناقشة الفقهاء ونحن لأنرى جسدي

كبيرة في هذا . لأن تحريم ربا الفرض جاء بنص القرآن والحديث ولعل أفضل ما أورده الباحث في مناقشته لهذا الرأي هو تفريقة بين الحاجة «والضرورة» وما ذهب إليه من أن الحاجة موجودة دائمًا على نفيض الضرورة التي لا تحدث إلا في حالات معروفة . وتقاس بقدرها<sup>(١)</sup> .

### كتاب الشيخ رشيد رضا عن الربا<sup>(٢)</sup>

يعد الكتاب الذي كتبه السيد محمد رشيد رضا رحمة الله من أهم ما كتب عن الموضوع . وقد طبع بعد وفاته وقدم له عالم الشام الشيخ محمد بهجه البيطار بمقدمة نفيسة أوضح فيها أن موقف صاحب المinar كان تحريم ماحرم الله من الربا ، وأنه أفاض القول في هذا وعقد فصلاً مستقلاً في حكمته وانطباقه على مصلحة البشر مما لم نر لغيره من المفسرين .

وقال السيد بهجه البيطار :

وقد ختم هذا الفصل بقوله : مما قاله الإمامان (أبي الغزالى والشيخ محمد عبد) علم أن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة والموافق لمصلحة البشر . المنطبق على قواعد الفلسفة . وإن اباحت هذه مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع . زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لاهم لهم إلا الاستكثار من المال

(١) الربا والفروض في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عبد الهادي ص

(٢) مكتبة القاهرة بالصنا白衣ة ١٣٧٩ - ١٩٦٠ .

وكانت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم . فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدنية ينكرون من بينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل . فسيجيء يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لاتتم سعادة البشر في دنياهم فضلاً عن آخرتهم إلا به . يوم يفوز الاشتراكيون في العمال الأوروبية ويهدمون أكثر دعائم هذه الأثرة المادية . ويرفعون أنوف المحتكرين للأموال ويلزموهم برعاية حقوق المساكين والعمال أهـ ج ٣ ص ١١٣ تفسير) .

ان غرض السيد الإمام (كما صرخ به في موضع من تفسيره) أن البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين ، وقل فيها التعاطف والتراحم ، وحلت القسوة محل الرحمة ، حتى ان الفقير فيها لم يموت ولا يجد من يوجد عليه بما يسد رمقه ، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية وهي مسألة تأليب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال ، واعتراضهم المرة بعد المرة لترك العمل ، وتعطيل المعامل والمصانع لأن أصحابها لا يقدرون عملهم حق قدره ، بل يعطونهم أقل مما يستحقون وهم يتوقفون من عاقبة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم ، ولا علاج لهذا الداء الا رجوع الناس لما دعاهم إليه الدين .

كما أورد السيد بهجة البيطار مكتبه السيد رشيد رضا في آخر اعداد المنار ظهوراً عندما سئل عنأخذ الربا من البنوك لانفاقه على القراء فقال : إن من المعلوم بالضرورة أن الربا

القطعي لا يجوز أخذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب إلى الله لا يكون بما حرم الله ، فإن هذا تناقض بديهي البطلان» ولكنه أضاف إن من نشاط البنوك مالا يدخل في الربا القطعي ، ووعد بإيضاح ذلك في كتاب هو هذا الذي نشر بعد وفاته وفقارى ماذهب إليه في موضوع الإباحة هو ما يتعلق بالضرورات ، وحتى هنا فإنه لم يقطع برأي وإنما اقترح اجتماع أولى الأمر من المسلمين من علماء وتجار الخ .. والتشاور ثم يكون العمل بما يقرن ..

ويقول السيد بهجة البيطار .

«فهذا علم الأعلام لم يجزم بشيء .. فأين قول المفتانين أنه حرم الربا هو وشيخه محمد عبده» .

وقد كتب هذا الكتاب لمناسبة شبيهة بمحاضرات دار العلوم وإن جاءت من الهند ، فقد نشرت فتوى في حقيقة هذه المسألة يقلم الشيخ سباء الله وطبعت الحكومة الأصفية في حيدر أباد هذه الفتوى . وزعّتها بأمر الصداررة العالية والمحكمة الشرعية على العلماء في الأقطار الإسلامية طالبة منهم الرأي . أى أنها أرسلت الفتوى لاصدار فتوى فيها وأرسال الأجوبة إلى «صدر الصدور - محكمة الصداررة العالية في حيدر أباد» وأرسلت إلى السيد رشيد رضا رحمة الله ثلاثة نسخ ، واحدة له . والثانية للشيخ محمد بخيت . والثالثة لشيخ الأزهر . وأرسل السيد رشيد رضا النسختين لأصحابها ونشر هو في كتابه هذا نص الفتوى

الهندية . وطلب الاستفتاء عليها . ثم فتواه (ورأيه هو) وقد دارت  
الفتوى حول أسئلة :

- ١ - لفظ الربا في آية «وأحل الله البيع وحرم الربا» مجمل أم لا .
- ٢ - ببنوا معنى الربا من القرآن والأحاديث الصحيحة .
- ٣ - النفع المعين الشروط في القرض ربا منصوص أم لا .
- ٤ - النفع المشروط في القرض لو قيل هو ربا فما الدليل عليه من الأدلة المعتبرة .

وجاءت ردود المفتى الهندي كالتالي .

- (١) الربا المنكوح مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة حتى يصح أن يقال اتفقت عليه الأمة . وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور .
- (٢) الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع .
- (٣) النفع المشروط في القرض . ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته في القرآن ومن حديث صحيح .
- (٤) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس ، وتارة بحديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» وفي كليهما نظر أما في الأول . فلأنه قياس مع الفارق . فلا يصح . وأما في الثاني فلأنه ليس ب صحيح بل هو ضعيف ..

وعلى الشيخ رشيد رضا رحمة الله بأن رسالة الاستفتاء الهندية رسالة نفيسة وإن كاتبها المستفتى - المفتى حق الموضع أحسن تحقيق في مذهب الحنفية . فهو حقيق بأن يعد

بها مجتهداً مرجحاً في المذهب ، لافى الكتاب والسنّة ، على حسن اطلاعه في التفسير والحديث . وقد أورد السيد رشيد رضا رحمة الله رأيه مختصراً في ردود الأسئلة الأربع . وبعض الملاحظات التكميلية أو التحفظية خاصة على النقطة الرابعة وهي أهم ما في الموضوع ، بل هي الغرض من وضع الرسالة .. وخلاصتها . أن النفع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص في القرآن ولا الثابت بحديث صحيح ولا بقياس صحيح ، وعلى فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان شأن الأحكام القياسية . وقد أنصب بحث السيد رشيد رضا رحمة الله على تفنيد كل ما دعا به الفقهاء المتاخرون من الحق صور عديدة من المعالجات بالربا . وقصر الربا المحرم على ربا النسيئة . أي على تعاطي عوض لقاء تأجيل دفع دين ما ، ولكنه لم يتعرض لقضية الأضعاف المضاعفة واعتبر أن كل عوض أو زيادة أو فائدة تدفع لقاء تأخير دفع الدين إلى أجل آخر ربا ومن ربا النسيئة المحرم بالقرآن سواء كان ما افترض للاستهلاك أو المتجارة أو غير ذلك . وأنهى إلى وجوب المحافظة على حكمة الشارع في تحريم الربا . وعلى نصوص الشارع فيه . مع التفريق بين القطعي منها وغير القطعي . والجديد فيما قاله هو ما أشرنا إليه وما ذكره هو نفسه كما بينت أن فوادع الفقهاء وتعريفاتهم وضوابطهم ومدارك الأحكام في مذاهبهم ليست تشريعاً دينياً يجب على الأمة أخذها وإنما هي مسائل اجتهادية وضوابط فنية تصدق عليها كلمة الأمام مالك «كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر»، مشيراً إلى قبر رسول الله .

## كتاب الشيخ أبي زهرة والسيد أبي الأعلى المودودي :

ومن المعالجات التي تلف مابين المعالجة التقليدية والموضوعية كتاباً الشيخ أبي زهرة والأمام المودودي وقد ذهب الشيخ أبو زهرة في كتابه «حريم الربا تنظيم اقتصادي» إلى أن الربا المحرم بالقرآن والذي وضعه في خطبة الوداع هو ربا النسيئة أي الربا الذي يؤخذ نظير تأجيل دفع الدين ما . وقطع بأن نص آيات سورة البقرة «حرم الربا الجاهلي بكل مقاديره وأسبابه تحريمًا قاطعاً لاشك فيه فكل زيادة على رأس المال حرام . مهما تكون الأسباب الباعثة على الاستدامة ومهما تكون مقاديرها» وذهب الشيخ أبو زهرة إلى أن بعض العلماء لم يعتبر من الربا غيره . وذلك لقول النبي ﷺ «لاربا الا في النسيئة» وفي رواية البخاري «انما الربا في النسيئة» وهي الزيادة في نظير الأجل . ومن أصحاب هذا الرأي عبد الله بن عباس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم وأبن الزبير (عبد الله) ولم يساير الشيخ أبو زهرة معظم الكتاب في أن ابن عباس امتنع عن فتواه آخر عمره بل أنه صرخ «وقد استمر ابن عباس يقتى بأنه لاربا الا في النسيئة أي لاربا الا في الربا الجاهلي إلى أن مات»<sup>(١)</sup> .

وتعرض الشيخ أبو زهرة لربا البيوع الذي حرمه الأحاديث بالنسبة لستة أصناف على رأسها النقدين - الذهب والفضة - يتلوها القمح والشعير والتمر والملح ورأى أن الغرض

---

(١) ص ٤٠ طبعة الدار السعودية .  
- ٥٧ -

منها هو منع الاحتكار لأنواع الطعام . وتشجيع التجارة . والبعد عن متابعته ومشكلات المقايسة وأشار إلى أن مارتن لوثر قد أخذ بهذا التوجيه النبوى فحرم كل العقود التجارية التى تؤدى إلى الربا كالبيع بشمن مؤجل اذا كان أكثر من الثمن العاجل . وأن يبيع الشخص ما ليس عنده . الخ ..

واقتراح كعلاج اقتصادى الأخذ بالنظام التعاونى وتطبيق الزكاة والأوقاف الخيرية والقرض الحسن . كما أورد تصرفاً بالنسبة للقروض . بحيث تحول إلى مضاربة والمسنادات تصبح أسهماً ..

★ ★

ومن أكثر المعالجات التقليدية موضوعية معالجة السيد أبي الأعلى المودودى فى كتابه الربا . وهو أكبر من كتاب السيد رشيد رضا والشيخ أبو زهرة حجما وأعم منها معالجة . ولاتمثل المعالجة الفقهية التقليدية الا شيئاً محدوداً منه أما الباقي فقد استعرض في المبررات المزعومة للربا وفندتها ثم استعرض مضار الربا وأثاره الوبيطة على المجتمع وتحدث عن ظهور المصارف في العصر الحديث وعلاقتها بالربا . ثم تناول في باب موجز أحكام الربا وأقسامه في الإسلام . وخصص الفصل السادس للتدوين الحديث للقوانين الاقتصادية ومبادئه . بينما عالج في الفصل الأخير الصورة الممكنة للاصلاح ..

ويعد كتاب المودودى من أفضل المعالجات التقليدية لأنه على تقليديته حاول أن يضع المعالجة في إطارها الاقتصادي - ومع

أن المودودي بصفة عامة بعد أحد المتمسكتين الذين يؤثرون الحفاظ ويضيقون بالتجدد إلا أنه في حالة اضطرار أحد المسلمين ابداع أمر الله بفائدة قال لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسمالية ما يزيد في حسابهم من مال الربا في المصرف . أو شركة التأمين . أو الأموال الاحتياطية لأنه سيقوى ساعد هؤلاء المفسدين فالطريقة الوحيدة أن يأخذ منهم هذا المال ويزعجه بين أولئك البؤساء المنكوبين الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا فيها الحرام<sup>(١)</sup> .

★ ★ ★

معالجات أخرى (مؤتمر البحث - لجنة الفتوى - الشیخ شلتوت - الشیخ عبد الجلیل عیسی الخ ...)

وفي العشرين عاماً الأخيرة . تجدد الاهتمام بموضوع الربا ومناقشته في الهيئات الإسلامية لمناسبة ظهور فكرة تأسيس بنوك إسلامية . فعادت القضية إلى حلبة المناقشة بصورة مختلفة إذ كان المطلوب هذه المرة هو تحريم الفائدة والقطع بأن التعامل المصرفي الإسلامي يجب أن يبرأ من أي شالية من شوائب الربا . وأن كل الفوائد المصرفية ربا . من أجل هذا نجد أن معظم الفقهاء وخاصة الذين يمثلون الهيئات الإسلامية الرسمية يؤيدون بقوة التحريم ويعالجون القضية لا كموضوع فقهى مجرد ، وإنما كقضية آنية .

---

(١) ص ١٥٩ طبعة دار الفكر الإسلامي - دمشق (١٩٥٨)

- لهذا فعندما اجتمع المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية «مايو ١٩٦٥»، لمعالجة موضوع الربا . النتيجي إلى :
- ١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم . لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي . وما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة قاطعة في تحريم النوعين .
  - ٢ - كثير الربا وقليلة حرام . كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مضاعفة» .
  - ٣ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

وأخذت لجنة الفتوى بالأزهر بهذا الاتجاه فأصدرت عام ١٩٦٥ فتوى بأن المال المجتمع من سعر الفائدة الذي يتلقاه المودع من البنك حرام .

ويعلق أحد الكتاب في مجلة البنوك الإسلامية على هذه الفتوى فيقول<sup>(١)</sup> .

ولهذه الفتوى قصة ذكرها الشيخ عبد المنعم التمر في مجلة الواقع الإسلامي . فقد كتب إليه أحد أثرياء الكويت يطلب منه

(١) العدد السابع عشر - جمادى الأول ١٤٠١ - مارس ١٩٨١ ص ٤٤ - ٥١ .

الرأى في مصير الفوائد التي كانت قد أودعتها إدارة الأوقاف في أحد البنوك في يومي فتبرع بها البنك لجهة تبشيرية أقامت بها كنيسة مقابلة لأحد المساجد وهل يعتبر هذا التصرف سليما من إدارة الأوقاف . وهل يجوزأخذ هذه الفوائد وتوزيعها على المسلمين ..

وقد تلقى الشيخ النمر الكثير من الإجابات من أهمها فتوى لجنة الفتوى بالأزهر نذكرها بنصها «ان هذه الأموال التي تجمعت من الربا سبيلها أن تصرف في مصالح المسلمين . وطريق ذلك أن يتناولها المودع لينفقها في المصالح العامة . وفي الصدقات على المساكين . أو يدفعها للحاكم المسلم ليتولى هذا بنفسه وصرفها هذا هو مانص عليه الفقهاء في المذاهب الأربع عند الكلام على مصارف المال الحرام . ونص عليه أئمة التفسير كالأمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى «وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون» ثم قالت اللجنة «وليس معنى هذا أن المال الذي استولى عليه المودع دخل في ملكه . لأن المفروض أنه حرام . وإنما هذا توصل إلى حفظ المال من الضياع . وإلى صرفه في مصرفه الشرعي بارتكاب أخف الضرررين . كما أنه لا يقتضي إباحة التعامل الربوي بوجه ما والله تعالى أعلم» .

وهذا رأى أكثر صراحة في هذه القضية الحساسة . وهو رأى الشيخ أمجد الزهاوي رئيس رابطة علماء العراق أنه لا يجوز شرعاً أخذ هذه الفوائد بحال حتى لو صرفت في جهة خيرية

اسلامية . لأنها لو أخذت ولو لهذا القصد النبيل ثم أخذ الربا استحق من أخذه العقوبة الشرعية التي ذكرت في الكتاب والسنة . ولا يخفف عنه الاسم صرفه إلى جهة خيرية . لأن دافع الربا معلوم وهو المصرف .. وإنما جاز صرف المال الحرام . إلى المساكين والمصالح الإسلامية إذا لم يعلم المأخوذ منه . أما إذا علم وعرف . فلا يجري إلى رده عليه ... ويستطرد كاتب مقال مجلة البنوك الإسلامية « ومن الذين يأخذون بهذا الاتجاه . وينادون بتحريم سعر فائدة البنوك باعتبارها فائدة ربوية الشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور عيسى عبده ، والدكتور محمود أبو السعود ، والأستاذ محمد همام الهاشمي ، الذي يعتبر من المتخصصين في هذه الدراسات ..

ومع هذا فقد ظهر اتجاه جديد في مناقشة موضوع الفائدة وهذا الاتجاه وإن كان لا ينادي بشرعية الفائدة إلا أنه يحاول أن يضع حلولاً مؤقتة من هؤلاء الدكتور عبد المنعم التمر . ولنحن هنا ننقل عنه رأياً كان قد نشره في مجلة الواقع الإسلامي نورد فقرات منه «النبي أرى من الواجب حتى يقوم نظام إسلامي أن يأخذ كل مسلم فائدة أمواله . سواء وضعها في بنوك أجنبية أو وطنية مملوكة للأفراد - الرأسماليين وعلى ألا يستغلها لصالحه في أي أمر من الأمور بل يوجهها رأساً إلى آية تناحية من النواحي التي يحتاجها المسلمون في بلاده أو خارج بلاده . هذا ماتقضى به الضرورة والمصلحة العامة الآن . ولا يجوز مطلقاً لواحد منا أن يقف أمامها . فهذا علاج مؤقت لحالة قائمة . ولو أن كل

المودعين المسلمين تورعوا عن استخدام هذه الفوائد لصالحهم . وطهروا أموالهم من خلطها بها . وصرفوا كل مالهم من الفوائد على حاجات المسلمين لكان لذلك مداه الفعال في النهوض بكثير من مراقتنا بجانب ما يخرجه من زكاة عن هذه الأموال ويسأعل الدكتور النمر . أيهما أولى أن يترك هذه الفوائد للأجانب أو لأصحاب الآلاف والملايين مما تزيد من آلفهم وملايينهم أو نأخذها ونسد بها حاجة من حاجات المسلمين أو ننهض برفق من مرافقيهم . أيهما أولى مادام المودع لم يستغل الفائدة لصالحه . بل يوجهها لمصلحة المسلمين . ثم يحسم الأمر بقوله : لابد منأخذ الفائدة من المصادر لتحويلها لمصالح المسلمين العامة دون اعتبارها صدقة من موزعيها ..

ويشير الشيخ النمر مسألة لها أهميتها وخطورتها وهي أقراض الدول الإسلامية لدول إسلامية أخرى . وتقاضي سعر الفائدة عن قروضها فيقول « وهذا يدعونى إلى قول حاسم آخر خاص بالدول الإسلامية التي تفرض دولاً إسلامية أخرى بالربا . فإن هذا الربا مما تحرمه الشريعة الإسلامية وتستنكر منه العلاقة الأخوية التعاونية القائمة بين المسلمين . وإنما تفرض الدولة لأنها محتاجة لإنفاق القرض على مصالح شعبها المسلم فأولى للدولة المفترضة أن تتنازل عن الفائدة لصالح هذا الشعب » ..

ومن الذين لهم رأى صريح ومؤسس على قاعدة علمية الأستاذ همام الهاشمي . وقد وجهت إليه سؤالاً صريحاً بشأن سعر الفائدة التي يتلقاها البنك . كما وجهت إليه سؤالاً آخر

عن علاج الوضع القائم الآن حتى نتمكن من ايجاد نظام اقتصادي  
خلال من شأنية الربا المحرم شرعا ..

قال اجاية عن السؤال الأول : لقد أفتى علماء المسلمين أن  
هذه الفائدة هي الربا المحرم في الاسلام وقد حذر الله من  
الاصرار عليها والاستمرار فيها . ويمكن أن نلمس حكمة التشريع  
فيما انتهت اليه المجتمعات العالمية اقتصاديا واجتماعيا على الوجه  
التالي :

١ - تفرض جميع البنوك المركزية على البنوك الوطنية العاملة  
بها نسبة لاتتجاوزها من السيولة بمعنى الا يقل المال السائل  
الحاضر للتداول عن نسبة معينة تتراوح بين ١٠ % و ٣٠ %  
عن جملة الودائع وذلك حتى لا تزيد الأموال في السوق إلى  
الدرجة التي تسهم في انهيار الاقتصاد بسبب التضخم . وهو  
زيادة عرض المال عن حاجة التداول بسبب نقص الانتاج  
عن تلبية الحاجات . وهو مايسهم في رفع ثمن السلع نتيجة  
لتنافس الأموال عليها . وفي هذا ضرر شديد على الفئات  
محدودة الدخل التي لا تستطيع أن تدخل في منافسة للحصول  
على احتياجاتها من طيبات الحياة .

٢ - ان القروض لاتوجه الى أكثر مشروعات الاستثمار فائدة  
للمجتمع . ولكن الى المشروعات التي تدر عائدًا كبيرا  
وسريعا ولو كان فيها خراب لأخلاق الناس وقيمهن عن  
طريق مخاطبة غرائزهم «الهابطة» . واذن فهي تسهم في  
الافساد بدلا من أن تسهم في اقامة التوازن المطلوب بين  
العرض والطلب ...

٣ - علاقة البنك بالمقترض علاقة ربوية بمعنى أنها لا تهتم بمصلحة المقترض ونجاح مشروعه بقدر ما تهتم باسترداد القرض وفوائده ..

ثم وجهت إليه سؤالاً صريحاً : ماذا يكون عليه الحال إذا لم تكن الشريعة مطبقة . فهل تركفائدة رأس المال أم ننتصدق بها ..

قال : أن تركفائدة البنك الربوی تدعيم له وتفوية له على العمل غير المشروع . ورأى استناداً إلى فتوى شخصية من المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة . أن يصرف الإنسان هذا المبلغ على الفقراء وهو مدرك أنه مال فاسد . وأن يفوض أمره إلى الله . فالفقرير أولى بهذا المال ولكن عليه أن يسعى جاهداً لايجاد البديل الاستثماري الإسلامي حتى لا تأكل الزكاة هذا المال . وهو ما يحتاج إلى تضافر المسلمين في كل مجتمع . ولذلك كان الإنذار الآلهي . موجهاً إلى الجماعة . (وليس الفرد) باعتبار أن البديل لا يمكن أن يقوم إلا بجهد الجماعة ..

على أن هذا ليس هو رأى كل الفقهاء - فان الفقيه الشيخ محمود شلتوت الذي يعد من الفقهاء الراسخين في العلم - والذي يختلف - مع هذا - أو بمعنى أصح لهذا . مع معظم الفقهاء التقليديين في كثير من الآراء يرى رأياً مختلفاً أو رده كاتب المقال السابق الأشارة إليه في مجلة البنوك الإسلامية<sup>(١)</sup>

---

(١) العدد السابق الاشارة إليه (العدد ١٧ - جمادي الاولى ١٤٠١ - ابريل ١٩٨١) .

ونعرضه هنا نقلًا عنه بالحرف الواحد . سئل الشيخ محمود شلتوت . عن رأيه في الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صناديق التوفير . فقال الذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه . ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحب على صندوق التوفير . ولم يفترضه صندوق التوفير منه . وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتزمًا قبول المصلحة إياها ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسارة وقد يقصد بهذا الإيداع أولاً حفظ ماله من الضياع . وتعويذ نفسه على التوفير والادخار . ويقصد إمداد المصلحة بزيادة رأس المال ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفوون وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح . ثم يقول وإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع فدراً من أرباحها منسوباً إلى المال المودع بأى نسبة وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام . يشمل خيراً صاحب المال والعمال والحكومة . وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد . ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في أي من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها .. ثم قال إن هذه المعاملة بكيفيتها لم تكن موجودة من قبل . وليس من شك أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً من العقود والاتفاقيات المرتكزة على أساس صحيحة لم تكن معروفة من قبل . ومadam الميزان الشرعي في حل التعامل

وحرمنه قائما في كتاب الله «والله يعلم المفسد من المصلح»، «لا تظلمون ولا تظلمون»، فما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه . ومن هنا يتبيّن أن الريع المذكور ليس فائد الدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها فرض حتى يكون حراما - على فرض صحة النهي عنه - وإنما هو تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع .

كما تحدث الشيخ شلتوت عن قروض البنك التي يقدمها البنك إلى المتعاملين معه ، فبدأ بتعريف الربا بقوله «لاشك في أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا . والربا حدد بالعرف الذي نزل فيه القرآن بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله ، فيقول للأخر : أخر دينك وأزيدك على مالك . فيفعلان ذلك وهو الربا أضعافا مضاعفة . فنهاهم الله عنه في الإسلام .

ثم قال إن هذا الصنف لا يجري عادة إلا بين معدم غير واحد وموسر يستغل حاجة الناس . وهذا النوع من الربا لا تقبل انسانية فاضلة الحكم بآباحتة .

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن الضرورات وال حاجات . فقال إن الفقهاء توسعوا كثيرا فيما يتناوله الربا . ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتناول المتعاقدين معا : المقرض والمقرض ، ولكنه يعتقد أن ضرورة المقرض و حاجته مما يرفع عنه أثم ذلك التعامل . لأنه مضطر أو في حكم المضطر . والله يقول (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطركم إليه) .

ثم امتد بالحديث الى أن وصل بنا الى المعاملات التي تجرى بين فئات الناس وبينهم وبين الحكومات .

فقال واذا كان للأفراد أى حاجة تتبع لهم هذه المعاملة . وكان تقديرها مما يرجع اليهم وحدهم . وهم مؤمنون بصيرون بدينهם . فإن للأمة أيضا ضرورة أو حاجة كثيرة ماندعوا الى الاقتراض بالربح . فالملوك والوزراء والوزارات . والحكومة تشتد حاجاتهم في زراعاتهم الى ما يهبون به الأرض والزراعة . والحكومة تشتد حاجتها الى مصالح الأمة العامة . والتي مانعد به العدة لمكافحة الأعداء المغاييرين . والتجار تشتد حاجاتهم الى ما يستوردون به البضائع . ونرى مثل ذلك في المصانع .. ثم يقول ولاريبي أن الاسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر . يعطي الأمة في شخص هيئتها أو أفرادها هذا الحق ويبتاع لها ، مادامت مواردها في «قلة» ، أن تفترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها ..

وبعد أن طرح أفكاره وأرائه قال انى أرى أن يكون تقدير الحاجة لمصلحة مما يأخذ به «أولو الرأى» من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيةين . ويكون ذلك في ناحيتين . ناحية تقدير الحاجة . وناحية تقدير الأرباح . و اختيار مصدر القروض . الا حيث تكون الحاجة الحقيقة . ثم تمنى للأمة الاسلامية أن تتكاشف على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحها على هدى مبادئه

الاسلام الاقتصادية<sup>(١)</sup> ويدافع عن وجهة نظر الشيخ محمود شلتوت كثير من العلماء . ومن أشدهم حماسة الأستاذ وفيق القصار . عضو المجمع الاسلامي عن لبنان . فهو يرى أن من الضروري الاستمساك بأصول الدين . ورفض الري娅 المتعارف عليه . ولكنه يطالب بالأخذ بأساليب الحضارة في حل مشاكل المسلمين أما بالنسبة لسرع الفائدة المتعارف عليها في البنوك . فيرى أن الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه من الانفصال بماله . كما هو نوع المشاركة بين المقرض والمفترض في الرابع الذي حصل عليه الثاني باستغلاله لمال الأول . ويرى أن القرض

(١) غير الشيخ شلتوت رحمة الله عن رأيه هذا في وقت مبكر ونشر في مجلة الأزهر (المجلد ٢٢ ص ٥٢٦ - ١٣٨٠ - ١٩٦٠) وأعيد نشره في الفتوى . وإثار مصدر هذا الرأي المخالف من أكبر مرجع فقهى في مصر دوياً شديداً ونشرت الأزهر سلسلة من المقالات عن ذلك ثم ثارت في الفترة الأخيرة بعض الأقاويل حول نصحة مانقل عن الشيخ شلتوت رحمة الله ورأى البعض أنها قد شوهدت أو اسيء فهمها ولتجليه تلك النقطة نقل هنا ماكتبه الدكتور احمد شلبي في فترة متأخرة جداً (٤٦/٥/٣١) في جريدة الاخبار عن رأى الشيخ شلتوت وماأثير حوله وقد مثل فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت عن الرابع المحدد في صناديق التوفير فأجاب : الذى فرط تطبيقاً للاحكم الشرعية أنه حلال ولا حرام فيه . ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبته على صندوق التوفير ، ولم يقتضيه صندوق التوفير منه . وإنما تقدم به صاحبته إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتزمًا أن يقبل منه المال ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الاموال المودعة بها ويندر فيها أو ينعدم الكساد أو الخسارة (الفتاوى ص ٣٥١ - ٣٥٢) .

بفائدة يحتمل الخسارة . كالتجارة . وذلك عند اعسار المديون .  
وعجزه عن الاساءه اذ يهلك المال على صاحبه . فيقابل خسارته  
لماهه الكسب الذى حصل عليه من فائدته ..

والشيخ عبد الجليل عيسى . وكان عميدا لكلية أصول الدين . اجتهد قریب الشبه بماذهب اليه الشيخ محمود شلتوت .  
 فهو يقطع بأن ربا النسيئة أى الربح المركب حرام . ولايجوز  
الاقدام عليه الا للمضطر . مثل أكل العينة أو لحم الخنزير أما  
riba الفضل الربح البسيط فليس هو محرم لذاته . بل لأنّه وسيلة  
للربح المركب وهو جائز للحاجة الشديدة . أو لمصلحة تفوق  
ما فيه من ضرر .. ثم ينتقل الشيخ عبد الجليل عيسى لصورة  
أخرى يضرب لها مثلاً كأن يفترض رجل ذو مال من أحد

---

- وقد ذكر بعض الناس ان فضيلة الشيخ شلتوت رجع عن رأيه هذا  
قبل وفاته . ولكن صهره ومدير مكتبه الاستاذ احمد نصار الذي كان يتولى  
الاشراف على طبع كتب فضيلته ارسل رسالة الى صحيفة الاهرام فى  
٧٥/٥/٩ يقول فيها .

بلقد كنت قريبا من الشيخ شلتوت الى آخر حياته ، باعتباري مدير ا  
لمكتبه كما كان لي أيضا شرف الاشراف على طبع مؤلفاته ومنها كتاب  
الفتاوى .

والامام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها وقد نشرت  
بكتابه الذى طبع مرتين فى حياته ، الثانية فى اخرياتها وهى مستندة الى  
استدلالات فقهية كما هي عادة الامام الراحل فى كل فتاواه وباب البحث مفتوح  
لجميع ، أ ، الاخبار القاهرة ١٩٨٦/٥/٣١ الابداع بالينوك وشهادات  
الاستعمار بقلم الدكتور احمد شلبى ص ١٠ .

بنوك الدولة عشرة آلاف جنيه بفائدة ٥٪ لتساعده على شراء ألف فدان من الأرض الموات لزراعتها . فإذا فعلت الحكومة هذا فقد استفادت حين وظفت أموالها وفتحت أمام عدد من الأفراد فرص العمل الشريف . فهذه فوائد متعددة . ولكن فيها مفسدة واحدة . وهي مافيه من ربا الفضل . فأيهمما أقوى خاصة وأن الربا مفترض لعلة تحريم الربا . وهو استغلال حاجة الفقير . فالمحترض هنا وهو الدولة غير محتاج وغير فقير .. ويختتم الشيخ عبد الجليل عيسى حدثه الذي أدلّى به منذ خمسة أعوام لصحيفة الأهرام بقوله «إن المسلمين كلما سمعوا أن الفائدة حرام مطلقاً . وهم في حاجة إليها في بعض الظروف . اضطربت مشاعرهم ويخشى أنه إذا ترك هؤلاء على ماهم عليه أن يتدخل الشيطان لنصره الهواجس . فيضجرون من الإسلام . وتكون العاقبة وخيمة ..

أما الشيخ على الخفيف فيحاول أن يطرح الموضوع للمناقشة . وفي نفس الوقت يقدم حلولاً للمشكلة ..

ويبدأ الشيخ الخفيف بتعريف الربا ويقول «إن الربا أخذ مال في معاوضة مالية بدون مقابل . والمعاوضة هي المعاملة التي تتضمن تبادلاً بين مالين . فالثمن في البيع عوض عن البيع . والمحترض يعطى الشخص الذي أقرضه مبلغاً مماثلاً للذى تقاضاه منه عوضاً وبدلأ عنه . وما زاد عن قيمة المال الأصلية يعد رباً ثم ينتقل بنا إلى التطبيق العملى . فيقول المعاوضة ليست قائمة في التعامل مع صندوق التوفير إذ أن الصندوق لا يمتلك المال الذي

يودعه الشخص فيه وإنما يكون محلاً لمعاملة الصندوق واستثماره . بدليل أن المودع يستطيع أن يسترد هذا المال في أية لحظة يشاء وليس لفكرة التملك أو الاقراض للبنك أثر في هذه المعاملة<sup>(١)</sup> .

وقد عقدت مجلة اللواء الإسلامي ندوة لمناقشة موضوع فوائد البنك . ومدى دخولها في الربا المحرم . وضمت هذه الندوة كما جاء بالمجلة «الدكتورة والأستاذة الحسيني هاشم الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية» ، والدكتور جمال الدين محمود الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وأحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة . ومحمد محجوب أستاذ الشريعة بجامعة عين شمس ورئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب ، وجابر حمزه مدير العام بالأزهر الشريف .. وقد ذهبت الأغلبية ، أو كل المجتمعين إلى التحرير ، باستثناء الأستاذ محمد محجوب وهو أستاذ الشريعة بجامعة عين شمس . ورئيس لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب . وفيما يلى رأى كل منهما نقاوماً من المجلة .

الدكتور محمد محجوب النقطة التي أريد أن اتطرق إليها هي مدى علاقة الفوائد التي تدفعها البنوك بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية .

---

(١) مجلة البنك الإسلامي العدد ١٧ جمادى الأولى ١٤٠١ - مارس ١٩٨١ .

والحقيقة التي لا يختلف فيها اثنان أن الربا حرام باجماع الآراء . والآيات القرآنية الواردة فيه صريحة قاطعة ولا نقاش فيها ، ولكن يجب أن نتوقف ونقف : لماذا حرم الربا ، وما هي فلسفة تحريمه ، وما هو مقصود الشريعة الإسلامية من التحريم ، وهل هذا ينطبق على البنوك بمعناها الواسع الآن ؟

ما لاشك فيه أن التشريع الإسلامي توخي الخير للإنسان .. والربا حينما حرم كانت الشريعة الإسلامية تستهدف حماية الإنسان من أخيه الإنسان . لأن الغنى كان ينتهز فرصة حاجة الفقير . ويعطيه قرضاً بالربا يزيد الغنى غنى والفقير فقراً . وهذا ما أرادت الشريعة أن تلافاه ..

ولكن عندما نتعرض للمعاملات المصرفية التي تقوم بها البنوك . ماذا نرى ؟ إن التعامل لا يتم بين فرد وفرد ، وإنما يتم بين فرد ومؤسسة عامة هي البنك . فعائد القرض لا يعود على البنك كفرد ليزداد غنى وثراء على حساب الفقير . وإنما يعود على المجتمع كله في شكل خدمات متنوعة . إذن إننى الغرض الأساسي من تحريم الربا وهو زيادة غنى الغنى . وفقر الفقير . لأن الفقير نفسه يستفيد من الأموال التي توظفها البنوك في المشروعات الاستثمارية ..

وهناك حقيقة أخرى نرجو أن تطرح للمناقشة وهي . لماذا لانقول : إن فوائد البنوك أو التعامل مع البنوك يخضع للمبدأ الإسلامي «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» والفرق هنا . هو أن البنك يقوم بعمل تجاري محسوب ومقدر ويتأجر في كل

هذه الأموال ، وعائد هذه التجارة يعود بالفائدة على المجتمع كله .  
غنية وفقره على السواء .

والفرق أن الذى يتعامل مع البنك ينظر إلى معاملاته من هذه  
الزاوية . ومن هذا المنطق تخرج من إطار التعامل الربوى إلى  
إطار التعامل التجارى العام .. وهذا تنتهى شبهة الربا تماما . هذا  
رأى بالنسبة لفوائد البنوك ..

وقال الأستاذ جابر حمزة . حين نبحث موضوع الفائدة التى  
تؤخذ أو تعطى للبنوك . يجب أن نضع نصب أعيننا جميعاً أن  
الربا كما ورد في الكتاب والسنة من أكبر الكبائر وهو آفة  
اجتماعية خطيرة . تخرّب البيوت وتشتت الأسر وتهضم  
الحقوق . لأنها استغلال لحاجة الناس واستنزاف أموالهم  
وامتصاص دمائهم تحت وطأة الحاجة . وهناك نصوص كثيرة  
في الشرع الإسلامي تدلنا على أن المرابي ملعون ملعون ملعون  
من الله والناس . ويكفى أن الله سبحانه وتعالى هدد المرابين  
بقوله :

«فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» . وذلك ل بشاعة التعامل  
بالربا . على أي شكل من الأشكال .

وعندما نتحدث في هذا الموضوع يجب أن نغلب جانب الله  
تبارك وتعالى على جانب الدنيا . لأن الدنيا فانية . وما عند الله  
خير وأبقى . وقد كان الأئمة والفقهاء عندما يتعرضون لمسألة فيها  
خلاف أو فيها شبهة يغلبون جانب الحرام . حتى يبرئوا ذمتهم من  
الله سبحانه وتعالى . وأكبر دليل على هذا أن ابن عباس رضى

الله عنه . قال كلمة خالدة «كنا نترك تسعة ألعشار الحلال خوفا من الوقوع في الحرام» فأنما أنسح وأنكر كل من يتكلّم في هذا الموضوع أن يكون على حذر لخطورة النتيجة حيث يسأل أمّا الله تبارك وتعالى ..

فهذه البنوك عندما تودع فيها أموالنا ونأخذ عليها فائدة . أو تشبه هذا العمل بالتجارة . أقول إن هذا استغلال وأمتصاص لأموال الناس . لماذا .. لأنني أعطى البنك مبلغا من المال علينا أو جهارا . ويعطيه هو لكثير من الناس عن طريق الفائدة . وطريق الربا فأنما اذن مشارك للبنك في هذا الربا . وهناك قاعدة شرعية . وهي أنه يحرم على الدائن والمدين قبول الهدية في فترة الدين اللهم إلا إذا كان الدائن والمدين صديقين وبينهما من المودة والمحبة مايعد هذه الشبهة ..

★ ★ ★

ولايكون من الاستطراد بعيد عن الموضوع أن نقول إن مثل هذا الخلاف قد حدث بالنسبة لموضوع التأمين ، فمع أن الماجماع الفقهية أفتت بالإجماع بتحريمه ، إلا أن شيخا إسلاميا جليلا لا ت Horm حوله أى ريبة أو شك هو الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ذهب إلى نقيس ذلك . ونادي بأعلا صوته ، في الصحف وفي كتاب خاص بذلك أن التأمين التجاري بصورة الثلاث حلال وجائز شرعا . وقد نشرت مجلة اللواء الإسلامي التي تصدر في عمان في عددها الصادر في ١٨/١٢/١٩٨٥ نص خطاب وجهه إلى مجمع الفقه الإسلامي الذي كان قد انعقد في مكة وضم

الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصراف والشيخ محمد بن عبد الله وغيرهم وقرر في دورته الأولى (شعبان ١٣٩٨) بالاجماع فيما عدا مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك .

### وجاء في خطاب الشيخ الزرقا .

اخوانى الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي ...

أنى أخالف ما ذهبت اليه من اعتبار التأمين الذى اسميه تجاري بمختلف أنواعه وصوره حراما ، وميزتم بينه وبين ما اسميه تعاونيا ، وأرى أن التأمين من حيث أنه طريق تعاونى منظم للترميم الأضرار التى تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التى يتعرضون لها هو فى ذاته جائز شرعا بجميع صوره الثلاث وهى : التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية المسمى (تأمين ضد الغير) والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعا . وأن أدلى الشرعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها ودفع توهם أنه يدخل فى نطاق القمار أو الرهان المحرمين ، ودفع شبهة أنه ربا ، كل ذلك موضح تماما الايضا فى كتابى المنشور بعنوان (عقد التأمين ، و موقف الشريعة الاسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس فى العالم كله اليه .

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لاسند له ، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تقدير الأضرار وترميمها ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم حرفة صغيرة أو سوق ويعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك حتى إذا أصاب أحدهم الخطير والضرر عوضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه . هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلية وسميت به (تعاوني) لاحتاج ادارته إلى متفرجين لها ولا إلى نفقات ادارة وتنظيم وحساب الخ ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الآلاف - عشراتها أو مئاتها أوآلافها من الراغبين وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة فإنه عندئذ يحتاج إلى ادارة متفرعة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية الخ .. وعندئذ لابد لمن يتفرجون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الادارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله .

وعندئذ لابد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبي من المستأمين وبين ما يؤدى من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتريح الادارة المتفرعة هذا الفرق وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويباع .

ولتحقيق هذا الربح يبني التأمين الذى أسميتموه تجاريًا على حساب احصاء دقيق لتحديد القسط الذى يجب أن يدفعه المستأمين فى أنواع من الأخطار . هذا هو الفرق الحقيقى بين النوعين . أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلًا من حيث الموضوع . كما أنى أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذى لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط والباقيون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة لainيبي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحرير موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأننا لارتباط مصالح جميع الناس به فى جميع أنحاء المعموره والدول كلها تفرضه الزاميا فى حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصايبين فى حوادث السيارات من أفتدة تذهب هدرا إذا كان صاحب السيارة أو مالكها مفلسا .

· فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا فى موضوع مختلف فيه آراء علماء العصر اختلافا كبيرا فى حله أو حرمته يجب فى نظرى أن يكون فى دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو الاقليل منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الاسلامى الذين لهم وزنهم العلمى ثم يبت فى مثل هذا الموضوع الخطير فى ضوء أجوبتهم على أساس الميل الى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا الى التعسir عليهم .

ولابد لي ختاما من القول بأنه اذا كانت شركات التأمين تفرض فى عقودها مع المستأمين شروطًا لا يقرها الشرع ، أو

تفرض أسعارا للأقساط في أنواع الأخطار غالبا بغية الربح الفاحش فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسئولة لفرض رقابة وتصحير لمنع الاستغلال ، كما توجب المذاهب الفقهية وجوب التسعير والضرر على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية وليس علاجه تحريم التأمين . لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لأرائكم .

★ ★ ★

## الفصل الثاني المعالجة الواجبة للربا ، كما نراها

يشعر الإنسان عند مطالعة المعالجة التي عرضناها في الفصل السابق لقضية الربا ، بشيء من عدم الرضا ويحس بأنها ملائمة بما يقنع ويفسّي الصدور . فالذين ذهبا إلى التحرير نقلوا ما أورده كتب التفسير ، وما جاء فيها من أسباب النزول ومن هنا عكروا على إثبات أن « ال » في الربا هي للعهد ، وكادوا يجمعون على أن الربا المحرم بنص القرآن هو الربا المعهود عند العرب . ومثل هذا الربا الذي يقوم على التعامل بالتمر والابل والشعير لا يعني شيئاً مما يتعامل به الناس اليوم ، أو ما تمارسه المؤسسات المالية والمصرفية ، فإذا حكم الفقهاء بتحريم هذه الأسلوب الجديدة بمقتضى القياس ، فإنهم يهرون بالقول من سماء التنزيل المحكمة إلى شنونة القياس المحتملة والجدلية ، والأحكام القياسية تخضع للظروف والأحوال .

ومع أنهم يكررون دائمًا أن العبرة هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن خصوص السبب ، ما دام قد ذكر ، يلقي بظل كثيف على عموم اللفظ . وقد كان هذا هو السبب في فصر بعض الصحابة للربا على ما فهموا أنه الربا المحرم قرآنا - وهو الربا النسيئة المعهود عند العرب ، ولا يمكن القول إنهم كانوا - عند ما قالوا ذلك - مخطئين . فانهم أصدروا هذا الحكم على الصورة المطبقة بالفعل وفتىذ فكلامهم سليم بالنسبة لزمانهم ومكانتهم . ولكن القرآن لم ينزل للعرب خاصة ، ولم يقصر أحكامه على الأوضاع التي كانت سارية عندهم. إن القرآن يضع نظماً عامة لكل العصور ولكل الشعوب . . والاعجاز القرآني أنه يضع الصيغة التي تضم - فيما تضم - الأوضاع التي كانت موجودة . ولكنها لافتصر عليها بل أنها بحكم الاعجاز في الصيغة تضع مبادئ عامة تسرى على أوضاع أخرى لم يكن للعرب عهد بها ، وإنما ادخرها القرآن لأجيال آتية ستمارس هذه الأوضاع الأخرى . وقد وهم بعض المفسرين فحملوها محمل التكرار أو البلاغة أو أي محمل آخر ، لأنهم لم يتصوروا أن الربا يمكن مثلاً أن يوجد نظام البنوك وأن يصبح هو مربيط الفرس في الاقتصاد لأنه لم توجد لديهم بنوك ، ولم توجد في اوربا إلا بعد مضي عشرة قرون تقريباً .

ومن هنا فإن تفسير القرآن بمقتضى أسباب النزول المعداة يجرد القرآن من اعجازه وشموله وكونه ييلوّر نظماً على أساس من السنن التي وضعها الله للمجتمع الإنساني - وكما أشرنا فلا

يصلح في استكمال نقص اصدار الأحكام على أساس «أسباب النزول» مدها بالقياس على أساس الاشتراك في العلة لأن هناك بونا شاسعاً بين التحرير القرآني المحكم وبين التحرير القياسي الجدل .

أما الذين اجتهدوا وأدى بهم اجتهادهم لاباحة بعض الممارسات الاقتصادية التي يشتبه فيها بالربا ، مثل شهادات الاستثمار أو حتى القروض المصرفية بفائدة ضئيلة ، فإنهم بنوا ذلك على أساس الضرورة .. أو المصلحة أو انتقاء الاستغلال وعدم توفر الحكمة في التحرير . والنقص هنا أن الضرورة أو المصلحة اعتباريان .. وليس هناك مصلحة مطلقة . وقد لأن تكون هناك ضرورة ماسة . وإن جانباً كبيراً من تحرير المصلحة أو الحكم بالضرورة يعود إلى الجهل بجوانب أخرى للموضوع كما هو الحال في قضية الربا . فالمفروض أن لا يحكم فيها إلا عالم متمكن من علم الاقتصاد الحديث وأسرار الممارسات المصرفية وغيرها .. لأن هذه ستمكنه من<sup>4</sup> حسن تطبيق النص وستدله على توفر أو عدم توفر العلة وما إلى ذلك .. مما قد يكشف عن وجود مفاسد خطيرة تحت ستار البراءة والمصلحة الظاهرة ..

: فضلاً عن أن الأديان بصفة عامة مبنية أكثر مما هي مصلحية . والاسلام ، وإن كان يعترف بالمصلحة إلا أنه يلجمها بلجام الإيمان . وهذا هو الفرق بين الأديان وبين المذاهب الفكرية والنظرية والاقتصادية التي يجعل بعضها «النفع» شعاراً له ، بل ويحمل اسم النفعية utilitarianism التي دعا إليها بنثام وغيره .

وما يقال على المصلحة يقال على الضرورة فلا يمكن  
القطع بوجود ضرورة الا بعد استنفاد الحلول الأخرى ، ولا يمكن  
استبعاد هذه الا بالمعرفة التفصيلية لعلم الاقتصاد .

والانطباع الذى تخلفه مطالعة المعالجات التقليدية ان  
النقص فيها ليس هو فى اخلاص أصحابها ، فاخلاصهم ليس محل  
مساءلة - ولا فى طرق الاستدلال أو ما أورده من أساسيد ، ولكن  
ان المعالجة عجزت أساسا عن تكييف القضية ، وبالتالي فلم  
تدخل من الباب الموصل أو المدخل المؤدى ، وانها ظلت  
قضية عامة كبيرة وشاملة عندما عالجتها على أساس نوع  
واحد من الممارسات ، هو الافتراض بربما ، وربما بربما  
مضاعف .

ومطالعة الآيات التى تضمنت النهى عن الربا توضح الفرق  
الكبير بين المعالجة القرآنية والمعالجة الفقهية له ، ومسئوليية  
المفسرين المعاصرين أعظم بكثير من مسئوليية المفسرين القدامى  
الذين قدموا تفسيراتهم عندما لم يكن موجودا من النظم الريوية  
سوى نظام الدائن والمدين الفربين وما يصاحب العلاقة بينهما من  
استغلال من ناحية ، وحاجة من ناحية أخرى فكان يسعهم  
العذر . أما المفسرون المعاصرون فكان يجب أن يأخذوا من  
النظام الاقتصادي المعاصر الذى تقوم معظم مفاسده على استلهامه  
للروح الريوية سواء أدى هذا الاستلهام للاستمرار فى ممارسة  
الاقراض الربوى القديم .. أو تطرق الى وسائل ونظم أخرى لم يكن  
لأقدمين عهد بها - ولكنها تقوم على الروح الريوية نفسها - التي

تجعل المصلحة الذاتية المادية والرغبة في التكاثر واستبعاد كل المعانى والقيم العامة . نقول أن المفسرين المعاصرين كان يجب أن يجدوا في هذه الوسائل والأساليب الاقتصادية الجديدة ما يعينهم على فهم الصياغة القرآنية والمعالجة القرآنية لقضية الربا . ولكنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء دراسة الاقتصاد . وظلوا يؤمنون بما كان يؤمن به أجدادهم من أن عدة المفسر اليوم هي عدته أيام ابن عباس ، وإن «علوم القرآن» العشرين أو الخمسين التي تشير إليها كتب التفسير تكفي لأن نصوص القرآن «محنطة» أو معزولة عن الحياة .. فوقوا حيث وقف أجدادهم . ومن أراد منهم الاجتهاد على أساس المصلحة ، لم يصحبه التوفيق دائمًا فيما أراد<sup>(١)</sup> .

ولكي نتفهم المعالجة القرآنية لقضية الربا وأشاراته إلى أبعادها نورد فيما يلى الآيات التي جاء فيها ذكر الربا . وهي أربعة مواضع من سورة الروم والنساء وأل عمران والبقرة .

الموضع الأول : «الروم» ٣٧ - ٣٩

أو لم يروا أن الله يسط الرزق لمن يشاء ويقدر . إن في ذلك آيات لقوم يؤمنون فاتت ذا القربى حقه والمسكين وابن

(١) لعل هذه الاشارة تتجه - وهيهات - في زحزمة التقليديين الذين يحتكرون التفسير ويحولون دون أن يقر به إلا من تخرج في الأزهر «لأنى لأعلم معهدا آخر يحظى بالاعتراف» أو أن يكشف لهم عن أن خير من يفسر آيات الطبيعة أو الطيب أو الاقتصاد هم الذين يملكون بالثقافة الفنية في هذه المجالات التي تجعلهم يلمsson الحكمة قدر ما تعمصهم من المزالق والخطاء .

السبيل . ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون -  
وما آتتكم من ربا ليربوا في أموال الناس - فلا يربوا عند الله -  
· وما آتتكم من زكاة تريدون وجه الله . فأولئك هم المضطهدون .

الموضع الثاني : «النساء» ١٦٠ - ١٦٢

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم .  
وبصدتهم عن سبيل الله كثيرا - وأخذتهم الربا وقد نهوا عنه .  
وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأعدتنا للكافرين منهم عذابا  
أليما - لكن الراسخون في العلم منهم . والمؤمنون يؤمنون بما  
أنزل إليك . وما نزل من فبك . والمقيمين الصلاة والمؤتون  
الزكوة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنتوبيهم أجرًا  
عظيما ..

الموضع الثالث : «آل عمران» ١٣٠ - ١٣٤

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . وانتروا  
الله لعلكم تفلحون . وانتروا النار التي أعدت للكافرين . وأطعموا  
الله والرسول لعلكم ترحمون - وسارعوا إلى مغفرة من ربكم  
وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون  
في السراء والضراء . والكافظمين الغيط والعافين عن الناس والله  
يحب المحسنين ..

الموضع الرابع : «البقرة» ٢٧٤ - ٢٨١

الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية . فلهم  
أجرهم عند ربهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون - الذين يأكلون

الربا لا يقونون الا كما يقوم الذى ينخبوه الشيطان من المس ذلك  
بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن  
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن  
عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويرى  
الصدقات . والله لا يحب كل كفار أثيم - ان الذين آمنوا وعملوا  
الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم  
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا  
ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من  
الله ورسوله . فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاظلمون ولا تظلمون  
وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة . وان تصدقوا خيرا لكم ان  
كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله . ثم توفي كل  
نفس بما كسبت وهم لا يظلمون .

هذه هي السور الأربع التي جاء فيها ذكر الربا - والأولى  
منها مكية . والثلاث الأخرى مدنية وأيات البقرة تعد من آخر  
القرآن نزولا . وهي أشدتها نكيرا وتقريرا . وأصرحها في  
التحريم وتعد الآيات الخامسة في الموضوع .

وإنعام النظر في هذه الآيات يكشف لنا أن القرآن الكريم  
يشير إلى الربا من ناحيتين متميزتين ، وان كان الأصل فيما  
واحدا . فهو أولا . وفي كل الآيات السابقة يتحدث عن الربا في  
مضمون اشارته إلى اقتصاد اسلامي يقوم على الاتفاق ليلا ونهارا  
سرا وعلانية وابقاء الزكاة ورعاية ذوى القربى والمسكين وابن  
السبيل والحت على انتظار المعسر والعفو عن الناس . وفي مقابل

هذا النمط من الاقتصاد يورد القرآن الربا كرمز أو أداة لاقتصاد آخر يربو عند الناس . ولكنه لا يربو عند الله لأنه يقوم على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

وهو ثانياً يشير إلى الربا كممارسة معينة هي الأراضي بفائدة وهو متعلق به الآيات «فَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» وما ينطبق عليه كلام المفسرين عن «لام» العهد ..

ويتوعد القرآن الذين لا يذرون الربا بحرب من الله ورسوله وهو وعيد ليس هناك ما هو أقسى منه ، ولا يمكن أن يفهم إلا في ضوء الاشارة إلى الربا باعتباره رمزاً لاقتصاد يخالف - بل يناقض - الاقتصاد الإسلامي . وإن آثار هذا التناقض لابد وأن تتعكس على الحياة ولهذا قارن القرآن بين الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية أو الذين ينفقون في السراء والضراء والكافرمين الغيط والعافين عن الناس بالذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يتخطبه الشيطان من المس . وهو تشبيه ورمز لما يمكن أن يصل إليه شيطان الأثرة والأنانية وضراوة التكاثر بحيث تفقده الرشد والتقدير السوى . بحيث يتملكه المس فيتخطط .. والذين يعرفون بحكم الدراسات الاقتصادية والسيكلوجية ما يصل إليه كل من يسلم قيادة للمال ومدى ما يصل إليه ، أو يفعل به كثيئ<sup>(١)</sup> المال وسعار الربح وضراوة التكاثر هم الذين يقدرون تماماً إعجاز هذه الصياغة .

---

(١) أي شره واداه وجنوته

فنظرة القرآن إلى الربا مزدوجة فالربا من ناحية ممارسة معينة تقوم على اقراض بزيادة سواء كانت أضعافاً كما يغلب أن تحدث ويحسم القرآن في هذا ، فليس للمقرض سوى مادفعه لايظلم .. ولايظلم . والربا من ناحية أخرى رمز ، واداة لاقتصاد شيطاني سرطانى يستهدف «ربا» عقيماً على حساب الانتاج ، ويفسد الحياة كلها بما يشيعه من أثرة وانانية وجعل المال والربح والتکاثر محورها .

وأى معالجة للربا لاشمل هذين الجانبيين تكون معالجة مبتورة ، تعجز عن الوفاء بما أراده القرآن . ويمكن أن تعطى صورة مغلوطة أو تسمح بتجاوزات عديدة .



## الفصل الثالث

### تحريم الربا نسبيّة ونظرية الإسلام في القرض

لم يكن ابن عباس وبقية الصحابة الذين عاصروا نزول آيات البقرة القارعة التي تندِّر بحرب من الله والرسول للذين لا يذرون ما يبقى من الربا يقدرون المدى الحقيقي لهذا النذير ، أو التلاؤم ما بينه وبين هذه العقوبة التي كانت أن تزيد عما خص به القرآن الموبقات العظمى كالشرك والجحود والطاغوت ، لأنَّه لم يكن لديهم صورة - ولو تقريرية عن مدى ما يمكن أن يصل إليه الربا من افساد للمجتمع بأسره عندما يفسح له المجال فمثل هذه الصورة اندرت للأجيال المعاصرة التي شهدت اليوم أكبر فجيعة ومائدة تعيشها الشعوب والجماهير في معظم الدول النامية . حيث يكون الفقر والذين حجرى مطاحون يطحنان -

بلا رحمة - اللحم البشري والهيكل الأدمة التي أبدعها الله وغذاها الآباء والأمهات بحب وحنان .. وتحطم بينهما كل خطط التنمية ومشروعات التقدم والبناء .

ولو أن هذه الأمم تفهمت الإسلام وشربت روحه وأعملت ذهنها للتعرف على حكمة الإسلام في تحريم الربا .. لأنفدت نفسها من هذا المصير المفجع ، فالإسلام حرم الربا نسيئة تحريماً قاطعاً لأنه يخالف مخالفة جذرية نظريته عن القرض ، التي تعد ركناً من الهيكل العام للمجتمع الإسلامي . فإذا انهد هذا الركن تعرض البناء كله للسقوط ..

### والمقومات الثلاثة لنظرية الإسلام في القرض هي :

أ - لا يذكر القرآن كلمة القرض الا باعتباره فريبي إلى الله .  
ويعظم ماجاء هو بصيغة واحدة هي افرض الله قرضاً  
حسناً .... « وأمتنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله -  
قرضاً حسناً » ٥/١٢ « إن المصدقة والمصدقات .  
وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ١٨/٥٧ « ان  
تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم ١٧/٣٤ »  
« من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً يضاعفه له ٤٥/٢ »  
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً .  
٢٠/٧٣ » فهذا الاستقصاء لكلمة « قرض » ومشتقاتها في القرآن يوجد نوعاً فريداً من العقود هو عقد قرض بين الإنسان والله تعالى .. ومن الطبيعي أن الإنسان إنما يبتغي

بهذا القرض رضاء الله ورضوانه والتقرب اليه . وقد يأخذ هذا القرض أى صورة من صور الانفاق الذى يأمر به القرآن ولكن استخدام الكلمة قرض بالذات تتم ولا شك عن فرض يدفع احتسابا . قد يسدد ، وقد يُنظر سداده الى ميسرة ، وقد لا يقدم بفكرة الاسترداد ، وإنما هو صورة من التصدق . وقد كان رد الفعل الأول لدى أثرياء المسلمين عندما يأتיהם خبر وفاة أحد أخوانهم «على دينه » ويؤكد هذا الجانب من جوانب فكرة القرآن عن القرض الحديث النبوى « القرض صدقة » والحديث الآخر على ضعفه « كل قرض جر نفعا فهو ربا »

ب - في مقابل الحث على الاقراض ، فإن الاسلام يكره للانسان أن يقترض ، وهو لا يطلق عليه في هذه الحالة قرضا ، وإنما ديننا ، لأن الاسلام يريد أن يبرز الحقيقة المقلقة والسيئة لهذا العمل وما يحيط به ، وما يستتبعه من الالتزام بالرد ، مما يجعله يختلف عن القرض القرآني الذي يتقدم به صاحبه قربى ، أو يقدمه لمحاجة على أساس الرد عند الميسرة ، أو أن يكون صدقة . ولا شيء في هذا ينطبق على أن يطلب فرد ما قرضا فليس فيه قربى الى الله ، وقد يصور حاجة غير حقيقة ، أو انه ينم عن ضعف في تكييف طالب الدين لنفسه وظروفه تبعا لمقتضيات الحياة ، أو استخدامه أمام المشاكل والمغريات . وفي جميع الحالات ، فإنه مادام هناك التزام بالسداد في وقت معين ، بتعبير الحديث النبوى « هم بالليل وذل بالنهار » وهو أحد الحلول التي كان النبي

يستعيذ منها . وفي الصبر والقناعة والتحمل مندوحة . ويمكن لهذه اذا صدقت العزيمة ، أن تغنى صاحبها عن الدين وأن تجتاز به الأزمة . والمبدأ الاسلامي في هذا الصدد هو الحديث الحاكم « ما عال من افتقد » ، فباستثناء الكوارث والمفاجئات والظروف القاهرة فيمكن لكل واحد ، وكل أمة ، أن تكيف أمورها طبقاً لمواردها وأن تعمل على زيتها لتكتفى حاجاتها الجديدة . بدلاً من أن تختصر الطريق بالذين الذي هو حقيقة الحال حل مشكلة الحاضر على حساب المستقبل وتحميل الأجيال القادمة بأوزار أسلافها أو البديل عن الهمة لزيادة الموارد أو التكشف أو التكيف مع الموارد المتاحة عندما تتعرّض زيتها . ومن صور العزوف عن الدين أن النبي ﷺ رفض في حالات عديدة الصلة على أفراد ماتوا قبل أن يسدوا ديونهم وظل هذا دأبه حتى أصبح للأمة الاسلامية موارد يمكن أن تسدد منها ماعجز عن تسديده المدينون . أو ماتوا قبل أن يسدواه ...

ومن المنطقي أن يعزف دين يؤمن بان الأعمار بيد الله عن امتناع الزمن وتسوييف العمل وارجاء الحل أو تعليقه على المستقبل المجهول - وليس الدين الا حلّاً لمشكلة الحاضر على حساب المستقبل . في حين أن طبيعة العمل الاسلامي ( وكل دين ) هي استغلال الحاضر ( الحياة الدنيا ) لبناء المستقبل ( الحياة الآخرة ) والدين عكس ذلك . استغلال المستقبل لبناء الحاضر :

وهكذا نرى الاسلام يزهد المسلمين في الاقراض ، وفي الوقت نفسه يبحث الأغنياء والقادرين على أن يقرضوا الله فرضاً حسناً . لأنه يعلم أنه كانوا ما كان العزوف عن الدين والرغبة في الابتعاد عنه . فهناك دواعي تتطلبها ، وقد استدان الرسول نفسه . واستدان معظم الصحابة .

ج - وما يتفق مع هذا أن الاسلام رغم التزهيد في الاقراض ، فإنه يضع الحلول لتقديم القروض عندما يصبح ذلك أمراً لاملاص عنده . فإذا كان القرض لحاجة أو كارثة أو لمرض وهذا ما يوجبه التكافل الاسلامي ، وإذا كان لفرم أو خسارة قاهرة فهذا يسدد من مصارف الغارمين في الزكاة ، وإذا كان لتوسيع أعماله بما يحقق الخير له وللمجتمع فهذا واجب الدولة عن طريق بيت المال أو مؤسسات خاصة لذلك ... وفي جميع الحالات فإن تقاضي الفائدة أو تعلية اضافة من أي نوع على القرض محرمة تحريماً غليظاً صريحاً . لأنه الربا المذكور في القرآن ومع أن حديث « كل قرض جز نفعاً فإنه ربا » غير ثابت كما جاء في الفتوى الهندية ، وغير صالح للاحتجاج . إلا أنه فيما نرى يتفق مع التوجيه القرآني السابق الاشارة إليه ، كما أنه يتفق مع مقومات الاقتصاد الاسلامي هو القرن بين الكسب والعمل وعدم افراد المال دون العمل باضافة . كما أن من المفروض انتظار المعسر إلى ميسره « وإن كان ذو وعسرة فنظره إلى ميسرة » .

هذه هي الفكرة العامة للإسلام عن القرض . ويبدو أن الإسلام هنا يضع معيارين الأول العدل . والثاني الفضل . وعلى المعيار الأول يقوم المجتمع عادة وتنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم بعضاً . وبحكم هذا العدل وقيام المجتمع الإسلامي على مبدأ التكافل يتبعن على الأغنياء أقراض القراء أو المحتجين على أساس السداد في الوقت المناسب للطرفين وأن يكون للذالقين رؤوس أموالهم «لاتظلمون ولا تظلمون» .

أما المستوى الثاني . فهو مستوى الفضل . وهو مستوى الذين تطمح نفوسهم للنقرب إلى الله عن طريق الاقراض دون استرداد . وهو ما عبر عنه القرآن في أكثر من آية «أفرضوا الله فرضاً حسناً» فهؤلاء يبتغون القربى إلى الله ، وأن ينالهم بنظر رضا تفوق عندهم الفناطير المقطرة من الذهب والفضة ...

وقد يقول بعض الناس إن هذه الفكرة عن القرض فكرة غير عملية أو أنها نوع من الخلط ، اذ يفترض أن يكون القرض فرضاً والصدقة صدقة . وعندما يعلم الإنسان أن القرض يمكن أن لا يرد ، فإنه لن يقرض . وهذا صحيح من ناحية طبائع الناس وما جبلوا عليه ، ولكن الإسلام يريد أن يجعل من القرض محكاً وامتحاناً لشح النفوس لا يسد مسده شيء آخر فالزكاة حق لا أفضل لدفعها ، لأنه إن لم يدفعها حرب عليها ، والصدقة للمحتاج والسائل الخ يغلب أن تدخل في مصارف الزكاة ويمكن أن تسدها ، فلم يبق إلا القرض وعندما يقول رجل الدنيا إن المقرض عندما يعلم أن قرضه قد لا يرد فسيتردد طويلاً وقد لا يقرض ، فإن هذا

بالذات هو ما جعل من القرض الحل المطلوب لأن الإسلام وان لم يتجاهل الطبيعة البشرية او يضادها فإنه يسعى دائماً لترسيخها وتهدئتها وهو يضع أمامها مستويات وبدائل عديدة أشرنا إليها آنفاً ..

ولكن نعرف مدى التقدم والسمو والأنسانية في مثل هذه الفكرة وكيف انتشل الإسلام المدينين وأصلاح النظام الاقتصادي . يكون علينا أن نأخذ فكرة سريعة عن المصير الذي كان ينتظر المدين المعسر . ففي روما القديمة كان المدين يؤخذ عبداً « يعمل عوضاً » عن الدين بموجب عقد القرض . يزن الدائن قدرًا من المال ويسلمه لمدينه في مقابل أن يرهن هذا الأخير نفسه ضماناً للدين حتى إذا عجز عن الوفاء استولى عليه الدائن من تلقاء نفسه دون ماحاجة إلى تدخل من المحكمة ، وجراه إلى منزله باعتباره عبداً مشتري وفي حالات أخرى كان اتفاق القرض يخول الدائن وضع اليد على جسم المدين ، فيقيده بالاغلال التي لا يزيد وزنها عن ١٥ رطلاً ، ويصبحه إلى سجنه الخاص ويبيقه أسيراً . وبعد ستين يوماً يطرحه خلالها ثلاثة مرات في السوق يجوز للدائن أن يقتل مدينه أو يبيعه عبر نهر التiber خارج روما . لأن من أقام في روما حراً لا يعيش فيها عبداً . وإذا تعدد الدائنين كانت الألوان الاثنين عشر وهي أقدم قانون في روما ( حوالي ٥٠٠ قبل الميلاد ) تخول الدائنين حق اقتسام جسم المدين كل منهم يأخذ قدرًا من لحمه بحسب نسبة الدين ( اللوح الثالث رقم ٦ ) (١) .

---

(١) كتاب الصراع الطبقي وقانون التجار الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ص ١٣٦ - ١٣٧ « دار النهضة العربية - القاهرة »  
- ٩٥ -

وكان لابد ان يقوم العامة بمظاهره كبرى . وفي مقدمتهم أحد المدينين وقد مزقت السياط ظهره حتى يظفروا من الاشراف ببعض التنازل وهو ان لا تزيد الفائدة عن ١٢ % سنويا . وان يمهل المدين متين يوماً قبل ان يبيعه الدائن او يقطعه ارباً<sup>(١)</sup> .

«وبقى نظام بيع المدين عبداً مأخوذاً به في بلاد الغال الى نهاية حكم الفرنك حيث حظر قتل المدين أو بيعه واكتفى أن يسترقه الدائن في منزله بحبسه في سجن خاص . وعرفت مدن شمال ايطاليا أيضاً استرافق المدين - بأن يقدم نفسه رهينة للدائن إلى أن يتم الوفاء ثم تبين أن السجون الخاصة تتطوى على مأسى مظلمة فاستعيض عنها بالسجون العامة . وكان المعتقد أن السجن وسيلة للضغط على إرادة المدين لحمله على الوفاء بما يظن أنه يخفيه من أموال - وألزم الذي يرغب في إبقاء مدينه في السجن أن يدفع تفقة لاطعامه .<sup>(٢)</sup> »

«وكان المدين يتعرض للسجن والتعذيب في الميادين العامة . ودق جرس الموتى ايزاناً بتصفيه تجارته ، واجباره على حمل «طاقيه» صفراء بصفة دائمة على رأسه وقد صور شيكسبير جشع الم الدين المرابط في شخصية اليهودي «شيلوك» في مسرحية تاجر البندقية<sup>(٣)</sup> .

(١) أساس العدالة في القانون الروماني - الدكتور على حافظ ص ٤١

(٢) الصراع الطبقي وقانون التجار ص ١٣٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٩ .

هذه الصورة الرهيبة التي طبقت في أوربا حتى مشارف العصر الحديث . توضح مدى انسانية الاسلام . كما أنها توضح حكمة الاسلام في استئصال الربا - لأن الربا هو الذي يغري الأغنياء بالاقراض ويسهل على القراء الافتراض ، ثم تكون النهاية المفجعة : الانفاس .

وقد يقول قائل هذا حديث الماضي البعيد ، وأين نحن منه الآن .. ؟ والحقيقة أن الصورة قد تختلف في ظواهرها .. ولكن الجوهر يظل ثابتا . وهناك عدد من الحالات تثبت ذلك . وعندما هدم الاسلام الربا ، فان ظل الاسترقاق الروماني لم يكن قد اختفى تماما وافقا معنى هذا الحديث الذي أورده ابن كثير في البداية والنهاية ..

قال البيهقي بسنده عن أبي داود السجستاني وأبي حاتم الرازى كلاهما عن أبي توبة الربيع بن نافع ، حدثني معاوية بن سلام عن زيد بن سلام حدثني عبدالله الهمورى قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ فقال مكان له شيء إلا أنا الذي كنت ألى ذلك منه منذ أن بعثه الله إلى أن توفي - فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرأه عائلا يأمرني فأستقرض فأشتري البردة والشيء فأكسوه وأطعمه حتى اعتراضي رجل من المشركين فقال يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ، ففعلت . فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاه . فإذا المشرك في عصابة من التجار فلما رأني قال ياحبشي قلت يالبيه ، فتجهمنى وقال قولا

عظيمًا وقال أتدرى كم بينك وبين الشهر قلت فرير قال إنما بينك وبينه أربع ليال فأخذك بالذى لى عليك فاني لم أعطك الذى أعطيتك من كرامتك ، ولا من كرامة صاحبك ، وإنما أعطيتك التصير لى عيذا فأنرك ترعى لى الغنم كما كنت قبل ذلك قال فأخذنى في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس فانطلقت فناديت بالصلوة حتى إذا صلبت العتمة ورجع رسول الله عليه السلام إلى أهلها فاستأذنت عليه فاذن لى فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمى إن المشرك الذى ذكرت لك أنى كنت أستدين منه قد قال كذا وكذا ، وليس عندي ما يقضى على ، ولا عندي ، وهو فاضحى فاذن لى أن آتى إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضى على . فخرجت حتى اتيت منزلى فجعلت سيفى وحرابى ورمى ونعلى عند رأسي . فاستقبلت بوجهى الأفق ، فكلما نمت اتبعت حتى انشق عمود الصبح الأول ، فاردت أن أنطلق فإذا انسان يدمر يابلل أجب رسول الله عليه السلام فانطلقت حتى آتته فإذا أربع ركائب عليهن أحمالهن فأتيت رسول الله فاستأذنت فقال لى رسول الله أبشر فقد جاءك الله بقضاء دينك الخ ..<sup>(١)</sup>

وهذا المثال يوضح لنا أن استرفاقي المدين لم يكن مجھولا عند العرب حتى مبعث الرسول عليه السلام كما ما يوضح الخصائص المشتركة في الربا والربويين في العالم كله من استدرج للضعيه بالقول الناعم ومحاسبيه على أساس الشهر والتجمهم له وقت السداد . وما وراء هذا كله من رغبة في الاستعباد . فإذا لم يؤد إلى

. (١) البداية والنهاية لابن كثير ص ٥٥ ج ٦ مطبعة المساعدة .

الاسترفاق فإنه يؤدي إلى الخراب العاجل الذي لا شك فيه . ولم تمح بعد من الأذهان ذكرى المبيعات الجبرية لممتلكات الفقراء البائسين ومتاعهم وماشيتهم حتى « حلل النحاس » وفي العهد الانفتاحي أخذت الفائدة الربوبية صورة جديدة ، ولكن بالنتيجة نفسها : العجز والخراب فنشرت الصحف القاهرة حكاية مرابي أفرض سيدة من ضحاياه عشرة آلاف جنيه لمدة ثلاثة شهور أخذها خمسة عشر ألفا . وأفرضها مرة أخرى خمسة آلاف ردها له بعد ثلاثة شهور ثمانية آلاف . وفي الوقت نفسه فإن المرابي احتجز لديه المستندات التي أخذها عليها بحجة أنها ضاعت . وبحثت السيدة عن ين嗔ها حتى علمت أن له أخا فذهبت إليه واتضح لفجيعتها أنه هو نفسه في مثل موقفها منه . فمع أنه مليونير فإنه استدان من أخيه مليونا على أن يسددها بعد ثلاثة سنوات لقاء ١٣ شيئا كل منها بربع مليون .. أى أن قيمتها تزيد عن خمسة ملايين .. وعندما قبض على المرابي وجد في خزينته مئات الإصالات والشيكات .. فضلا عن ربع مليون جنيه نقدا كان يعدها للتسليف ولما اشترط المحقق للأفراج عنه كفالة مائة ألف جنيه ، دفعها فورا وخرج<sup>(١)</sup> ونشرت صحيفة أخرى أن شقيقين من كبار تجار السيارات افترضا من تاجر عملة مبلغ ١٣ مليون دولار بفائدة شهرية من خمسة إلى عشرة قروش عن كل دولار . وخلال بضعة شهور وصلت إلى ١٣ مليون إلى ٢٨ مليون وعندما قبض على تاجر العملة أدعى بأن الدولار سلعة وهو يتجر فيها<sup>(١)</sup> .

(١) الجمهورية القاهرة يوم ٧ أغسطس سنة ١٩٨٦ ص ١٥ ، تاجر آخر

زمن ..

(٢) مجلة الشعب القاهرة العدد ٣٥ في ١٩/٨/١٩ ص ٠

على أن أسوأ جنائية للأقراض الربوي هي ما تعرضاً لها مأساة الديون الدولية ، وقد كان لمصر تجربة مريرة في هذا الصدد في عهد اسماعيل ياشا أدت إلى ارتهان مرافقتها ثم احتلالها . والصورة التي تعرضها الديون الدولية اليوم أبشع .. حتى وإن لم تؤد إلى احتلال عسكري فقد استطاعت المصارف والمؤسسات المالية في عشرة دول من الدول الغنية أن تكبل مائة دولة بديون وصلت ( بفوائدها بالطبع ) ألف مليار دولار ، تقدر فائقتها ما بين ٥٪ و ٢٠٪ وقد أصبح سداد هذه الديون بفوائدها أمراً مستحيلاً ، بل إن سداد الفوائد أصبح عيناً ثقيلاً يستنزف مواردها - ويتحول دون أن تخصل شيئاً منها للتنمية .. بينما يظل الدين نفسه على ما هو عليه كحجر ثقيل يرذح بها إلى الأرض . فإذا أرادت استرخام البنك الدولي وبقية المؤسسات المقرضة وإعادة « جدولة » الديون ، أو التنازل عن شيء منها .. انهزوا الفرصة ليملوا على الدولة سياسة غشيمة تعارض بها مصالح الجماهير العربية وتتفض بديها من دعم خدمات التعليم والرعاية الاجتماعية والطبية ، وتسمح بانطلاق غول اقتصاد السوق .. والعرض والطلب ، كما يحدث أن تطالب بزيادة سعر الفائدة إلى مدى قد يصل إلى ٢٠٪ رغم أن هذه السياسات تؤدي إلى القلائل والاضطرابات وتدفع بالجماهير للثورة .. وللاتجاه نحو الشيوعية ولكنه الربا الذي جعلهم يتخطبون « كما ينخبطه الشيطان من المس » فهم لا يعقلون ووضعوا أنفسهم موضع الكراهية والازدراء ، بل ومقت الشعوب جميعاً وأصبحوا يمثلون الوجه

القبيح للاستعمار الجديد . وعندما زارت بعثة صندوق النقد الدولى مصر سنة ١٩٨٥ . كتبت احدى صحف المعارضة فى مصر فى « ما ناشت » بعرض الصفحة « نقول لبعثة صندوق النقد الدولى لا أهلا ولا سهلا ، ولكن سهلا للقوم الظالمين »<sup>(١)</sup> .

وفيما نرى فإن هذا تعبير حقيقى لمشاعر الجماهير التى تطحناها الديون وتنتزع من قيمها اللقمة .. لتذهب الى المراببين المتخمين .

ولكى يأخذ القارئ فكرة سريعة عن ضخامة وخطورة المشكلة نقول إن ديون العالم الثالث بلغت تريليون دولار ، أو ألف مليار ، أو ألف الف مليون دولار . وإن فائدة هذا الدين هي ألف بلتون دولار سنويًا . وإن ديون مصر بلغت ٢٥ بلتون (أى ٢٥ ألف مليون ) وإنها دفعت السنة الماضية ٤٥٠٠ مليون « خدمة للدين » وعليها أن تدفع هذا العام ٣٥٠٠ مليون . وإن ديون المكسيك بلغت ٩٨ بلتون وفائتها ١ بلتون وإن ديون بيرو بلغت ١٤ بلتون ألغى ....

وكونت البنوك والهيئات المقرضة « كارتل » فيما بينها بحيث لا يمكن التوصل الى تسوية ثنائية . واتخذ هذا الكارتل من باريس مقرا . ومن هنا جاءت تسمية « نادى باريس » وأصبحت الدول المدينة فى قبضة هذا الكارتل أو النادى ولا فائدة من أى

(١) الأهالى القاهرية ص ٥ العدد الصادر فى ٨/٥/٨ بقلم الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله .

رجاء ، أو استثناء ، فإذا عجزت دولة عن الدفع فيمكن اجراء « جدولة للديون » واعطائها دينا جديدا ليمكنها دفع الدين القديم ولا يزيدتها هذا في الحقيقة الا تورطاً في الديون . لأن الدين الدولي هو كالحماء اللزجة التي لايزيد تخبط صحيتها ومحاولته النجاه الا زيادة في الواقع ونزاولاً الى الهاوية . وقد يمكن لدولة مثل أمريكا أن تتوسط . ولكن يغلب أن تقاضى ثمنا لا يقل عن ربوة الكارتل نفسه فقد اشترطت الولايات المتحدة لكي تتوسط مابين المكسيك ونادي باريس أن تسلم المكسيك بحق الولايات المتحدة في الصيد في المياه الميكسيكية ، وأن تقوم بمطاردة المهربين الخ ..

ولو طبقت نظرية الاسلام في القرض ومقوماتها الثلاث في هذه الدول ، أو كانت موضع التقدير من رجال الاقتصاد والسياسة فيها لما حدثت هذه المأسى الرهيبة التي أذلت الشعوب وكبدت حريتها وجعلت مواردها في خدمة المرابين المتخمين وليس جماهيرها الجائعة . فمن ناحية ما كان هناك داع للأقتراض أصلاً في الأغلبية الساحقة من حالات الاقتراض سواء بالنسبة للأفراد أو الحكومات . فمعظم الذين يفترضون من الأفراد يفعلون ذلك للمزيد من الاستمتاع والانفاق المظہری واشباع الشهوات أو للتکالب على الربح والتلوّع ، ولو التزم بفكرة الاسلام عن القرض لما مد يده ولما خسر شيئا ، بل لظفر بالراحة .. أما بالنسبة للدول فان حكوماتها تستدين لأن القائمين عليها هم من الطبقات العليا ، أو الفئات المترفة . وهم لا يريدون المساس

بثرات الأغنياء وتنأى نظمهم عن الاقتصاد الإسلامي الذي يوجب التكافل والعدالة .

وقد أظهرت الدراسات أن الدول التي لم تلجأ إلى الاستدانة حققت معدلات تنمية أعلى من التي وصلت إليها الدول التي استدانت . وهي نتيجة منطقية ، ويمكن تفهمها عند تقسي الأسباب التي تدفع بدولة ما إلى الاستدانة . فأعظم هذه الأسباب هو استخدامها عن مجابهة مشكلاتها بالعمل والكد وتقاعد قياداتها « البورجوازية » عن المشاركة في تحمل الأعباء وضرب المثل للجماهير كما أن أي دولة عندما تفتح باب المال السهل ، فإنها تفتح - ضمنا - الباب للنزعه الاستهلاكية ، وهي « بالوعة » تستوعب كل ما يمكن أن تأتى به الفروض وتقول هل من مزيد ، فضلاً عما يصيب النفوس من فساد ومالحق مناعتها من تعبيع وضعف بحيث تعجز عن المجابهة وتصبح كالمدمن تلتزم علاجها .. بالتي كانت هي الداء ..

بل وأغرب من ذلك أظهرت هذه الدراسات أن معظم الاستدانة جاءت في فترة « الازدهار البترولي » وكان ينتظر أن لا تستدين دول استفادت من هذا الازدهار وتدفقت عليها الأموال مثل مصر والمكسيك ولكن الدراسات أثبتت عكس ذلك ، ففي مصر قفزت الديون من ٣٠١ مليون عام ١٩٧٤ إلى ٢٤ بليون عام ١٩٨٥ ، وفي المكسيك حدث الشيء نفسه تقريباً . والتفسير الوحيد لهذا هو أن الولايات المتحدة بالدرجة الأولى التي أتخت بنوكها بالفوائض долларية بحثت عن استثمار لها . وأغرت هذه

الدول بالاستدانة ، واصطنعت في هذا السبيل عددا من رجالات هذه الدول بالعمولات وورطتها في دوامة من المشروعات ووجوه الإنفاق التي يمكن أن لا تكون ضروريه - حتى وإن كانت نافعة ، والأهم أنها « فناه » يمكن عبرها الاستنزاف والتبديد بمختلف الأدوات .

يدل على ذلك أن هذه القروض استهلكت كلها في شراء سيارات وثلاجات وأجهزة تليفزيونية الخ .. مما كان يمكن أن تنشئ صناعة ، ومما يستبعد معه التعلل بعدم وجود رأس المال فرأس المال موجود ، ولكن العزم مفقود .. ومadam الأمر كذلك فليس من العجيب أن تستورد مصر ماقيمة ٢٠٠٠ مليون دولار ثم لا تصدر إلا ما قيمته ٦٠٠ مليون .. وأن تستورد القمح بأعلى الأسعار .. ثم تقدم الرغيف علها للبهائم فكل هذه السفاهات نتيجة لانعدام المسؤولية الاجتماعية والجهل بما يوجبه الإسلام ازاء ذلك . وما يوجبه الإسلام هو أن لأنمذ دوله كمصر يدها ، لأنها رغم كل ما قدمته من تضحيات خلال أربعة حروب ، ورغم سفاهات العسكريين وتخربيهم الاقتصاد وحكمهم المدمر ثلاثة عاما .. فأنها يمكن أن تنهض بهمة أبنائها إذا رضيت الخيار الصعب القائم على العمل والتضحية الذي يقدمه الإسلام ورفضت أغراء القروض التي تذلل الكرامة وتفقد الحرية . ولو فرضنا جدلا ، وتطلب الأمر حتما الافتراض ، فقد كان عليها أن تتجه إلى الدول الإسلامية الغنية وتطالبها بآداء ما يوجبه عليها الإسلام . وما كانت تستطيع أن ترفض وهي ترى مصر متمسكة بالإسلام

ومطبقة لموجباته . وقد ضرب القرآن المثل لمصر عما يجب ان نفعل في الازمات والكوارث في سورة يوسف . وكيف يمكن بالتخفيط والتدبير والتقصف والتكييف مع الضرورات - اجتياز الأزمة ، حتى عندما تكون مجاعه جانحه وجفاها محرقاً .

وقد تصور البعض أن وزر الربا لا ينال الا المرابي نفسه ، ولكن العملية عملية مزدوجة ، فما لم يكن هناك اكراء فان من يتقبل الربا - أو يسعى لاتمام صفقته لقاء عمولة أو غيرها بعد مشاركاً وبناله نصيب من الاثم وتعبر القرآن « يأكلون » يمكن أن تشمل الأكل والموكل . ولم يفرق الحديث النبوي أيضاً بينهما أو جعلهما مستحقين اللعنة . فاكل الربا وموكله سواء في الاثم وليس الاستخداه أمام الشر في شرعة الأباء بأقل من ضراوة الشر في شرعة الطغيان .

### قضية الأضعاف المضاعفة :

اعتقد بعض المفكرين ان النهى عن أكل الربا « أضعافاً مضاعفة » يتضمن أو على الأقل يوحى بالسماح بالربا الذي لا يصل الى حد الأضعف المضاعفة . ويشهد لهم أنه كان مفهوم الصحابة عن النهى الوارد في القرآن عن الربا والمعهود لدى العرب . وإن ال في الربا هي بالنسبة لهم - للعهد كما يقولون . فان ربا العرب كان الأضعف . ذلك لأن العرب لم يكونوا يتباينون او يتفارضون في الغالب . دراهم ودينانير - فان الدراهم والدينانير . كانت نادرة . وإنما كان يحدث ذلك بالتناسب أو الشياء فإذا حان ميعاد

السداد قال الدائن « تقضى أو تربى » هذا السؤال الذى يتقدم به يتم على أن الدائن لا يريد على وجه التعبير - السداد . بل انه يخبر المدين مابين الدفع أو الارباء . ولاريء أنه فى فرارة نفسه يفضل الارباء لأن الارباء فى هذه الحالة لابد وأن يأخذ صورة من صور المضاعفة . ولا يتصور فيه نسبة مثوية . ف تكون المضاعفة بالعين . كأن تكون الناقة ناقتين أو بالسن كأن تكون الجذعة حقه . والحقيقة بازلا الخ وجاء فى تفسير ابن جرير الطبرى « قال بن زيد كان أبي يقول إنما الربا فى الجاهلية فى التضعيف فى السن . يكون للرجل فضل دين . فإذا أهل الأجل فيقول « تقضى أو تربى » فإن كان عنده شيء يقضيه . والا حوله إلى السن التى فوق ذلك . ان كانت ابن مخاضن يجعلها ابن لبون فى السنة الثانية ثم حقه ثم جذعه . ثم رباعيا ثم هكذا إلى فوق <sup>(١)</sup> وفي العين يأتيه وإن لم يكن عنده أضعافه ف تكون المائة . فيجعلها إلى قابل مئتين . فإن لم يكن عنده جعلها أربعين . يضعفها له كل سنة أو يقضيه .

وجاء فى تفسير ابن جرير فى تفسيره « لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » ان الرجل كان يأتي مدينه عند حلول الأجل - فإن لم يكن عنده أضعافه فى العام القادم . فإن لم يكن عنده أضعافه أيضاً وهكذا ...

---

(١) والجذع من الأجل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة . ومن البقر ما استكمل ستين ودخل في الثالثة . ومن الصنآن ما يبلغ ثمانية أشهر أو تسعة وأربعين من الأجل ما يمكن ركوبه والحمل عليه . وبالبازل ما طلع نابه من الأجل وذلك فى السنة الثامنة والتاسعة .

وهذه شبهة قوية ، بيد أنها لا تزيد عن ذلك وقد رد عليها عدد كبير من العلماء . ولكن بعضهم أثر المصعب العسير على السهل الذلول . وأخذ يتوغل به في بيداء «المفهوم المخالف» ومفهوم المخالفة عند الأصوليين وكان له عند هذا غنى ، كما رأى الدكتور محمد عبد الله دراز . في محاضرته عن الربا . أن قواعد اللغة العربية تجعل كلمة «أضعافاً» في الآية وصفاً للربا لا لرأس المال . كما قد يفهم من تفسير الكتاب واستطرد « ولو كان الأمر كما زعموا . لكن القرآن . لا يحرم من الربا إلا ما بلغ ٦٠٠٪ من رأس المال . وفسر ذلك في الهاشم بأن الربا الذي يكون أضعف رأس المال (بصيغة الجمع) لابد وأن يصل إلى ثلاثة أمثال رأس المال . فإذا ضوّعت هذه الأضعف الثلاثة . كانت ستة أمثال . وذلك ما لم نره في معاملة أجشع المرابين . ولم نسمع به في تشريع سابق ولا لاحق <sup>(١)</sup> ، ولكن الحقيقة قد تكون أغرب من الخيال كما يقولون - ويمكن لنسبة الربا أن تفوق نسبة ال ٦٠٠٪ التي لم نسمع بها » وقد حدثنا العلامة المودودي عن أن سعر الربا المشروع الرائق في إنكلترا لمهنة المرابي هو ٤٨٪ سنوياً على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتلقاضاه من المدين بالمحاكمة . أما السعر العام الذي تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلاً . وهو يتراوح بين ٢٥٠٪ و ٤٠٠٪ سنوياً وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠٪ و

---

(١) الربا في نظر القانون الإسلامي للدكتور محمد عبد الله دراز طبعة بنك فি�صل الإسلامي من ١٣ والدكتور دراز يذهب إلى تحريم الربا بأى صورة ، وأى زيادة

١٣٠٠ % سنويا . وأن سعر الربا المسموح به رسميا للمرابي في أمريكا . هو ما بين ٣٠ ، ٦٠ % سنويا . ولكن المعاملات التجارية التي تجري فيها عامة بسعر ١٠٠ - ٢٦٠ % سنويا . بل قد يرتفع هذا السعر أحيانا إلى ٤٨٠ % وما أحلم وأكرم المرابي الذي يفرض سعر ٤٨ % سنويا في بلادنا الهندية والا فلن السعر الذي تجري به المعاملات عامة هو ٧٥ % وقد يرتفع إلى ١٥٠ % بل لقد تمعت فيها بعض المعاملات الربوية بفائدة ٣٠٠ % ، ٥٠٠ سنويا بعض الأحيان<sup>(١)</sup> ولم يذكر المودودي رحمة الله المصادر التي أخذ منها هذه الأرقام ، ولكنه أورد ملاحظة ذكية ووافعية . أن سعر الربا يكون مرتفعا عند الأقراض للفقراء . لأن حاجاتهم تكون شديدة للدين بحيث يستطيع المرابي أن يفرض حكمه « اذا كان لرجل فقير ولد عند الاحتضار . وهو لا يجد في جيده من المال ما يمسك به رقم حياته . فيضطر أن يذهب إلى المرابي واستقراضه شيئا من المال . فليس أى سعر كبير للربا يطالبه به سعر « غير معقول » ولو بلغ ٤٠٠ % أو ٥٠٠ % وفي الحق أنه عندما توضع السكين على العنق . فإى شيء آخر يهون . ولو بلغت النسبة عشرة آلاف في المائة ... على أن النسبة المئوية مهما كانت محدودة فإنها عندما تحسب على أساس الربح المركب تضاعف الدين أضعافا مضاعفة . وقد قال الاقتصادي شارل جيد « ان قانون تكاثر الفائدة المركبة يفوق قانون تكاثر الأسماك والميکروبات وضرب مثلًا يثير الذهول . ويعرض

---

(١) الربا أبو الأعلى الودودي ص ٣٤ و ص ٦١ .

صورة حسابية تبدو لغرايتها خيالية عندما قال ، لو استثمر نصف بنس بفائدة مركبة من اليوم الأول للمسيحية لأنثر اليوم ماتعادل قيمته بضعة ألف الملايين من كرات الذهب الأصم في حجم الكرة الأرضية .

«for a single halfpenny invested at compound interest on the first day of Christian era would have yielded by now a value equal to that of some thousands of millions of globes of solid gold as large as the earth . (p 106 Principles of Politicale Economy . Charles Gide Harrap).

وعلى المستوى المصرى الواقعى ، فقد أورد الشيخ عبد الوهاب النجاشى فى سلسلة محاضرات دار العلوم أمثلة عديدة لما يمكن أن ينتهى إليها الدين نتيجة الفائدة المركبة ، كالغافر المعدم الذى يلجأ إلى أرمنى أو يهودى ليفرج كريته فيفرضه جنبها كل شهر عشرة فروش . فيأتى الشهر دون أن يدفع فيحسب جملة الجنيه ورباه فى الشهر التالى ، وبهذا يصبح الجنيه ( ١٠٠ فرش ) فى آخر السنة الأولى ٢٩٤ فرشا . وفي آخر السنة الثانية ٩٢٣ فرشا . وفي آخر السنة الرابعة ٩٠٩٨ . ويستطرد الشيخ عبد الوهاب النجاشى فيقول « اذا كان الربح يحسب على أساس السنة ، كما تفعل البنوك وليس على أساس الشهر كما يفعل اليهودى فإن مائة جنيه تستدان بفائدة ١٠ % تصبح بعد ٤٨ سنة ٩٠٩٨ جنيهًا »

وقد أوردنا فيما سلف أمثلة عديدة للفائدة التي تصل إلى الأضعاف المضاعفة في العهد الانفتاحي عندما يدفع للدولار من خمسة إلى عشرة قروش كل شهر .

وتعطينا ترکيا مثلاً لمدى ما يمكن أن يصل إليه سعر الفائدة إذا ترك لها العنوان ، فذكرت مجلة الأموال أن سعر الفائدة ارتفع في المصادر العامة من ١٥٪ إلى ١٦٪ وان فائدة الایدائعات المؤقتة تراوحت ما بين ٦٪ للمبالغ المودعة ما بين ٣ و٤ أشهر و ٢٠٪ للمبالغ المودعة ما بين ٣ و٤ سنوات . وفي مايو ٧٩ رفع سعر الفائدة بالنسبة للايداع المؤقت ليصبح ما بين ٨٪ و ٢٤٪ مع ميزة خاصة لایدائعات المهاجرين من العمال الأتراك وشهد عام ١٩٨٠ ارتفاع سعر الفائدة بمعدل ٢٪ وقد تأهّلت المصادر الكبيرة في مجملة هذه التغيرات السريعة في سعر الفائدة . والتي جعلته يتضاعف أربع مرات في فترة وجيزة ...

وتساءل دارود مجلة الأموال « بعد رفع القيود عن أسعار الفائدة في يوليو سنة ١٩٨٠ اتفقت المصادر فيما بينها اتفاقاً أدبياً على ضبط التغيير في أسعار الفائدة . لتهيئة التنافس بين المصادر المختلفة . ونصت الاتفاقية على أن تدفع المصادر أسعار فائدة مماثلة عموماً ، بحيث يكون المتوسط ٤٢٪ بالنسبة للايداعات الموضوعة لفترة ٦ شهور و ٥٠٪ لايادعه ال ١٢ شهراً . وقد وافق البنك المركزي على عدم التدخل مادامت أسعار الفائدة لا تهدى القدرة الایقانية في النظام المصرفي . وفي المجال العملي ، فقد كان بإمكان المصرف أن يتفاوض مع العميل ، وهذا

ما يحدث كثيرا ، بشأن سعر الفائدة الذى قد يكون أحيانا أعلى بكثير من السعر الرسمي أما الفوائد المفروضة على القروض فمتعددة ومتنوعة . فهناك ١٨ سعرا رسميا تطبق على أنواع مختلفة من الديون ..<sup>(١)</sup>

وعلى المستوى الدولى فإن الفوائد التى تتقاضاها البنوك المؤسسات الدولية على قروضها الدولية تتفاوت ما بين ١٠ % .. ٢٠ % ..

وشرح أحد الكتاب البلاء الذى حاول الدول المقترضة و موقفها الصعب أمام البدائل التى لا خير فيها . ولا يفضل أحدها الآخر . فقال ..

«الافتراض من المنظمات الدولية تصل الفائدة فيه إلى ما بين ١٠ % سعر اقراض البنك و ١١ % سعر اقراض بنك التنمية الأفريقى ... وفي الاتفاقيات الثنائية تصل الفائدة إلى ٥ % إلا أن الاتفاقيات تتضمن الحصول على الآلات أو المواد المصنعة من الدولة صاحبة القرض . وغالبا ما تكون أسعار هذه الآلات مرتفعة ما بين ٢٥ % و ٣٠ % عن أسعار المنافسات الدولية»<sup>(٢)</sup> .

وقد نسمع عن شروط ميسرة وعن ارجاء السداد . والحقيقة هي مثل هذا «منذ عام ١٩٧٩ تم عقد مجموعة من

(١) مجلة الأموال - العدد صفر السنة الأولى شوال ١٤٠٣ - يونيو ١٩٨٣ ص ٦٢

(٢) حديث الدكتور عرفة شافعى وكيل أول وزارة التخطيط لشئون التمويل الدولى - الأهرام ١٩٨٤/١٢/٢١ .

الاتفاقيات مع الولايات المتحدة للأسلحة في صورة فروض تستحق السداد بعد عشرة سنوات . أى اعتبارا من سنة ١٩٩٠ ولكن والى أن يتم السداد تدفع الفوائد من أول سنة .<sup>(١)</sup>

من هذا يتضح أن شبهة الأضعاف المضاعفة . رغم ما يبدوا من قوتها فإنها منهافة لأن سعرفائدة مهما كان محدودا . واحتسب بفائدة مركبة ، وهذا هو منطق الاستدامة الربوية ، لأنه اذا كان المرابي استحق الفائدة . ولم تدفع ، فإنه يفترض « بداهة » أن يتناقضى عليها فائدة كرأس مال . وباعتبارها مالا مستحقة له - فإذا اتبع ذلك فإن الأضعاف المضاعفة تصبح مسألة وقت لا غير .

وعلى كل حال فقد قطع النص القرآني « فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لانظلمون ولا تظلمون » كل شك ، واستبعد كل شبهة . بل إنه أيضا أوضح الأساس الذي تقوم عليه المطالبة برأس المال وحده ، وهو أن لا يقع ظلم على المفترض أو المفترض .



---

(١) الأستاذ مصلاح منتصر - الأهرام ١٢/٣/١٩٨٥

## الفصل الرابع

# الربا كرمز وأداة لاقتصاد سرطاني شيطاني يدمر المجتمع

---

رأينا في الفصل الأول كيف أن الربا حممارسة معينة هي الأقراض بزيادة مقابل ارجاء الدفع يخالف مخالفة جذرية نظرية الاسلام فيما يجب أن يكون عليه القرض التي تعد بالطبع أحد أركان التعامل في مجتمع اسلامي . وكيف أن هذه المخالفة أدت إلى تخبط العالم الثالث في شبكة الديون تخبط الصيد في شبكة الصائد بحيث فقدت حريتها وكرامتها .. وأصبحت مواردها في خدمة الدين - وليس العكس - كما تصورت أولا .

وفي هذا الفصل سنكشف عن بعد جديد من أبعاد الربا ، ذلك أن الربا رمز وأداة لاقتصاد «يريو عند الناس» ولكن لا يريو

عند الله لأنه اقتصاد مجرد من القيم ، هدفه الوحيد الزيادة والتكاثر واحتياج الشهوات ، وما يصطحب به عادة من استغلال أو فساد وقد اعتبر الربا بالذات رمز هذا الاقتصاد دون غيره لأن الربا يضم كل خصائص هذا الاقتصاد الذي تناقض كل صفة فيه أحدي الصفات في الاقتصاد الإسلامي ، فضلاً عن أن الربا هو أداته وممحوره .

وعلينا أن نتعرف أولاً على المقومات التي يفترض الإسلام توفرها في اقتصاده وهذه المقومات هي :

١ - الاقتصاد في الإسلام جزء لا يتجزأ من الإيمان الإسلامي والمجتمع الإسلامي ، فالزكاة هي ثالث ركن من الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها ، وهي صنوة الصلاة في القرآن إذ القرآن لا يتحدث عن الصلاة إلا ويقرنها بالزكاة ، كما أنه لا يتحدث عن الذين آمنوا إلا ويقرنهم بالذين يعملون الصالحات ، وابرز هذه الصالحات - الإنفاق . وقد حرم الإسلام الاحتكار والربا والسفه والتبذير واكل الأموال بالباطل وأوجب الوفاء بالعقود ، وحدد بنوع من التفصيل ما يجب أن يثبتت في العقود عندما تتعلق بتدابير إلى أجل ، وهذه كلها من صميم النشاط الاقتصادي والحديث عنها صريح ومنكر في القرآن . والمجتمع الذي يدعى الإسلام ويقوم نشاطه الاقتصادي على الربا . وبهمل تحصيل الزكاة ينافق صريح القرآن سلباً وإيجاباً ، فيحل ما يحرم الله . وبهمل ما يوجبه الله . وهو وضع لا يسيقه أبداً أي مسلم سوى الإسلام .

من هنا يتضح أن الفكرة التي علقت بالأذهان حيناً عن  
أن الإسلام لا علاقة له بالنشاط الاقتصادي هي فكرة خاطئة  
 تماماً ويجب اطراحها والعودة إلى الأصول إذا كنا حقاً  
 مسلمين ...

٤ - الاقتصاد الإسلامي اقتصاد ملتزم . وينبع الجزء الأعظم  
 من هذا الالتزام من . ايمان الفرد . ووازع ضميره  
 الإسلامي ، ولكنه لا يقتصر على ذلك ... اذا يوجب الإسلام  
 على المجتمع والدولة تهيئة المناخ الصالح لنمو هذا  
 الالتزام . وتقبل هذا الالتزام ايماناً واحتساباً وافتئاماً من  
 الفرد هو ما يميز الالتزام الإسلامي عن الالتزام الاقتصادي  
 الشمولي الذي ينبع من الدولة وحدها . ولا يغير هذه الحقيقة  
 أن يؤمن به الحزب لأن الحزب في هذه النظم الشمولية هو  
 الجهاز التنفيذي للدولة ...

وجوهر هذا الالتزام هو الأخلاقيات والمعنويات  
 الإسلامية . فإن يكون فرد ما مسلماً هو أمر أعظم من أن يكون  
 اسمه أحمد أو محمد او انه يمسك سبحة ويطلق لحيته ويصلى  
 ويصوم وما لم يظهر في معاملاته وعلاقاته أثر هذا الإسلام فإنه  
 لا يعد بمنطق الواقع والأعمال والعلاقات مسلماً كامل الإسلام .  
 ويكون شأنه في هذا شأن الآخرين من غير المسلمين ، بل إن  
 بعض هؤلاء الآخرين يتسمون بكثير من الأخلاقيات الإسلامية  
 التي يكون لها الطبيعة العامة . كالصدق والعدل والاخلاص الخ .  
 ومن هنا يكون هذا الغير أقرب إلى الإسلام من المسلمين ... وقد  
 نجح الإسلام بالفعل في أن يغرس وعيها إسلامياً يتجلى في كثير من

مجالات الحياة . فـأى مسلم يشمئز لفكرة أن يأكل لحم خنزير . كما ترسـب في وجـانـه صورـ من الطـهـارـة ، وكـثـيرـ منـ الـذـين لا يصلـونـ يصـوـمـونـ رـمـضـانـ أوـ يـاخـذـونـ انـفـسـهـمـ يـنـوـعـ منـ السـلـوكـ ، والـجـمـيعـ يـخـشـعـونـ عـنـدـ ذـكـرـ اللهـ وـالـرـسـولـ . وـفـيـ المـجـالـ الـاـقـتـصـادـيـ . فـهـذـاـ التـفـورـ منـ الرـبـاـ هوـ أـثـرـ منـ آـثـارـ الـوعـىـ الـاسـلـامـىـ . وـمـاـيـنـقـصـ هـذـاـ الـوعـىـ هوـ أـنـهـ لاـيـقـومـ عـلـىـ إـعـمـالـ لـلـذـهنـ أـوـ فـهـمـ لـلـحـكـمـ ، وـأـنـماـ هوـ مـوـرـوثـ وـمـغـلوـطـ أـوـ مـشـوـهـ فـيـ حـالـاتـ عـدـيدـةـ بـتـأـثـيرـ الـفـهـمـ السـقـيمـ لـلـاسـلـامـ فـيـ عـهـودـ التـحلـلـ التـىـ أـقـسـتـ الـاسـلـامـ عـنـ الـحـيـاةـ وـجـعلـهـ يـتـقـوـقـعـ فـيـ الـطـقوـسـ وـيـأـوـىـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ وـالـزـوـاـياـ وـأـبـعـدـهـ عـنـ مـنـبـعـيهـ الـعـظـيمـينـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ . وـالـمـفـروـضـ أـنـ يـؤـمـنـ كـلـ مـسـلـمـ أـنـ عـلـيـهـ التـزـاماـ أـدـبـاـ وـأـخـلـافـ بـحـكـمـ كـوـنـهـ مـسـلـماـ . وـأـنـهـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـقـتـصـادـيـ يـخـتـلـفـ عـنـ «ـالـإـسـلـانـ الـاـقـتـصـادـيـ»ـ الـذـىـ صـورـتـهـ الرـأـسـالـمـيـةـ . وـعـنـ مـبـداـ الـحـرـيةـ الـطـلـيقـةـ . الـذـىـ قـامـتـ عـلـيـهـ ... وـأـنـ الـاـقـتـصـادـ لـيـسـ هوـ عـلـمـ ظـواـهـرـ النـشـاطـ الـاـنـسـانـىـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ كـمـاـ تـدـفـعـ إـلـيـهـ الـفـرـائـزـ مـنـ اـجـتـنـاءـ الـأـرـيـاحـ حـيـثـمـاـ كـانـتـ . وـتـمـلـكـ الـقـنـاطـيرـ الـمـقـنـطـرـةـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـاستـعلاـءـ فـيـ الـأـرـضـ وـأـبـاعـ الشـهـوـاتـ . وـأـنـماـ هوـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ فـيـ ضـوءـ الـالـتـزـامـ الـاسـلـامـيـ وـالـأـخـلـافـ الـاسـلـامـيـةـ ، وـمـاـنـوجـبـهـ مـنـ أـمـرـ أـوـ نـهـيـ ، اـيـجابـ أـوـ سـلـبـ ، حتىـ اـذـاـ حدـثـ مـنـ الـاـنـطـلاـقـ وـقـلـصـتـ مـنـ الـأـرـيـاحـ وـفـوـقـتـ مـنـ الـفـرـصـ ، وـتـعـارـضـتـ مـعـ مـيـكـانـيـزمـ «ـالـسـوقـ»ـ ، كـمـاـ يـقـولـونـ .. لـأـنـ الـأـدـيـانـ لـمـ تـنـزـلـ لـتـطـلـقـ لـلـشـهـوـاتـ الـعـنـانـ . وـأـنـماـ لـكـبـحـ جـمـاحـ هـذـهـ الشـهـوـاتـ

ولتفت بها عند درجة معينة تكون عندها عاملًا في بناء المجتمع .  
وليس أداة لهدمه أو العمل على تحطمه أو انتصاره .

وكما أن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاد الرأسمالي المنفلت . ويوضع الضمانات على حرية العمل حتى لا تذهب بالحقوق أو تؤدي بالعدالة . أو تكون أدلة هدم وافساد واستغلال ، فإن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاد الماركسي المنغلق الذي تحكمت فيه عدد من العقد والتشنجات بحيث أنكر وازع الريع وحرية العمل ووضع كل الموارد والمصانع في أيدي الدولة بدعوى « تأميمها » لأن هذا فيما يرى الإسلام يشل نشاط الفرد ويتناهى مع الطبيعة البشرية ويحول دون ظهور المبادرات . ويفسد الحكومة عندما يضع في يدها كل مقاليد ومنابع الثروات ، مما يؤدى بالضرورة إلى تفاقم البير وفراطية .  
وأن تستبد الدولة بمصادر الشعب ..

ومن السخف أن يقال إن الاقتصاد الإسلامي كما نفترضه هنا « تلقيق » أو محاولة للأخذ بأفضل ما في الرأسمالية والماركسيّة . فقد وجد الإسلام قبل الرأسمالية والماركسيّة بأكثر من عشرة قرون ، وتضمن من يومه الأول ، وعلى امتداد فترة الرساله والخلافه الراشدة ، الأصول التي يقوم عليها هذا الاقتصاد وتسنّthem منها الحلول لكافة المشكلات المعاصرة . وتحدد المواقف بين المذاهب الاقتصادية المعاصرة . وكل ما يمكن أن يقال هو إن التطورات الاقتصادية الحديثة تجعلنا أكثر فهمًا لحكمة الاسلام فيما أوجبه أو حرمته من نشاط اقتصادي .. ومع هذا فنحن

نعرف أن الفكر الاقتصادي الاسلامي يجد نفسه في موقف صعب مابين قصور الفقهاء التقليديين ، وما بين اغراء الاقتصاد الحديث . فهناك قصور في المدى والعمق في معالجة الفقه الاسلامي التقليدي لموضوعات الاقتصاد . وهذا القصور يواجه بتأصيل وتنظير للاقتصاد الرأسمالي ومعالجة علمية في الآلاف من الكتب ، وكلها تأخذ من وازع الربع نقطة الانطلاق ومحور العمل ، وتجعل من « ميكانزم السوق » ضابط الواقع ووجه الخطط والمعارض ، وان هذا وذلك هما الحقيقةتان اللتان لامرأة فيهما في كل اقتصاد . كما توجد مئات الدراسات الماركسية التي تشرح النظرية الماركسية وسياساتها الاقتصادية وتأكد سلامتها وأفضليتها ...

٣ - المال في الاقتصاد الاسلامي مال الله . والملكية وظيفة ، وهو ما معاً متحكمان بضوابط المجتمع الاسلامي . وليس في هذا مجاز أو مبالغة . لأن الانسان لم يصنع رأس المال « الأم » أي الأرض » وما في جوفها من مناجم وثروات . وما على سطحها من ثمار أو أشجار وما يشقها من بحار وأنهار . وهذه هي أصول رأس المال . وقد خلقها الله كلها . فخلق الأرض وأودعها أقواتها وثرواتها ، بل ان الانسان لم يخلق نفسه ولم يصنع لها السمع والابصار وإنما خلقه الله وزرده بها . وقد شاعت رحمة الله أن يستخلف الانسان المخلوق على الأرض المخلوقة . فهما معاً من الله . والى الله . وقد حدد الله للإنسان دوره وهو الاصلاح

والبعد عن الفساد . وأوجد المال ليكون « فتنة » وامتحانا يعلم منه صدق ايمانه وصلابته وأخلاقه . فملكية الانسان للمال ملكية استخلافية وظيفية . وبقدر ما يؤدي الانسان هذه الوظيفة بقدر ما يحمد . وبقدر ما يشذ بقدر ما ينقد ويكون مستحفا للمواحدة . وقد يحمله البطر والشره والاعتزاز والاستعلاء على الانسلاخ من الایمان وفقد كل القيم الاسلامية . والمال قد يجعل من بعض الناس عبيدا وخدما ومن الآخرين آلهة وأوثانا ...

وقد كان يمكن لماركس أن يستخدم حقيقة أن الانسان لم يخلق الأرض ، أو يودع في جوفها الفحم والحديد والذهب والفضة ، أو يشق على سطحها الانهار والمحيطات في هز مبدأ الملكية المقدسة والمطلق لولا أنه هو نفسه كان أبعد عن الله من الرأسماليين والاقطاعيين وغيرهم ممن يقولون « إنما أوطنته على علم » أو يقون عند الآباء والأجداد الذين أورثونهم أملاكهم ولا يصعدون بها إلى الله الذي خلقها أصلا ...

وعندما نقول إن المال « مال الله » فإن هذا هو التعبير الاسلامي لمضمون هو أن يكون المال في خدمة عباد الله . وإن لا يستبد به أو تتحكم فيه الأنانية والأثرة . وشعارات مثل « وأنا مالى » أو « بمالى أعمل مابدالى » أو « كل لنفسه . ولليأخذ الشيطان الأخير » التي يقوم عليها المجتمع الرأسمالي - ويدون ذلك يكون التعبير اجوفا - بل وربما يستغل ، ولعل هذا هو مادفع أبا ذر لأن يرفض تعبير « مال الله » من معاوية - لأنه خشي أن يستغله

ووجهه لأن يقول «مال المسلمين» ولو عاش أبو ذر عصر الشريعية لكان عليه أن يبحث عن تعبير آخر حتى لا يستغل بدعوى التأمين .

ومن صور الترجمة العملية لهذا المبدأ ، مبدأ أن المال مال الله ، سن القوانين التي تحول دون اساءة استخدام وظيفة الملكية والاستخلاف من سفه أو تبذير أو استخدام المال في غير موضعه الله له . واعطاء المجتمع سلطة تجريد كل من يمارس ذلك من ماله واعادته إلى المجتمع بعد أخذ الضمانات القضائية الازمة .

وكل ذلك فان تملك البعض لاراض او اموال دون توظيفها يمكن ان يكون مبرراً للنزع مثل هذه الملكية . وقد روى عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث العزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلاً عريضاً فأقطعها لك . وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله وانت لاتطيق ما في يدك فقال أجل فلما فانظر ما قويت عليه فامسكت ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه اليانا نقسمه بين المسلمين فقال لا أفعل والله شيئاً أقطعته رسول الله فقال والله لنفعلن . فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

٤ - العدل هو الطابع الرئيسي للإسلام . ومن باب أولى الاقتصاد الإسلامي . وكل تصرف أو مسلك يخالف العدل لا يعتد به لأنه يعد منافضاً للأصل الإسلامي الأعظم في المعاملات والسياسات . ويدخل في مجافاة العدل كل صور

**الإكراه والاستغلال** : استغلال الحاجة أو استغلال الجهالة أو غير ذلك ..

ومن المؤسف أن لم يحظ هذا الطابع الرئيسي بما يستحقه من العناية . وان تجاهله كثير من الفقهاء وسمحوا بكثير من الممارسات الاقتصادية التي تتضمن عناصر استغلال . كما يلحظ أن فكرة « الثمن العادل » التي انتشرت في المجتمع المسيحي طوال القرون الوسطى . لم تحظ من انتباه الفقهاء المسلمين بما تستحقه رغم انهم كانوا أولى من الكنيسة بالاهتمام بها ، والذى حدث أن الكنيسة استلهمت الضمير المسيحى فهدتها إلى الفكرة . وأن الفقهاء المسلمين قنعوا بنقل النصوص والدعوة لتطبيق الممارسات التى كانت موجودة . ولم يحاولوا أن يعلموا أذهانهم أو أن يستفقوا قلوبهم ..

وما يقال على فكرة الثمن العادل يمكن أن يقال أيضا عن فكرة « الأجر العادل » الذى لانجد في الفقه الاسلامى سوى اشارات مقتضبة عنه . بينما نجد أن القضاة فى بريطانيا على سبيل المثال حكموا بزيادة الأجور « تبعا للشدة والرخاء » وحسب تفاوت أسعار الغلال فيما يسمى قانون « سبينها ملاند » .

وقد كشف الدكتور عيسى عبد رحيمه الله عن فكرة الثمن العادل فى الاقتصاد الاسلامى لأنه كان أحد الذين درسوا الاقتصاد الأوروبي والاسلامى معا ... أما فكرة الأجر العادل فلا ترى معالجة كافية له حتى فى كتاب الدكتور عيسى عبد نفسه عن العمل . وكان على الاتحاد الاسلامى الدولى للعمل . أن يوجه الأنظار إليها .. فيما أصدره من كتب ..

٥ - الاقتصاد الإسلامي ، اقتصاد الإنفاق ، فالمال لا يذكر في القرآن إلا مقرونا بالإنفاق . وفكرة الادخار ، المتجردة من الاستثمار - الذي هو - في الفكر الاقتصادي الإسلامي - نوع من الإنفاق ، تكاد تكون غريبة على الفكر الاقتصادي الإسلامي . ولم أعثر عليها في قرآن أو سنة فالمجتمع الإسلامي يدخل العمل الصالح ويبيّن الله ورسوله . ولم يعرف بالنسبة للمال إلا ، مأكلات فأفنيت أو ليست فأبليت ، وعندما أورث الصحابة ببساطة كسرى الثمين والمرصع ، قطعوه قطعاً واقتسموا ، ... .

ومما يتفق مع اقتصاد الإنفاق تحريم كل ما يعارضه كالاكتناز في الأموال والاحتياج في الأرض والاحتكار في السلع لأنها كلها صور من التجميد في انتظار فرص الربح أو زيادة الأسعار أو لمجابهة الكوارث .

ويبدو أن هذا بالإضافة إلى أنه يتفق مع روح الإيمان الإسلامي فإنه عمليا ، وفي غيبة الصور الحديثة للاستثمار وقت ذلك ، كان المسلك الأمثل لأن الإنفاق يمكن أن يكون استثمارا . كما يمكن أن يكون رعائية . وأهم من هذين أنه يحول دون أن يكون المال دولة بين الأغنياء وأنه يحقق السيولة وسرعة دوران المال ...

ان تحريم الربا والإكتناز وفرض الزكاة والترغيب في الإنفاق وقواعد المواريث التي تفتت الثروات كلها كانت من العوامل التي حالت دون تحقيق « التراكم الرأسمالي » في المجتمعات الإسلامية عندما بلغت هذه المجتمعات المرحلة

، الامبراطورية ، التي كانت تسمح لولا هذه العوامل - بالتراءك  
وكان يمكن لولاه ان تحدث ثورة صناعية في بغداد قبل الثورة  
الصناعية في بريطانيا بسبعة قرون ...

والإنفاق الإسلامي بعيد عن السفه والتبذير ، والمسلك  
الأمثل هو ما يرضعه القرآن « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك .  
ولاتبسطها كل البسط . فتفقد ملوكاً محسوراً » ، والذين اذا أنفقوا  
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ، واعتبر القرآن أن  
المبذرين اخوان الشياطين فإذا كان القرآن يبحث على الإنفاق .  
ويحذر من الامساك . فإنه إنما استهدف تحقيق الإنفاق في الخير .  
من هلة رحم . وتفريج كربارات . وكما يمكن أن نقول لتحقيق  
الاقتصاديات الرعائية .

وليس أدل على ابتعاد بعض المجتمعات الإسلامية  
المعاصرة عن هذا التوجيه القرآني في اقتصاديات الإنفاق أنها  
جمعت السوأتين معاً : الاسراف - والتقتير . فهي تصرف على  
الملذات والشهوات . وتضيع الأموال النفيسة عند أقدام الزراقصات  
والعاهرات . وهي تضى على نشر العلم أو صلة الرحم أو حتى  
الاستثمار الاقتصادي في الدول الإسلامية الفقيرة . فهي قد  
أسرفت حيث كان يجب أن تقتصد وفترت حيث كان يجب عليها  
أن تجود وتنفق ..

٦ - من خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه يقرن الكسب بالعمل  
ويبني النشاط الاقتصادي بأسره على العمل . وقد كان هذا  
أحد الأسرار التي لم يتبه إليها بالمرة ، أو لم يتبه إليها

بالدرجة الكافية ، الفقهاء المسلمين في تحريم الربا وقد اعتقد الفقهاء أن الحكمة الوحيدة في تحريم الربا هي القضاء على الاستغلال . ولكن الاستغلال قد لا يتوفّر في بعض الحالات . كأن يستدين شخص ما بفائدة ٢ أو ٣ % ليكسب كسباً مزكداً ٥ أو ٦ % وقد يتوفّر عنصر الرضا وقد يتوسل المدين إلى الدائن تحت ضغط أي ظروف . ففي هذه الحالات لا يجدوا أن هناك حكمة في تحريم الربا ، والحقيقة أنها موجودة ، تلك هي الكسب دون عمل . أو التغفل الاقتصادي . ولا يمكن أن يكون التغفل الاقتصادي مبدأ مقرراً ووسيلة للكسب كالعمل . ورأينا الخاص أنه أقرب الممارسات التي ينطبق عليها تصوير القرآن « أكل أموال الناس بالباطل » فالدين يعمل ويكتح ويشتري ويتحمل المسئولية . ليربح صاحب الدين . وبينما قرير العين . لا يعمل شيئاً . ولا يبذل جهداً وكل دعوه أن « ماله » يجعل له حقاً . والمال كما ذكرنا من قبل مال الله ولا يعود ماله حقاً الا عندما يكسبه من متابع قررها الإسلام وينفقه على مصارف قررها الإسلام .

ان بناء الكسب على العمل يؤدى إلى اثراء الحياة بشتى صور النشاط البناء ويفتح الباب أمام المبادئات الفردية الخلاقة واثبات الذات لوجودها في خدمة المجتمع ولتحقيق مصلحته ، على حين يقترن الربا بالتطفل والسلبية آونه ، والاستغلال آونه

أخرى . ويعزز هذا ان الاسلام يحرم كسب مال دون بذل جهد مقابله « كخياط يتقبل ثوبا للخياطة بدينار فيعطيه لغيره ليحيطه بنصف دينار . ويأخذ هو الفرق دون أن يساعده في عمله . ودون أن يعطيه خيوطا أو زرارا أو غير ذلك » ومثل هذا الحكم يمكن أن يقتضي على كل صور « التعاقد من الباطن » التي تنتطفل على الانتاج وتكتسب دون القيام بأى عمل ...

ومن المحتمل أن يعود تحريم الاسلام للاكتناز الى هذا السبب . لأن الاكتناز تعطيل وايقاف « عمل » الذهب والفضة . كثافة التعامل ، وكذلك تحريمه « احتجان » الأرض لأنه تعطيل عن استخدامها واستثمارها و « تعطيلها » بفكرة بيعها عند ارتفاع أسعار الأراضي . وأقوى من هذا في الدلالة على دور العمل الحديث « من أهيا أرضا مواتا فهي له » فهو يشير الى الأرض دون العمل باعتبارها « مواتا » ثم يشير الى العمل باعتباره « احياء » الأرض . وبالتالي فان من يقوم بهذا يصبح مالكا لها . وأخيرا فيمكن الاشارة الى تحريم الاسلام للقسامية وهي أن يأخذ شخص مالا وأجرا لقاء تشغيله آخرين . فهذا يستغل العمل دون أن يعمل هو .. كما يستغل المرابي المال دون أن يعمل هو ونجد « القسامية » الحديثة في « متعدد توريد » الأنفار أو « الكفيل » في بعض الدول الاسلامية . فهما معا يقتسمان من عمل العمال دون أن يعملا هما شيئا وفي كل هذه التحريمات فان الاسلام يصدر عن مبدأ واحد هو اعتباره العمل أصل القيمة .

٧ - واخيرا .. فلن هدف الاقتصاد الاسلامي هو اثراء الحياة والتمكين من الاستمتاع بطبيات الحياة وزينتها واتاحة المعيشة الكريمة للناس كافة بحيث لاستذلهم الحاجة ولا تسعد العداوة والبغضاء بينهم المفارقات الظالمة وعدم وجود المعايير التي تكبح جماح الاثرة والانانية المغروسة في النفوس .

وكما ان رسول الله ارسل رحمة للعالمين وان الاسلام استهدف تحرير الجماهير من الطواغيت والوثنيات التي كانت تستعبدهم وتستبد بالحكم فلن الاقتصاد الاسلامي اقتصاد انساني يستهدف استخدام القوى والموارد التي سخرها الله لعباده والطبيات من الرزق لاشاعة الحياة الكريمة للناس كافة فالاقتصاد وسيلة لغاية هي خدمة الناس والمجتمع واي انحراف عن ذلك لحساب افراد او مؤسسات او حكومات هو انحراف عما اوجبه الاسلام للاقتصاد .

### مقومات الاقتصاد الريبوى :

بمقارنة هذه الخصائص بالخصائص التي ترتبط بالربا ، يتضح لنا التناقض بينهما . فالاقتصاد الاسلامي جزء من الایمان الاسلامي ، والاقتصاد الريبوى جزء من الایمان بالذات . والاقتصاد الاسلامي ملتزم بالقيم والتوجيهات الاسلامية ، والالتزام الوحيد للاقتصاد الريبوى هو نحو الفرص التي يقتتنصها ، وال حاجات التي يستغلها . والمال فى الاسلام مال الله ، والمال فى الربا ملك خاص . والاقتصاد الاسلامي يقترن الربح فيه بالعمل

والاقتصاد الربوي يتجاهل العمل .. والاقتصاد في الاسلام يقوم على العدل والاقتصاد الربوي يقوم على الظلم .

من هذا يتضح أن تحريم الاسلام للربا لا يعود الى فكرة الاستغلال فحسب . اذ يمكن انتفاء الاستغلال في بعض الحالات ، أو الى فكرة الأضعاف المضاغفة ، لأن دفع الفائدة مهما كانت ضئيلة مرتين يمكن أن يكون نوعا من الأضعاف المضاغفة ، ولكن السبب الأعظم لتحريم الربا هو أنه يبلور فكرة شيطانية وسرطانية عن اقتصاد مجرد من القيم والعمل والالتزام .. هدفه اشبع شهوة التكاثر والاستمتاع وما يصطحب بها من ظلم وفساد وانتهاز فرص أو استغلال مازق وظروف فاسية . فهذه الروح هي الهمة لأنها هي التي أبدعت الصور القديمة المأثولة للربا نسبيّة .. وعندما ترك لها الحبل على الغارب ، أبدعت صورا أخرى ودخلت مجالات أخرى . بل واوجدت مبررات وأسبابا تبرىء بها ساحتها . وقد كان هذا هو السبب في التطور الكبير الذي أخذه الاقتصاد الرأسمالي الذي يجعل المحور الذي تدور عليه ، وله ، كل وجوه النشاط الاقتصادي هو الأنانية التي يطلق عليها « وازع الريح » كما كان السبب في نجاح الرأسمالية في إضرام المادية الفردية التي تقوم على الأنانية والأثرة وتشويهها الطبيعية البشرية بحيث أحلت « الانسان الاقتصادي » محل الانسان السوى الذي نفخ الله فيه من روحه وغرس فيه الأمانة والايثار وأرسل الانبياء وأنزل الكتب لهدايته ولكنى تغلب نوازع الخير فيه نوازع الشر .

ودخلت هذه الروح الربوية مجال العمل والعمال فجعلت استغلال العمال محوراً لسياسة الصناعية ، وأهملت الجانب البشري وأعلنت الجانب الفنى والآلى فساد التوتر العلاقات ما بين العمال وأصحاب الأعمال . وجعلت الربح هو هدف الانتاج وأن تحقيقه يجب أن يتم بأى ثمن حتى وإن كان انتاج كماليات دون أساسيات أو قذف الطبيات من الرزق في البحر دون إطعامها للجوعى والفقراء .. ودخلت الفنون والأداب فأفسدتها واستهدفت إضمار الشهوات وأفساد الأذواق وإشاعة الفجاجة والفضاظة والميول العدوانية ثم دخلت مجال السياسة فجعلت الديمقراطية مجرد واجهة سياسية للرأسمالية والأحزاب أجهزة تعمل للتدعيم الرأسمالية وهىمنت على الصحافة بطرق مستقرة تؤديها ادارة العلاقات العامة ( وهو اسم للتمويل والا فإنها أقسام العلاقات الخاصة ) وبطرق الاعلانات .

وفي كل هذه المجالات طاردت المثل العليا وقيم الايثار والكرم ورعاية العهد والذمام واحضان شهوات النفوس واهواتها لمقتضيات الخلق والدين ..

هذا هو مضمون الربا - كاقتصراد سرطانى شيطانى يهيم على المجتمع بأسره حتى يصبح بؤرة فساد ، ومثل هذا المجتمع حقيق بحرب من الله والرسول .

وأهمية هذا التكثيف للربا كرمز لاقتصراد ينافض الاقتصاد الاسلامى أنه يقدم لنا مؤشراً - خلاف الممارسة - للتعرف على الربا وتتبع آثاره . فقد توجد ممارسات تتقطع

ببعض الأقنعة بحيث لاينطبق عليها تماما ، أو من ناحية  
الشكل .. مدلول الربا . وهو الاحتمال الذى كان قائما منذ أوقات  
طويلة .. وشغل بعض الفقهاء أنفسهم به . بل وكادوا يسوقونه  
فيما عرف بالحيل . فالحيل قد ينتفى منها الشكل المحرم ، ولكن  
تظل فيها الروح والجوهر التى قام عليها الربا . وهى فى  
الاقتصاد كالمحل فى الزواج : تيس مستعار ...



## الفصل الخامس

### البنوك بنت الربا... وأمه

---

في الفصل السابق وجهنا الانتباه الى أن الربا ليس فحسب ممارسه معينه - هي الاقراض بفائدة ، وإنما هو أيضا رمز للاقتصاد سلطاني شيطانى ينافق الاقتصاد الاسلامى ويتضمن جماع الصفات التى تناقض كل واحدة منها صفة من صفات الاقتصاد الاسلامى .

والآن نبدأ حيث وقف بنا السياق فنقول أنه ليس أدل على صحة هذه الرمزية التى اختص بها الربا من أن الربا استطاع أن يحول قسمته المميزة وطبيعته الخاصة من ممارسة قد تمارس فى بعض الأوقات وبالنسبة لبعض الأفراد الى أن تكون حجر الأساس فى الاقتصاد بأسره .. وحدث هذا عن طريق

البنوك التي تمسك في أيديها بأزمة المال .. والتي ظهرت أولاً باعتبارها بنت الربا ولبيته ثم لم تثبت أصبحت الأم التي تفرخ في كل عملياتها ربا جديداً . وهي أم لا تعرف تحديد النسل ، بل إنها تنمو نموا سرطانياً أصبح أكبر سمة للاقتصاد العالمي اليوم .

من أجل هذا فلا يعد أى حديث عن البنوك في موضوع الربا فضولاً أو استطراداً ، فهو في صميم المصميم ، ولا بد لأى واحد يريد أن يفهم الربا على حقيقته وبكل أبعاده أن يلم بقضية البنوك . وسنحاول أن نضع تحت أنظار القارئ صورة مبسطة للكيفية التي أظهر بها الربا البنوك ، ثم كيفية عمل هذه البنوك في تنسيق الربا وتقريره وجعله قاعدة النشاط الاقتصادي بصفة عامة وبصورة جعلت من المقرر في الأذهان استحالة قيام اقتصاد داخلي أو خارجي إذا استبعد عنصر الفائدة ، ثم كيف توصلت البنوك إلى فكرة «الائتمان» واستغلاله شر استغلال بحيث أصبح نوعاً من الاختيان و «خلق» النقود دون ضمان - خاصة بعد أن لم يعد الذهب غطاء للعملة ، ومكنت هذه السلطة البنوك من إعادة توزيع الثروة لمصلحة الأغنياء على حساب الفقراء - وهي سمة أصلية من سمات الربا . وفي النهاية أصبحت البنوك أقوى القوى في العصر الحديث ، أقوى من الصناعة ، وأقوى من السياسة ، وربطت اقتصاد العالم بعضه ببعض بحيث تكون اليد العليا لها .

وأمر بهذا القدر من الأهمية ، ومن الارتباط الوثيق بالربا لا يعد الحديث عنه في عشرين أو ثلاثين صفحة فضولاً أو تزيداً أو خروجاً عن موضوع الربا .

وقد آن للذين يضعون العمامات ويفتون في قضية الربا بما  
ورثوه عن ابن عباس وابن تيمية وابن القيم الخ .. أن يلмуوا أيضا  
بما انتهى إليه عالم الاقتصاد ، وما جاء به الاقتصاديون المحدثون  
من آدم سميث حتى ماركس ومن سبقهما .. ومن خلفهما . لأن  
المطلوب منهم الآن هو أصدار الفتوى في الأوضاع التي جاء بها  
الاقتصاديون المحدثون ، ولم تكن معهودة أيام السلف . وليس  
هناك أى فرق في هذا أو حساسية فالحكمة ضالة المؤمن .. والعلم  
أكبر من العلماء

#### مقدمة لأيد منها :

و قبل الحديث عن البنوك نفسها ، يجب الاشارة الى أن  
« مربط الفرس » في عمليات البنوك هو المال . فالبنوك لا توجد  
ثروة لأن الذى يوجد الثروة هو « العمل » فهو الذى يحول المواد  
الأولية التي أوجدها الله في الأرض من معادن أو مواد أو تربة  
قابلة للزراعة .. إلى مطبيات تشبع احتياجات الناس من مأكل أو  
ملبس أو خدمات .. ولكن القضية التي جاءت البشرية من أقدم  
العصور كانت هي كيفية تبادل ثروات العمل بين الناس . وما  
هي أداة هذا التبادل ...

#### المقايضة :

في المرحلة الأولى لتطور المجتمع الانساني كانت  
الاحتياجات المادية لشعب هذا المجتمع محدودة . وكانت تشبع  
بالدرجة الأولى بالاكتفاء الذاتي . ففي البيوت كانت الملابس تغزل

من الصوف ثم تنسج على نول يدوى يقوم المهمة الأولى النساء ويقوم بالمهمة الثانية الرجال ساعات فراغهم . وكان الصابون والشمع « الوسيلة الهامة للإضاءة » يصنع فيها من الشحوم كما كانت الجلود تدبغ في البيوت ، أما الحبوب واللحوم والدواجن والبيض وعسل النحل « بديل السكر » فكانت كلها مما تجود به الأرض وتحصل عليه الفلاح . وفي مرحلة لاحقة ظهر الحرفي من حداد أو نجار أو بناء .

وكان التعامل الضئيل والمحدود يتم عن طريق المقايضة فكان الفلاح يذهب بالقمح والبيض إلى الحداد أو النجار أو غيرهما من الحرفيين أو المزارعين الآخرين ليقاوضن عليه بما يحتاجه .

وكانت عملية المقايضة متعدة لا تسعف في إنجاز المبادرات أو تحقيق الاحتياجات فلو كان « أ » مثلاً يملك قمحاً فائضاً ويرغب أن يشتري رداء من « ب » لوجب أن يكون « ب » راغباً في بيع الرداء ومتاحاً في الوقت نفسه إلى القمح بالذات وقد لا يتحقق هذا كله أو بعضه كأن يكون « ب » غير راغب في بيع الرداء أو يريد بيعه نظير أرز وليس قمحاً مثلاً فلا تتم الصفقة . ولو افترضنا أن تحققت الرغبات فيجب الاتفاق على نسبة القمح إلى الرداء . وتزداد الصعوبة إذا كانت أحدي السلع من حجم أو وزن لا يتجزأ كأن تكون بقرة أو ثوراً . وللتغلب على هذه الصعوبات روى اتخاذ سلعة من بين السلع لتكون مقياساً للقيم وأطلق الاقتصاديون على هذه السلع « نقود المحاسبة » ويقصدون بذلك أن السلع التي اختيرت كانت وظيفتها الوحيدة عندئذ . هي أن

تحسب قيم السلع بعضها إلى بعض أما تسوية المبادلات أى دفع مقابل كل سلعة فكان لا يزال يتم عن طريق سلع أخرى . وطبقاً لذلك قدر متلاً أن رأس الماشية يساوى عشرة أرديب من القمح وخمسة عشر أرديباً من الشعير . وبذلك حددت نسبة قيمة القمح إلى الشعير فأصبح من الممكن مقاييس كميات القمح والشعير على هذه النسبة .

ومن الطبيعي أن تتصف السلع التي يقع عليها الاختيار لتقوم بمهمة آداة القياس بصفات خاصة فيجب أن تكون من السلع المعروفة الكثيرة التداول وذات الفائدة المتنفس عليها . واختلفت هذه السلع باختلاف البلاد واختلاف المجتمعات البشرية فاستعمل صيادو الأسماك السمك المجفف واستعمل صيادو الوجوش الجلود واستعمل المزارعون الغلال واختار التبغ في فرجينيا والأرز في الصين وأفراد الشاي المضغوط في التبت . ولجا بعض الزنوج إلى الواقع البيضاء والخرز بينما كان سكان جبال إسكندنافيا يتعاملون حتى عهد «آدم سعيث» في القرن الثامن عشر بالمسامير كعملة تكميلية ...

ولكن صنوف الحيوانات المختلفة كانت هي أكثر أدوات القياس أو نقود المحاسبة انتشاراً وذروعاً وذلك لما لا يخفى من أهميتها وقتئذ ، فكان الإغريق والروماني والهنود والعرب يستعملونها . ومن هنا قيل أن كلمة *pecunia* بالرومانية أي النقود ترجع إلى كلمة *pecus* أي الحيوان وأن كلمة روبي *roupi* الهندية اشتقت من الكلمة روبالا *roupala* أي الحيوان أما الكلمة العربية «نقد»

فإنها تعود كما رأى ذلك الكتاب إلى كلمة «نقد»، بفتح النون والقاف وهي الصغير من الغنم التي كانت تستخدم عند العرب الأقدمين كالعملة الصغيرة «الفكة»، إلى جانب الإبل التي كانت هي النقد الكبير ولا تزال كلمة نقد تستعمل حتى اليوم في المملكة العربية السعودية لتدل على أغنام صغيرة من نوع معين<sup>(١)</sup> كما تدل التعبيرات المالية المتداولة على أصلها الحيواني القديم فكلمة «فيض»، بمعنى تسليم المال إنما تعود إلى أن الإنسان كان يقبض على الماشية التي يستحقها، وحتى عندما استخدم الإنسان النحاس كعملة كان أول شكل سك فيه كان هو شكل جلد ثور يسلخ ليبدل ذلك على أن تلك القطعة تمثل في قيمتها ثوراً.

ولهذه الصعوبات لجأ المجتمع إلى المعادن باعتبارها أحدى السلع التي برئت من عيوب السلع الأخرى كثقل الحجم وعدم التجزئة والفساد الخ.. كما يمكن التحكم فيها بطريقة الصهر والسبك فاستخدم الحديد والنحاس في شكل سبائك وأطواق.

وكان اتخاذ المعادن كعملة الخطوة الانتقالية البارزة التي أدرت - فيما بعد - إلى اتخاذ الذهب، ولها خصائص التي اتسمت بها اقتصاديات النقد. ولكن في شكل بدائي يكون فيه الصيارة أقرب إلى الحداثتين منهم إلى الصاغة.

---

(١) جاء في الصحاح للجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور دار العلم للملايين تحت مادة نقد «والنقد بالتحريك جنس من الغنم فصار الأرجل قباه الوجه تكون بالبحرين». الواحدة نقدة أص ٥٤٤ ج ٤٢.

## اتخاذ الذهب : نقطة تحول كبيرة

لم تساير العملية المعدنية ، رغم تركيزها ، التطور . ولم تتقدم بالنسبة التي كان تقسيم العمل يضاعف بها المنتجات ويوجد الفوائض لدى الأغنياء لهذا مسأ الحاجة إلى عملية أكثر تركيزا وأعظم صلاحية من العملية المعدنية . وقد وجد الأغنياء في الذهب ضالتهم المنشودة التي تحقق كل الشروط التي يجب أن تتوفر فيما يسمونه « العملية الجيدة » .

فهو أولاً ثابت القدر محدود الكمية . وقد نشأ هذا الثبات من قلة ما يكتشف من الذهب على مر السنين مما يجعل حجمه أكثر ثباتاً من أي معدن آخر وهو ثانياً ذو نوع موحد بمعنى أن الذهب الذي يستخرج من جنوب إفريقيا يشبه الذهب الذي يستخرج من سيريريا أو استراليا ولا يختلف عنه من نسب التكوين المعدني ، وهو ما لا يتفق للحبيبات أو الحيوانات ، أو حتى المعادن الأخرى ، وهو ثالثاً ظاهر القيمة لا تحتاج معرفته إلى خبره فنية دقيقة . فمن السهل على كل واحد أن يتعرف عليه وأن يكتشف تزييفه إذا زيق . وليس الأمر كذلك في بعض الجواهر الثمينة مثل الماس أو اللؤلؤ التي يمكن تزييفها بحيث يدق ذلك على الخبر .. وهو رابعاً قابل للتشكيل والطرق والسبك والبصم والصقل فيمكن سك القطع المتماثلة ويمكن أن يبصم على هذه القطع دون صعوبة ، ومن الواضح أن الجواهر الثمينة لا تتوفر لها هذه الميزة . وهو خامساً عظيم الاحتمال ولا يفقد بالتخات أو بمضى المدة إلا قدرًا تافها لا يحسب . ولا يتعرض لعوامل الفساد

التي تتعرض لها بقية المعادن كالصدا . وبادسا هو سهل النقل والحمل ، وهي ميزة هامة في المعدن الذي يراد له أن يكون عمله . وأخيرا فهو محدود الوجود ، مما يعطي للكمية القليلة قيمة كبيرة طبقا لقانون الندرة .

### الصيارفة وظهور البنوك :

مكّن اتخاذ الذهب التجار والأثرياء من تركيز الثروة ، بقدر ما أديت سهولة ومعيارية التعامل به إلى نشاط تجاري كبير ، وأعلا من شأن الصيارفة .. وفي النهاية حول هؤلاء الصيارفة إلى مصرفين ..

وكان الصيارفة أول صاغة يعملون في الذهب . ثم أصبحت حرفتهم التعامل في العملة الذهبية . وكان من المظاهر المألوفة في جنوه والبندقية أن يجلس هؤلاء الصيارفة وأمام كل منهم منضدة صغيرة تسمى بالإيطالية بنكو Banco ومن هذه اللفظة اشتقت كلمة بنك .

وظهرت منهجه جديدة لهؤلاء الصيارفة الذين كان لديهم خبرة بالذهب ومعرفة بالنقد خاصة الذين اشتهروا بالأمانة تلك هي أن يقوموا بحفظ أموال النبلاء والأمراء والتجار الذين تراكمت لديهم الأموال . وأصبحت عملية حفظها ونقلها مشكلة في هذا العصر الذي لم تكن وسائل المواصلات ميسرة وكانت الحروب بين النبلاء بعضهم بعضا مستمرة وغارات قطاع الطرق مألوفة

فضلا عن مصادرات الحكومة أو فرض ضرائب باهظة الخ ..  
فرأى أصحاب الأموال أن أيسر سبيل هو أن يودعوا هذه  
الأموال لدى من يعرفونه من الصيارفة الذين كانوا منهم بمثابة  
الاتباع الأمانة . وبهذا يستريحون من مشقة الحفظ والصيانة ..  
والنقل .

أما هؤلاء الصيارفة الذين وقعت عليهم مسئولية الحفظ  
والصون الثقيلة فكانوا رغم ذلك سعداء سعادة الحبيب بلقاء  
حبيبه . وكان أنسهم بالذهب الرنان ينسفهم الخوف وبيث في  
نفوسهم الرضا . وكان بجانب هذا أيضاً شعور بعيد عن  
الرومانسية فقد وجد هؤلاء الصيارفة أن الذين استودعوا لهم الأموال  
لا يطلبون منها إلا القليل وهذا طبيعي لأنهم لم يرسلوا اليهم إلا  
بالقوانين التي يستغفون عنها ويدخرونها لوقت الحاجة ، ولو  
 كانوا يريدونها في إنفاقهم اليومي لما أرسلوها وهكذا أصبح في  
حكم المؤكد أن معظم الذين استودعوا الصيارفة أموالهم لن  
يطلبوها إلا بعد وقت ما يغلب أن يكون طويلا ، حتى وإن تفاوتت  
مدد هذا الطول . وبحكم الخبرة والتجربة أصبح لديهم يقين عن  
المبالغ التي يمكنهم التصرف فيها دون أن يكون هناك أي احتمال  
لطلبها . وهكذا بدأوا في أراضي هذه المبالغ بفائدة لفترات معينة  
وأضعين في حسابهم أن يكون لديهم من الأموال ما يغطي الطلبات  
المحتملة التي قد يتقدم بها المودعون ..

وفي مقابل هذا حدث شيء عجيب ، فإن كثيراً من  
المودعين بدلاً من أن يطلبوا من الصيرفي مالاً ليدفعوا به

مطالبات التجار وغيرهم اختصرت الطريق فأصبحوا يصدرون أوامر للصيروف ليدفعون كذا وكذا إلى التجار . ورأى التجار بدورهم أن من الممكن أن ، يظهروا ، أوامر الدفع هذه للذين يوردون إليهم - أي يحولون الدفع إليهم - وبهذا يسددون الالتزام . دون مشقة الحصول على المال ، ثم دفعه وما يتطلبه هذا وذلك من وقت وجهد في الذهاب والآيات والحمل وما يتضمنه هذا كله من مخاطر . وجاءت هذه الصورة من التعامل معززة ظاهرة إبقاء الأموال لدى الصيارفة حتى مع نشاط التعامل ، فزاد أقدامهم على الأراضي . ومع توالي هذه العملية وأخذها شكلًا منهجيا ظهرت البنوك تحمل أسماء أصحابها .

وعمدت هذه البنوك لتشجيع المودعين ، وتسهيل عملية التعامل معهم إلى إصدار بطاقات أو شهادات تحمل كل واحدة منها تعهداً من المصرفي (أو البنك) بدفع مبلغ معين - في العادة خمسة جنيهات أو عشرة أو عشرين أو خمسين أو مائة جنيه .. ويسلم البنك كل عميل كمية من هذه البطاقات تتناسب مع قيمة ودائعه بحيث يمكن أن يسدد بها التزاماته ، فيدفع عدداً من البطاقات تعادل قيمتها هذه الالتزامات وما على من سلمت إليه إلا أن يذهب إلى البنك فيدفع له هذا فوراً قيمتها ذهبها وهذا هو الأصل في كلمتي «بنك نوت» ، التي سرت على الألسن في الدول العربية ككلمة واحدة (بنكnot) وباعتبارها عملة (وهو ما صارت إليه فعلاً بعد ذلك) .

وحدث في هذه البطاقات ما حصل في أوامر المودعين الأول بالدفع ، أعني أن أصحابها لم يقدموها إلى البنك لصرفها ، وإنما أخذوا يتداولونها لدفع التزاماتهم ، ودارت هذه البطاقات في السوق كأداة للتعامل ولتسديد قيمة الطبيات دون أن يذهب أصحابها إلى البنك لأخذ قيمتها ذهبا ، لأن ذلك لم يكن - وقتئذ ليتضمن أي فائدة ، وكان يفتح أبوابا من المخاطر والمصاعب ..

ومرة أخرى تفتق حيلة البنك فأصدرت دفاتر شيكات . وكل شيك أمر بدفع مبلغ من المال لحامله . وما على صاحب الشيك عندما ما يريد أن يسدد دينا ، أو يدفع ثمنا . إلا أن يكتب اسم المحل أو صاحب الدين وقيمة المبلغ وتاريخ الدفع ويوقع بأمضائه ويذهب صاحب الشيك إلى البنك ليقبض قيمته . ولكن ما حصل هو أنه كان يحوله للبنك ليعليه على حسابه . وهكذا يعود الشيك مرة أخرى إلى حوزة البنك .

وبفضل البطاقات (بنكnot) والشيكات استكملت البنوك أكبر مقوماتها - وبفضل هذا التطور تغيرت وظيفة ومهام البنوك ، فبعد أن كانت حفظ أموال النبلاء والأمراء بفكرة تأمينها وصونها من مختلف صور العبث ، أصبحت هي محور النشاط التجاري وأصبح كل تاجر يودع أمواله فيها ويفتح حسابا له عندها . ويوكل إليها عمليات تحصيل الديون وخصم الكمبيالات وفتح الاعتمادات ... الخ ..

ولم تقف البنوك نفسها موقفا سلبيا . فقد تفتحت شهيتها فاعلنت أنها تدفعفائدة محددة لكل من يودع أمواله فيها لمدة معينة ، وبهذا أصبحت عملية إيداع الأموال تحقق ربحا لاصحابها بجانب تحقيقها الأمان لهم ، أما ما تكسبه البنوك من هذه العملية فهي أنها تستطيع أن تفرض المحتاجين لمدة أقل من مدة إيداع المودعين وبفائدة أعلى مما دفعته لهم . وبهذا تكسب دون أن تخسر شيئا ...

#### الانتهاء :

في المرحلة التي عرضناها اقتصر عمل البنوك على إقراض المحتاجين لأموال من أموال المودعين . سواء كان الإيداع تحت الطلب .. وعنده يكون هناك احتمال طلب المودعين قبل سداد المقترضين . وهو احتمال درسه المصرفيون بكل دقة وبحكم العمارسة الطويلة بحيث حرصوا دائما على ابقاء ما يغطي كل المطالبات المحتملة أو أن تكون الأموال المودعة لمدة أطول من مدة الأموال المقترضة ، ولايكون هناك مخاطر حيث أن البنك يستوئ من قدرة المدين على الدفع ويحتفظ بضمانته لهذا .

ولكن العملية لم تقف عند هذا الحد ... فكما ذكرنا . فإن المصرفين كانوا قد تنبهوا . عندما كان البلاء والأثرياء يودعونهم أموالهم . لأوقات طويلة إن هؤلاء المودعين لا يسحبون إلا نسبة ضئيلة مما يودعون . وان بامكانهم التصرف في القسم الأعظم منها باقرار الشهادة بفائدة مع الاحتفاظ بمبلغ سائل يغطي العبالغ التي يتحمل أن يطلبها المودعون في ضوء خبرتهم الطويلة

التي أوصلتهم إلى ما يقارب اليقين ... وإذا كانت نسبة ما يطلب إلى ما يترك هي نسبة ١ إلى ١٠ فمعنى هذا أنهم يستطيعون التصرف في ٩٠ جنيها من كل مائة . يمكن أن تودع لديهم وإذا كانت النسبة هي ٢ إلى ١٠ فإن المبلغ الذي يتصرف فيه المصرفي ينخفض إلى ... ٨٠

ويصور بعض الاقتصاديين الأكاديميين هذا الأجزاء كالتالي : إذا اعتبرنا أن نسبة السيولة أو النقد الذي يجب أن يتوفّر لدى البنك هي ٢٠٪ . وأن البنك قد تلقى وديعة قيمتها ألف جنيه . فمعنى هذا أن البنك يجب أن يحتفظ ب ٢٠٠ جنيه في خزينته . ويفرض أو يستثمر الـ ٨٠٠ الباقية . ويمكن أن تكون الميزانية كالتالي :

خصوم	أصول
١٠٠٠ ودائع	٢٠٠ أرصدة نقدية
	٨٠٠ قروض واستثمارات
—	—
١٠٠٠	١٠٠٠

ومرة أخرى لم تتفق العملية عند هذه الدرجة ... ذلك أن الذين افترضوا من البنك سوف يودعون الـ ٨٠٠ جنيه لدى بنك آخر . وما أن يضع البنك الآخر يده على الـ ٨٠٠ جنيه

حتى يبقى عنده ١٦٠ جنيهها (نسبة ٢٠٪) ويقرض أو يستثمر ٦٤٠ وهذا المبلغ سيسلك طريقه نحو بنك ثالث ليحتفظ بمبلغ ١٢٦ ويستثمر ٥١٢ وعلم جرا .. حتى تكون النتيجة أن دينية الألف جنيه قد أوجدت . أو كما يقولون «خلقت» أربعة آلاف جنيه كما يوضحه الجدول التالي (١) .

★ ★ ★

رصدة نقدية	قروض واستثمارات جديدة	ودائع جديدة	تسلسل الاداء
٢٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	بنك الأصلية
١٦٠,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	، من المرتبة الثانية
١٢٨,٠٠٠	٥١٢,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	، المرتبة الثالثة
١٠٢,٤٠٠	٤٠٩,٦٠٠	٥١٢,٠٠٠	، المرتبة الرابعة
٨١,٤٢٠	٣٢٧,٦٨٠	٤٠٩,٦٠٠	، المرتبة الخامسة
٦٥,٥١٠	٢٦٢,١٤٠	٣٢٧,٦٨٠	، المرتبة السادسة
٥٢,٤٢٠	٢٠٩,٧٢٠	٢٦٢,١٤٠	، المرتبة السابعة
٤١,٩٥٠	١٦٧,٧٧٠	٢٠٩,٧٢٠	، المرتبة الثامنة
٣٢,٥٥٠	١٣٤,٢٠	١٦٧,٧٧٠	، المرتبة التاسعة
٢٦,٨٥٠	١٠٧,٣٧٠	١٣٤,١٢٠	، المرتبة العاشرة
...	...	...	وعلم جرا
١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	الاجمال

(١) نظرية التفود والدورات الاقتصادية للدكتور حسين عمر من . ٩٣ - ٨٦

فالنظام المصرفي أصبح شبكة لا يمكن لأى تاجر أو مستثمر أن يهرب منها ، فهو ان هرب من بنك ، فالى بنك آخر . أو انه أصبح كال الخليفة الذى قال للسحاقة العابرة « اذهبى حيث شئت فسيأتينى خراجك !!! »

وقد تختصر بعض المراجع هذه العملية . فلا تشير الا الى النتيجة الأخيرة او قد تذكر تفاصيلها بشيء من الاجمال فنجد مثلا أحد المراجع يقول ، اذا اودع أحد العملاء ألف جنيه فى أحد البنوك فان المصرفي يشعر أنه سيكون آمنا تماما اذا احتفظ بعشر المبلغ مثلا . وتصرف فى الباقى باقراضه لشخص ما ( او اشخاص ) وهذا الشخص اما أن يودعه فى حسابه او حساب بنوك آخرين . وبعبارة أخرى . فان كل قرض يقدمه البنك يخلق وديعة . وهذه الوديعة الجديدة ستخلق قرضا . وهلم جرا . وبهذا يستمر زيادة الائتمان الذى بدأ بآلف جنيه ( وان كان بنسبة متفاضة ) واذا كانت البنوك تتفق على نسبة سيولة ١ : ١٠ فان الآلف جنيه الأصلية ستكون أساسا لائتمان قدره عشرة آلاف جنيه . ويمكن تصوير ميزانية اجمالية للبنوك كالتالى : - ( ١ )

### عند ايداع ألف جنيه وقبل الائتمان

أصول	نقدا
خصوم	١٠٠٠
١٠٠٠ وديعة	_____
_____	_____
١٠٠٠	١٠٠٠

## بعد خلق الائتمان

أصول	خصوم
١٠٠٠ نقداً	١٠٠٠ ودائع
٩٠٠ قروض	
—	—
١٠٠٠	(١) ١٠٠٠
—	—
١٠٠٠	

وأدى اختصار العملية والرغبة في الوصول إلى النتيجة النهائية بغض النظر عن التفاصيل إلى جعل الصورة صارخة . كما يظهرها كلام السيد أبو الأعلى المودودي ...

«أما الصيارة فظهر لهم بالتجربة بعد لأى من الزمن أن الذين يودعون عندهم أموالهم لا يستردونها منهم الا بنسية زهيدة لا تتجاوز في معظم الأحيان عشرها . وأن تسعة أشخاصها تبقى محفوظة لديهم في صناديقهم فرأوا أن ينتفعوا بها بأنفسهم . فبدوا يعطونها الناس قروضاً يتناصفون عليها ربا . كأنهم أصحابها الحقيقيين بل كان هؤلاء الصيارة يتناصفون أصحابها الأجرة لحفظها في جانب . ويعطون غيرهم قروضاً بالربا في الجانب الآخر ...

---

(1) Elements of Economics by S . Evelyn Thomas London  
9 th ed'. P 411 .

ولم يقفوا عند هذا الحد فحسب . بل بدأ هؤلاء الصيارفة مع ذلك يفرضون الناس ما كانوا يخلقون على قوة الذهب الموجود في صناديقهم من السنادات الورقية بدل أن يفرضونهم الذهب نفسه . اذ كانت سناداتهم تقوم مقام الذهب نفسه في معاملات البيع والشراء وغيرها . وكانوا قد عرّفوا بالتجربة كما قلنا أن الذين يودعون عندهم الذهب لا يستردون منهم الا عشره في معظم الأحوال . فهم ما خلقوا مقابل قوة تسعه أعشاره الباقية تسعه سنادات فحسب بل خلقوا مقابل قوتها تسعين سندا ورقينا مزورا . وشرعوا يروجونها في الناس ويقدمونها في القروض . وبيان هذا أن المصير في اذا كان أحد قد أودع عنده من الذهب ما قيمته عشرة جنيهات مثلا . فإنه خلق مقابل قوة هذا القدر عشرة سنادات . صرخ في كل واحد منها بأن لديه وراء هذا السند لكل من يحمله من الذهب ما قيمته عشرة جنيهات . فسلم أحد هذه السنادات العشرة . وكان من ورائه الذهب عنده في الواقع الأمر إلى المودع وقدم التسعه الباقية . ولم يكن لديه من ورائها شيء من الذهب في الواقع الأمر . لاقراض الناس وبدأ يتقادسهم عليها الربا .

من الظاهر أن هذا خداع سافر لا شبهة فيه . فبهذا الخداع والتزوير خلق الصيارفة ٩٠٪ من المال لأنفسهم بصورة عملة لم يكن لها شيء من الأساس أصلا . وأصبحوا أصحابها وبدؤوا يفرضونها على المجتمع بصورة الديون . ويتقاضون عليها الربا بسعر ١٠٪ أو ١٢٪ على كونهم ما كسبوا هذا المال بجهدهم وجهدهم ونالوا عليه حق الملكية بطريق مشروع ، بل لم يكن هو

مala في حقيقة الأمر حتى يسوع لهم بمحض أى مبدأ من مبادئ الأخلاق أو الاقتصاد أو القانون . أن يرودجوه فى السوق أداة للتبدل أو ينالوا به المرافق والخدمات من الجمهور . ولعمد الحق أنه لا يكاد يسمع بهذا الدور الشنيع الذى لعبه هؤلاء الصيارة فى الحياة الاقتصادية لهذا الزمان رجل عادى الا كان لابد له أن يتمثل أمام عينيه ما فى قانون العقوبات من المواد المتعلقة بجرائم التزوير والختل والدجل ... ولا بد أن يتوقع أن يسمع بعده الخبر برفع أمرهم إلى المحاكم والحكم عليهم بعقوبات فادحة يعتبر بها غيرهم ، ولكن ويا للأسف . كان الأمر على العكس من ذلك تماما فأن هؤلاء الصيارة أصبحوا بأعمالهم القائمة على الخداع والتزوير ممتلكين لناصية ٩٠٪ من ثروات بلادهم ولم يسلم من الوقوع فى شبكة دجلهم أحد لا الملوك ولا الأمراء ولا الوزراء الكبار . بل جاءت الحكومات نفسها تستقرضهم أموالا ضخمة عند الحروب ولحل عقود أزماتها الداخلية<sup>(١)</sup> .

وقد يسأل سائل .. ومن أين تأتى البنوك بكل هذه المبالغ التي أوجنتها من لا شيء . والرد أن البنوك لا تدفع مبالغ أو نقودا ولكنها تفتح حسابا لكل من تفرضه وما دامت المعاملات تتم بالشيكات فان صاحب الحساب سيسحب شيكات ليسدد كل احتياجاته ، فإذا كان صاحب مصنع مثلا فإنه يقدم لصاحب الأرض شيئاً إيجارا . ولصاحب المواد الأولية شيئاً مقابل المواد الأولية وفي كثير من الدول يتقاضى العمال أجورهم شيكات وعندما يتلقى هؤلاء شيكاتهم فانهم يودعونها حساباتهم أو

(١) الريا - للأستاذ ابو الاعلى المودودي - دار الفكر الاسلامي دمشق من ٨٨ .

يحولونها إلى داننيهم . أى أن نهايتها ومآلها سيكون البنك ..

وتصل العملية إلى قمتها عندما تجتمع البنوك المختلفة في المدينة كل مساء بهيئة دار مقاصة لتحصى الشيكات المنسوبة على البنك ، ا ، لحساب البنك ، ب ، والمسحوبة من البنك ، ب ، لحساب البنك ، ا ، وتفيد النتيجة في حساب دائن أو مدين لهذا أو ذاك وتمتد هذه العملية إلى يقية البنك بحيث لا تتداول أموال أو حتى شيكات . ولكن مجرد أرقام وحسابات في الدفاتر ... ولا يكون أى صدى لكل السلع . والمنتجات والإنجازات .. ومشاعر النجاح والفشل التي تكتنف عالم الأعمال ... فهنا لا يوجد سوى أرقام خرساء وأوراق صماء مهما كانت دلالتها ... ولا يلجم العملة إلا للعمليات الصغيرة ، الفكة ، التي لا يكون لها شأن في المحيط المتلاطم بحيتان التعامل وفراسنة الاقتصاد وما يقومون به عمليات بالملايين من الجنيهات .

على أن قصة العملة أيضا لا تختلف عن قصة الائتمان والشيكات .

فقد كانت الدولة تصدر عملاتها معدنية ، من الذهب والفضة والنحاس . الخ ولكن البنك الكبرى في كل دولة التي يطلق عليها «بنوك الأصدار» أغرت الحكومات بأن تعطي بطاقاتها «البنكnot» صفة الإبراء على أساس أن هذه البطاقات مغطاة بالذهب وأن البنك يتتعهد بتسليم حامل كل بطاقة عند الطلب قيمتها ذهبا .. وهذا هو سر التعبير الذي كان مطبوعا على البنكنوت حتى الحرب العالمية الأولى ، أتعهد بأن أدفع، وبدأ كأن

هذا الحل يرضي كل الأطراف : الحكومة التي قبضت مقابل هذا التنازل مالا من البنوك أو اتفقت معها على مزايا .. والبنوك التي اكتسبت أحد صفات « السيادة » في الدولة وافتتح لها باب ما كان يمكن أن يفتح لو لم تصل التطورات إلى هذا المدى ، والناس الذين أصبح من الممكن للواحد منهم أن يحمل في محفظة جيده خمسة ورقات كل ورقة بعائمة جنيه دون أي مضائق في حين أنه لو أرادها ذهبا لكان عليه أن يحمل « صرة » ثقيلة .

ولكن بنوك الاصدار بعد فترة هيمنت بنسبة الغطاء الذهبي إلى النصف أو أقل بعد استئذان الحكومة ، لأنها - كالبنوك الأخرى - وجدت أن الناس لا تطلب ذهبا وإن نسبة ما يطلب لا يزيد على ١٠ أو ٢٠ % وبذلك تمكنت من أن تصدر بطاقات بأضعاف ما لديها من الذهب مع استمرار تعهدها بالدفع ذهبا .

بل أكثر من ذلك لقد وضعـت النظم التي تجعل من البنك المركزي الذي يصدر العملة نوعا من بنك البنوك الذي يمارس قدرات من الاشراف على البنوك ويساندها عند الضرورة . ورأـت البنوك أن ذلك لن يضرـيرها - فهو بعد كل شيء بذلك - من فضـيلتها - ومسانـدتها فيها نوع من المضمـان وأفـلت البنوك أن تضع نسبة من مالـها السـائل لدى البنك المركـزـى . واعتـبرـتـ البنكـ أنـ هـذـهـ الـوـدـائـعـ نـوعـاـ منـ الغـطـاءـ لـاصـدـارـ اـلـتـمـانـ بـطـاقـاتـ (ـ بـنـكـنـوتـ )ـ .ـ وكانـ معـنىـ هـذـاـ أـنـ هـذـاـ جـزـءـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـدـ أـسـاسـاـ لـاتـمـانـ مـزـدـوجـ منـ البنـكـ المـركـزـىـ .ـ وـمـنـ البنـكـ الذـىـ أـودـعـ فـيهـ جـزـءـاـ مـاـ مـالـهـ السـائلـ .ـ

ويلاحظ أحد الكتاب الاقتصاديين لا وهكذا نجد أنفسنا وجهاً  
لووجه مع ظاهرة من أكبر الظواهر المثيرة التي يكون على دارس  
المصرفي فهمها . إن الألف جنيه الأصلي الذي أودع في البنك  
يمكن أن تكون أساساً لانتمان لا يقتصر على العشرة آلاف جنيه  
( عن طريق كل البنك ) بل يمكن أيضاً أن تؤدي إلى مزيد من  
الانتمان لدى البنك المركزي . ، ( ١ )

وكان النظام يمضي في ظل الانتمان والثقة فإذا حدث  
ما يعكر هذا الصفو كحدوث حرب أو وقوع أزمة ، فهنا يمكن  
أن تحدث الكارثة ، اذ سيطلب كل واحد عملة ذهبية ، وهو ما لا  
يطيقه البنك ، وتشرع الحكومة لنجدته باصدار « مورأتوريم »  
أى إذا بتأجيل الدفع .

#### خاتم سليمان التمانى :

كان آخر ما تفتقن عنه جبنة المصادر شيئاً يفوق  
« البنكنوت » و « الشيك » هو « الكارت الانتماني » وهو بطاقة  
صغريرة جداً في حجم « كارت » الزيارة ومنقوش عليها كما لو  
كانت ملسمـاً كلمـات وأرقـام .. وهذا الكارت السحرى يستطـيع أن  
ينفذ لصاحـبه كل شـيء .. كما لو كان الخـاتم الاسـطوري  
لسليمـان . فيمكن به أن يدخل أرـقـى المـطـاعـم ويأكل كـما يـشاء ..  
ثم يـيرـزـه في النـهاـية ليـقـابل بالـانـحـنـاءـات والتـحـيـات . ويمكن أن  
يرـكـب أي طـائـرة أو يـنـزل في أي فـندـق .. أو يـدخل أي محل ..  
وهو خـالـى الـوـفـاضـن تمامـا .. الا من هـذـا الكـارت .. الذـى ما ان  
يـيرـزـه حتى يـقـابل بالـاحـترـام ويـوـدـع بالـاجـلال .

---

(1) Ibid p 412 .

وكنا قد قرأنا في طفولتنا في الف ليلة وليلة عن جراب المغربي الذي ما أن يضع يده فيه ويطلب منه « فراخ » مثلا حتى يخرج طبق به فرخة ذهبية ساخنة .. أو كتاب حتى يخرج منه الكتاب مشويا يفوح منه الدخان .. أما هذا الكارت فإنه يقدم المطعم بأسره وليس بعض أطباقه ..

وكانت الشركة التي أودعها هذه الفكرة هي شركة مايريل لينش كان يرأسها أحد دهاقنة الادارة والسياسة المالية - دونالد ريجان الذي شغل فترة منصب وزير المالية لروبرت ريجان وأصبح فيما بعد مستشاراً للأمين .

وقدمت وسائل الاعلان الكارت في زفة اعلانية كادت أن تجعله محل النقود لدى المواطن الأمريكي العادي بحيث أصبحت ٦٠٪ من معاملات التجارة الداخلية طريق « كروت الائتمان » التي نشطت لأصدارها شركات عديدة مثل « الأمريكية أكسيبريس »، « أكسيبريس كارت »، « فيزا كارد »، « وتشيس كارد » .. الخ ..

ومن الواضح أن كارت الائتمان يتضمن مزايا لا تتوفر في البنوك ولا في الشيك فهو لا يتطلب حتى كتابة ثلاثة سطور يتطلبهما الشيك . وإنما مجرد إبرازه فحسب ، ولكن ميزته الحقيقة هي للذين أصدروه والذين يغدون منه أعني التجار إذ أن امتلاك الكارت يغري بالتورط في التعامل ، والشركات الائتمانية التي أصدرته والتي تقاضى عمولات ورسوم وفروق عملة الخ . عن عملياته ..

واستطاع الائتمان المصرفي أن يفرض نفسه على السوق وحلت البنوك محل الدولة في إصدار العملة . فلا تمثل ، نقود الملكة ، إلا قرابة ١٪ من قيمة النقود المطرودة في السوق البريطانية على سبيل المثال أما الباقى أى ٩٩٪ منها فهي عملات مصرفية ، من خلق البنوك ، سواء كانت بطاقات (بنك نوت) أو شيكات - أو كارت الائتمان . وقيل إن «العرب» وحدهم في بريطانيا هم الذين يحملون النقود ! أما الانجليز فعملاتهم هي العملات المصرفية . واستخدام هذه العملات المصرفية في الولايات المتحدة أكثر شيوعاً مما هو في بريطانيا .

ولا تكتمل صورة الائتمان أو يمكن اساغته وتفهمه تماماً الا عندما نضع الملاحظات الآتية :

الأولى : أن الائتمان - بهذه الصورة - يعد ظاهرة أوروبية الأصل والمنبت شأنه في هذا شأن الرأسمالية والماركسية - وأنه ولد في مهد الأوضاع الأوروبية ، وتدرج تبعاً للتطورات الاقتصادية والسياسية التي سمحت له بالوصول إلى ما وصل إليه بالفعل . فتغلفل نظام الأقطاع في أوروبا والحروب المستمرة بين النبلاء والأمراء بعضهم بعضاً جعل هؤلاء النبلاء في حاجة مستمرة للمصرفيين أما للأقراض منهم عند الحاجة ، وأما لابداع الأموال لديهم من باب الحفظ والصون وابعادها عن المخاطر وادخارها للمستقبل وبهذا ظهرت البنوك تحت عباءة النظام وفي حمايته . وحتى عندما ظهرت الدول القومية ، فإن ملوك بريطانيا مثلًا ظلوا يستلفون من المصرفيين لحين وصول الإيرادات من

الضرائب وغيرها . وظل هذا النظام متبعا حتى عام ١٦٧٢ . وكانت استدانة الحكومة البريطانية لمبلغ ٤٠٠٠٠ جنية بفائدة ٨٪ عام ١٦٩٤ هي السبب الرئيسي لظهور بنك إنجلترا . وظلت المهمة الرئيسية له طوال سنواته الأولى تسليم الحكومة لقاء اصدار البطاقات ، وظفر مقابل ذلك بوضع مميز انتهى بأن يحتكر اصدار البنكنوت .

الثانية : ان جوهر الائتمان هو الثقة التي تعود أصلا الى ما يتصف به الصاغة والمصريون الأول من دقة وخبرة وحذر في ممارسة تصرفاتهم في الودائع بحيث كانوا دائما عند حسن ظن المودعين تحت أمرهم . وكانوا ما كان الحكم الأخلاقي المجرد على السلامة المبدئية لتصرفهم - فانهم وضعوا أساس تقاليد أمانة مهنية وفي كثير من الحالات - أو في معظمها - توارث الأبناء هذه الخلائق من الآباء فالمهنة كان لها تقاليد محكمة تتناسب مع ما يكتنفها من ثقة وحساسية .

وهذه التقاليد أخذت تتلاشى شيئا فشيئا مع التغير الذي انتاب المهنة . ومع ظهور البنوك كشركات وزحف عدد كبير من لم يتتوفر لهم الخبرة والخبرة ، ويدفعهم اغراء الربح ، وانتقال الصداررة المالية من لندن ولو مبارد سترييت حيث الحفاظ البريطاني التقليدي الى نيويورك ووال سترييت حيث يغلب طابع الاصدام والخامر وطالعه والمضاربة ، دع عنك استغلال المحظيين والافقين الذين واجدوا في كل مهنة وحربة ، الا ان وجودهم

في مثل هذا النشاط يفسح لهم مجال الاستشارة والاحتيال بالملابس  
فضلاً عن أن الثقة إذا اهتزت في بنك أثرت على البنوك  
الأخرى ...

الثالثة : إن الائتمان ظل مرتبطة بنظام الذهب ، أو قاعدة  
الذهب . وكان التعهد المطبوع على اذون البنك أو ( البنكنوت )  
يدفع قيمة الاذن ذهباً عند الطلب .. يحول دون تجاوز الائتمان  
للحد المأمون . حتى وإن كانت البنوك لم تضطر لتنفيذ هذا التعهد  
عملياً إلا في حالات معدودة .. وقد ظل هذا التعهد قائماً ومطبقاً  
حتى قيام الحرب العالمية الأولى عندما ألغت الحكومة البريطانية  
البنك من هذا الالتزام وأحلت « اذون الخزانة » محل الذهب  
وعادت بريطانياً مرة أخرى إلى قاعدة الذهب سنة ٢٥ ، وإن  
كانت قد اقلعت عنه بعد ذلك . ولكن حتى مع الاقلاع عنه ، فإن  
البنوك كانت حريصة على الاحتفاظ بنسبة من الذهب ...

ولكن التطور الاقتصادي والسياسي وقيام الحرب العالمية  
الثانية كلها كانت تضاعف حجم المعاملات أضعافاً وتصل به إلى  
أرقام فلكية يبعد عنها تماماً عالم الذهب ، وتجعله من أحاديث  
« أيام زمان » وأحنى الذهب هامته ولم يجد بدأً من الاستسلام أمام  
السيد الجديد « الدولار » وفي عام ١٩٧٢ إنفصلت العلاقة ما بين  
الدولار والذهب وقال الرئيس الأمريكي نيكسون إنه زواج غير  
متكافئ يجب أن ينتهي بعد أن دفع الدولار بسخاء لكن يحافظ على

شباب عجوز شمعطاء . وبهذا تهوى السد الذى كان يحول دون طوفان ، الانتمان ، وتحطم اللجام الذهبى الذى كان يلجمه ويكتبه جماحه وشاهدت مختلف دول العالم سياسات ونصرفات مصرافية جاوزت كل الحدود المحتملة من الانتمان بقدر ما افترست من وسائل النصب والاحتيال .

الرابعه : أحدث الانتمان في مجال الاقتصاد ثورة شبئية بالثورة التي أحدثها اكتشاف الطاقة المحركة في عالم الصناعة فتحول المادة ( من فحم أو بنزين الخ ) إلى طاقة أوجد الثورة الصناعية والانتاج الآلى ، وفي مجال الاقتصاد فان تحويل المصرفين للانتمان ( الذي يقابل الى حد ما الطاقة ) الى مادة في شكل شيكات أو بطاقات أو كارت الخ ... ففز بالمعاملات الى مدى غير محدود . وبعد ان كان الذهب يقيدها الى درجة تعجز عن الوفاء بالاحتياجات بحيث كانت الحاجة تجرى وراء الذهب .. أصبح الانتمان يخلق الحاجات خلقا وبطرق مصطنعة ليتمكن للبنوك ان تواصل الوجود والربح والنشاط .. وتلاقي هذا الاقتصاد المالى مع الاقتصاد السلعى ( إذهما معا اينا الرأسمالية ) الذي لا ينتج لاشياع الحاجات ، ولكن للربح وتعلوان الانتمان من ناحية ، والانتاج من ناحية أخرى على خلق الحاجات واضرام الشهوات وما تهوى الانفس ، وجواز الاقتصاد فى الدول المتقدمة خدود الحاجة ، وبلغ عالم الشهوات حيث وجد المعين الذى لا يمتلا .. والاستهلاك الذى لا ينتهى ، وأصبح الاقتصاد سباقا ما بين الربح من ناحية والشهوات من ناحية أخرى وكل منها لا

يشبع ولا يقنع ولا يفني ووتجد العالم نفسه وهو يدور في الحلقة المفرغة ويلف مع الدوامة .

وعندما يبدو وكأن المجتمع قد بشم من الحاجات ، يلجم الاقتصاد - حتى لا تتفق عجلة الآلات ولا تنغلق أبواب البنوك - التي صناعات التسليح أو شن الحروب ..

وهكذا حكم الاقتصاد الحديث على البشرية أن لا تجد خلاصها الا في الموت .

ولم يسلها الا المنايا وإنما .

أشد من السقم الذي أذهب السقم  
وليتحقق عليها قول الله تعالى .

« حتى اذا أخذت الأرض زخرفها وازيفت وظن أنها أهلها  
قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيناً كأن لم  
تغن بالأمس »

الخامسة : نتيجة لهذا أصبح التضخم من أكبر سمات الاقتصاد المعاصر . وللوفاء بالاحتياجات المتضخمة لجأت الدول النامية إلى الديون الأجنبية ولجأت الدول المتقدمة إلى الدين القومي ، وفي كلٍّ منها أصبح العجز ظاهرة لا يمكن تفاديها ، وحتى في الولايات المتحدة فقد اعترف المسؤولون الأمريكيون بأن العجز في الميزانية خلال السنة المالية الحالية التي انتهت في ٣٠ سبتمبر الماضي ( ١٩٨٦ ) قد بلغ رقمًا قياسيا هو ٢٢٠ بليون دولار رغم صدور القانون الخاص لتخفيض العجز : وجاء في

تقرير مشترك لوزارة الخزانة ومكتب الادارة والميزانية بالبيت الأبيض أن الإيرادات الحكومية خلال ذلك العام بلغت ٧٦٩.١ بليون دولار ويعنى ذلك زيادة العجز عن العام الماضي بمبلغ ٨٠.٨ بليون دولار .

وقد أدى العجز الذى حدث خلال ٢٥ عاماً الماضية إلى أن بلغ إجمالي الدين القومى ٢٢ تريليون دولار<sup>(١)</sup> وكمثال على التضخم الذى أصاب صناعة السلاح ، ذكرت إحدى الصحف أن لو ان الله طبع النقود تعطى مائة دولار كل ثانية لاحتاجت البشرية إلى قرنين من الزمان لطبع أموال التسلح في عام ١٩٨٢ . وصناعات السلاح لها دور رئيسي في انتشار الاقتصاد الرأسمالي (والاشتراكي أيضاً) من أزماته ، ولم تكن هذه الأزمات لتحدث لو لا التضخم الربوى الذي أزم الاقتصاد حدوداً لا يمكن الاستمرار فيها الا بالاتجاه إلى صناعات التسلح ويعنى التوقف عنها الخراب للشركات .. والنهaoi للبنوك .

ومن الواضح أن هذه الظاهرة التي حكمت عالم الاقتصاد وهىمنت على المجتمع بأسره تكاد تكون تجسيداً للريبا الذي هو كما أوضحتنا وبحكم التعبير اللغوي زيادة وتضخم في غير موضعها ،

---

(١) جريدة الأخبار في ٣٠ / ١٠ / ٨٦ . والتريليون - كما يقول قاموس المورد ، رقم مؤلف من واحد إلى يمينه ١٢ صفراً في الولايات المتحدة وفرنسا و١٨ صفراً في بريطانيا وألمانيا . والدين القومى يظهر عندما تطرح الحكومة « سندات .. أو شهادات .. يشتريها المواطنون .

« لا يربو عند الله » ، وبالتالي يكون على حساب العلاقات والاحجام  
والوظائف السليمة .

### من الالتمان الى الاختياب :

قد يقال ، لقد قرأتنا قصة رائعة من المقايسة البدائية حتى  
الكارت السحرى ، والممعنا بالدور العضم الذى قامت به البنوك .  
وبصرف النظر عن مدى « اخلاقية » استناد البنوك على الالتمان  
لخلق النقود ، فلن يكون هناك خطر أو ضرار محقق يلحق  
المجتمع . ولو حدث مثل ذلك لما تقبل المجتمع البنوك أو أرتكبى  
ان تظل موجودة وممارسة مهامها »

والحقيقة غير ذلك تماما . والحكم السابق لا يمكن أن يصدر  
الا عن سذاجة وجهل بيوطن الأمور .. أو تحيز يعنى ويضم  
وتثبت الدراسة الدقيقة والموضوعية ان النظام فاسد حتى النخاع ،  
وانه بحالته الراهنة غير قابل للاصلاح لأنه ليس الا استسلاما  
لأسوأ ما فى النفس البشرية من نوازع وابتعادا عن أفضل ما فيها  
من مشاعر .

### ومن الواقع الذى تثبت ذلك :

- ١ - ان البنوك قد استحوذت على الأموال . فلم تقنع بما يقدمه  
حملة الأسهم لتكوين رأس المالها . ولا بما يقدمه المودعون من  
تقاء أنفسهم من وداع تخلصا من مسئولية حفظها  
وصونها ، ولكنها وهو الأهم - عمدت الى جذب مدخرات  
الناس بما تقدمه من فوائد مضمونة وثابتة . فاستطاعت

بذلك أن تستخرج الفرش من «تحت البلاطة» أو من جوف «الحصالة»، وفي الحقيقة فإن البنك في هذا يطبق أساسيات عمل البنك . وقد أوضح ريكاردو من وقت طويل أن المصرف في هو الذي يشغله في أموال الآخرين ، أما إذا استخدم أمواله فإنه رأسمالي .

وهذا الوضع وضع خطير وضار ، هو خطير لأنه يضع مدخلات الأمة في يد المؤسسة المصرفية فيكون أشبه بوضع البيض كله في سلة واحدة . أو أن يجري تشغيلها طبقاً لوجهة نظر واحدة . وهو ضار لأنه يعود الناس السلبية و يجعلهم يتقبلون الكسب دون عناء ودون عمل .. وهو سلك يخالف سنن الحياة والأصول التي تقوم عليها المجتمعات من عمل وإبداع ونشاط .

٤ - ان تسلّم هذه المدخلات . وتركيز السياسة المالية العليا للبلاد في عدد محدود هم قيادات البنك يشبه تركيز السلطة السياسية في يد الطفمة العسكرية أو العصبة الحزبية وما يؤدي إليه هذا من تحكم وطغيان ، بل إن تركيز السلطة المالية في يد قيادات البنك أسوأ لأنه غير ظاهر في حين أن مقاومة تركيز السلطة السياسية هو الهدف المعلن للمعارضة السياسية ولهموم كل دعوة الاصلاح . فالسلطة بطبعيتها مفسدة .. وتركيز السلطة هو تركيز للأفساد .

ومع ان قاعدة الهرم المصرفي عريضة بحكم ضمها - كما ذكرنا - لأصحاب الأسهم وأصحاب الودائع ، وأصحاب المدخرات ، الا أن قيمته ضيقة جداً و مديبة ، ولا قيمة لقاعدة العريضة البتة فهي كالشغالات التي تجمع العسل في مملكة النحل . وعندما يتفق عشرة أو عشرون من قيادات البنوك الكبرى في دولة ما على سياسة مالية معينة فانهم يستطيعون تحقيقها ، فتحت أيديهم أموال البلاد ، ولا تستطيع الحكومة أن تفعل لهم شيئاً لأسباب عديدة . لعل أكثرها بداهة .. أن الحكومة منهم ! ومنها ان المساس بالبنوك يعرض البلاد لهزة اقتصادية خطيرة ، ومنها أن للبنوك أعونهم المنتشرين في كل مسالك المجتمع ..

٣ - هناك مبدأ مقرر وعرف متبع هو أن العمل العام مسئولية تصطحب بأخلاقيات ومتطلبات تميزها عن العمل الخاص والبنوك تقوم بأعظم مسئولية عامة وأكثرها حساسية وخطورة هي السياسة المالية . فكان يجب أن يكون لها أخلاقيات وأداب صريحة وواضحة وملزمة ، وان تضع المصلحة العامة نصب أعينها ، وان تلتزم بمبادئه وأصول العمل العام . ولكن الحقيقة ليست فحسب غير ذلك ، بل هي تقضى بذلك . وحتى في أيام الذهب ، وعندما كانت الصيرفة في أيدي شيوخ أمناء مرسين ، فان نطاق «الأمانة» كان محدوداً جداً وكان محصوراً بـان لا يتجاوز الائتمان عشرة أمثال الودائع .. وحتى هذه الآثار الوهantine اندثرت

وأصحابت القيمة الوحيدة هي النجاح والكسب واهتمال الفرص .. والخضوع لنزوات وطبيعة المال . والبنوك ليست الا أعلا صورة للتجارة لأنها تجارة في المال والتجارة هي أقل مجالات النشاط الاقتصادي اتصالاً بالعمل المبدع أو فيما على الأخلاقيات . والمبادئ والشعارات التي تؤمن بها هي «أشتر بارخص الأسعار وبيع بأغلاها»، «القرش صياد»، «رأس المال جبان»، «النقود لارائحة لها»، الخ ..

٤ - بالإضافة إلى كثرة الأموال - أموال الغير - في البنوك ، وتركيز السلطة ، وعدم وجود مثل أعلى أخلاقي يلزم البنوك استهداف المصلحة العامة . وكل واحدة من هذه الواقع تكفي بمفردها لإهلاك أي مؤسسة ، فهناك أيضاً ثراث في الرقابة ، أو حتى معالاة من الحكومة للقيادات المصرفية ..

: وقيل في تبرير ذلك أن عمل البنوك حساس وسرى وفني للغاية ، ويتضمن اعتبارات وملابسات لا يلم بها إلا المصرفيون أنفسهم . وللخروج من مأزق عدم الرقابة .. وضرورة وجود رقابة بشكل ما على هذه المؤسسة الكبيرة ارتكى أن يقوم بالرقابة البنك المركزي .. لأنه «بنك البنوك» ولكن البنك المركزي هو في الملاذ الأخير بنك وأنه يتبع أيضاً «الأصول المصرفية»، وأنه إذا كان حاكماً على البنوك ، فإنه إنما يقوم عليها ويفضليها . وقد أخذ بنظام البنك الاتحادي الاحتياطي (الذي يماثل البنك المركزي) في الولايات المتحدة في اعتبار انهيار البنوك والبورصات هي

الثلاثينيات ليحول دون أن تكرر الكارثة القومية ، ولكنه لا يمكن ، ولا مما يدخل في اختصاصه ، الزام البنوك سياسة غير السياسة المدرسية المتبعة ، والتي لاتخفى تجردها من الأخلاقية واستهداف المصلحة الخاصة وليس العامة وإذا كان لها من تبرير فهو الزعم الذى قدمه آدم سعیث واثبنت التجربة فشله ، عن أن المصلحة العامة إنما هي مجموع المصالح الخاصة ، وإن كل مصلحة خاصة هي لبنة في المصلحة العامة ..

وقيادات البنك المركزى أو البنك الاتحادى هم من قيادات البنوك (بما فى ذلك ممثلو الحكومة) ففى ردهاتها أمضوا شبابهم ومن مقاعدها العالية انتقلوا إلى البنك المركزى وسيعودون إليها بعد انتهاء مدة خدمتهم الحكومية .

والشواهد التى ثبتت ذلك فى الخارج والداخل عديدة وابرادها يحتاج إلى مجلد . وحسبنا أن نوجه الانتباه إلى ما أورده المحكمة التى نظرت أمامها قضية توفيق عبد الحى المشهورة عام ٨٣ وتناولت وقائعها ١٥ قيادياً من البنوك شغل بعضهم مركز الوزارة أكثر من مرة ونشر الحكم فى الصفحة الأولى من جريدة الجمهورية<sup>(١)</sup> . تحت عنوان «محاكمة جنائية لكل من عازن توفيق عبد الحى على ارتكاب جرائمه . الاخلاص الجسيم من ١٥ مسئولاً بالبنوك» واستغرق نشر الحكم تسعة صفحات كاملة .

---

(١) الجمهورية القاهرة . العدد الصادر في ٥ مايو ٨٣ ( ٢٢ من ١٤ ، ٣ ) المصفحات ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

وهو أمر قلما يحدث حتى عند حدوث ثورة أو انقلاب او يصور  
مدى اهتمام المجتمع المصرى بتلك الحالة الفريدة وفتىذ والتى  
بلورت احدى الظواهر الجديدة فى نشاط البنوك والاقتصاد الانفتاح  
وتضمنت العناوين «الماشتات»، التى أورتها جريدة الجمهورية  
بعرض الصفحة «المسلولون بالبنوك أخلوا أخلالا جسيما  
بمسؤولياتهم»، تلك قناة السويس ارتكب غشا وأكده لبقية البنوك  
ان سمعة عبد الحى فوق الشبهات، البنك المركزى لم يمارس  
دوره المطلوب فى الرقابة، ..

وبعد أن استعرض الحكم المعانى الذى استهدفها المشرع  
من التسهيلات التى كفلها للبنوك . قال .

وحيث أنه على الرغم مما تقدم ، وعلى الرغم من أن  
المصرفيين السابق ذكرهم يعملون فى مصارف استثمارية  
مصرية برأس مال مصرى ، فكان الأجر بهم أن يتزموا بهذه  
السياسة الاقتصادية وألا يحيدوا عنها ، وأن يعملوا على تأكيدها  
ونجاحها ولكنهم أخلوا بواجبهم أخلالا جسيما مما ألحق ضررا  
جسيما بالمال العام بالمعنى الذى عرفته المادة ١١٩ من قانون  
العقوبات . ويتمثل ذلك فى منحهم المدعى عليه الأول فروضا  
وتسهيلات انتقامية على الرغم من أن ميزانيته خاسرة تكشف عن  
تدهور مالى ملحوظ وبلا ضمانات ، ودون الحصول على تأمينات  
كافية من هذا العميل ..

ويعنى عن البيان أن هذه التأمينات قد تكون كفالة أى ضمانا  
شخصيا من آخر التزم بسداد الدين فى حالة عدم وفاء المدين

الأصلى به ، أو ضمانات بوضع السلعة التى يتاجر فيها العميل بمخزن خاص تحت سيطرة البنك على أن يتم السداد عند سحب كمية منها بأن يسدد العميل قيمتها قبل سحبها أو ضمان أوراق تجارية مثل الكمبيالات المصحوبة على تجار آخرين . ب بحيث تزيد قيمتها عن الفرض المطلوب بعد أن يستعلم البنك عن مدى ملاءمة هؤلاء التجار الملزمين بسداد الكمبيالات أو ضمان أوراق مالية كالأسهم والسنادات وهذه أوليات أو بديهيات فى عمليات البنك خرج عليها هؤلاء المصرفيون حين منحوا الائتمان ، اذ لا يمكن لعلاقات شخصية . أو لميزانية خاسرة بل بموجب ضمانات كافية تجنبنا من التعامل مع عميل سيء السمعة .. وكان حريا بالبنك المركزى بالدولة أن يشدد من رقابته واسرافه على بنوك الاستثمار والعاملين فيها لمنع العبث بأموالها . و على عن البيان أنه يلتزم بهذا الواجب بوصفه بنك البنك بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ باصدار قانون البنك والائتمان فقد نصت المادة الأولى منه على أن البنك المركزى للدولة يقوم بتنظيم السياسة الإنمائية والمصرفية والشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى ويجب عليه مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركيزها المالى . وأكملت ذلك المادة ٣٧ منه . حين أعلنت أن هذا البنك يقوم بالرقابة والشراف على البنك طبقا للضوابط العشار إليها فى هذا القانون .. ولايدفع المسئولية عن بعض العاملين بهذه البنوك قولهم ان بنك فناة السويس قد ساهم فى تقديم معلومات خاطئة للبنوك الأخرى عن العميل المدعى عليه

الأول رغم خسارة ميزانيته وسوء سمعته خروجا منه على شرف المهنة المصرافية بتضليل سائز البنوك . ويمكن المدعى عليه الأول من الحصول على التمانهم دون مسوغ بل كان يجدر بهؤلاء المصرفيين أن يتزموا بالقواعد المصرافية المشار إليها فيما سبق عند منح المدعى عليه الأول للائتمان تفاديا من وقوع كارثة مصرافية كما هو الحال في الدعوى الثالثة ، أنت الى ضياع ما يجاوز مليونا من الجنيهات ، انتهى .

وكان يجب أن تمنع الحكومة والمسئولون في البنك المركزي وبقية البنوك اهتماماً خاصاً بما تضمنه الحكم حتى لا تكرر المأساة ولكن بعد أقل من عامين تفجرت قضية تجار العملة وكشفت عن تجاوزات من البنوك فاقت اضعافاً مضاعفة ما حدث في قضية توفيق عبد الحفيظ .

وشاهد المجتمع المصرى مبارزه عنيفة على صفحات الجرائد والمجلات مابين وزير الاقتصاد وتجار العملة . وهزم وزير الاقتصاد ليس فحسب لأن ادعاءه كانوا أقوى ، ولكن لأن صفحاته شابتها تصرفات بعض أفراد أسرته .

وأخيرا قدم إلى القضاء نجم هذه القضية الذى أطلق عليه الادعاء «فتى الفتى» لانه وإن كان فى الثلاثين من عمره - فقد كان يدخل يده كل يوم تسعة ملايين دولار !!

وكشفت التحقيقات عن وقائع أثارت الدهشة ، فهناك واقعة «مجموعة الأصدقاء» التى فتحت حسابا فى بنك الأهرام (كانت

تجرى عليه جميع المويقات، ولم يستطع الادعاء أو المحكمة معرفة أسمائها . أو حل لغزها وان حسابها كان مكتشوفا ببالغ تجاوزت ١١ مليون دولار وان أوراق الحساب قد مزقت حتى لا تكشف أسماء بعض المسؤولين الكبار ونذكر بعض الشهود أن بنك الأهرام صنر بلكتونا للخارج خلال ١٩ شهرا يعادل ثلاثة أمثال ما مصدرته بنوك القطاع العام ، وان قيمة تعامل البنك المصري في المعادن النفيسة شراء وبيعا خلال سنة ١٩٨٣ هي مليار و ٧٠ مليون دولار وان البنك خسر ٥٦ مليون دولار في المضاربة بالمعادن النفيسة .. ووصف الادعاء بنك «جمال ترست» بأنه «دكان» ووصف الجمال نفسه بأنه «مبعوث العناية الشيطانية» وأشار الى امتناعه عن دفع ٢٣ شيكا مسحوبة قيمتها ٤٠ مليون جنيه وان ذلك كاد أن يؤدي الى انهيار النظام المصرفي ، وان بنك الأهرام هو «بنك الأسرة» .. فالمتعاملون فيه يكونون أسرة واحدة حصلوا على تسهيلات بدون ضمانات وكانت هذه التسهيلات لأشخاص بذاتهم منهم أعضاء مجلس ادارة البنك الذين يمنع القانون منحهم أي تسهيلات .

وجاء في تحقيق نشرته أكتوبر (العدد ٤١٧ - ١٠/١٩٨٤ ص ٦٢) .

«حال المستشار عبد القادر على المدعى العام الاشتراكي قضية بعض البنوك الاستثمارية وعددًا من قياداتها وعددًا من كبار تجار العملة إلى محكمة القيم ، جاء ذلك نتيجة التحقيقات مع المتهمين والاعترافات (المذهبة) التي أدلوها بها وما زالوا

والأشخاص المرموعة والجهات المسئولة التي كانت تساندهم في تنفيذ مخططهم التخريبي الذي كان من شأنه إنخفاض سعر الجنيه المصري ، يقابلها ارتفاع مذهل ومصطنع ومتعمد لسعر صرف الدولار .

فتحت ملفات كل بنوك الاستثمار بالكامل ، ليعرف المحققون كيف وافق مجلس إدارة هيئة الاستثمار على مزاولة نشاطها في مصر ... وبالرغم من أن رأس المال الذي جلبته من الخارج في بعض منها لا يزيد على ما يعادل مليون جنيه مصرى .. بالرغم من أن ميزانية مثل هذه البنوك . وصلت الآن إلى مائة مليون من العملات الأجنبية والمصرية . وجاء ذلك نتيجة الاكتتاب في رأس المال من مصريين وعرب . ثم طرح الأسهم في السوق ليشتريها المدخرون المصريون ثم تجدها المدخرات والإيداعات بالعملات الدولارية والمصرية . بل أمام الأرباح الخرافية . تتبع من هذه البنوك شركات أخرى وبأسماء أخرى تمولها هذه البنوك وأغلبها يعمل في قطاع التشييد والبناء (السوبر لوكس) التي لاقت فيها الوحدة السكنية عن نصف مليون دولار !! وهذه «الابراج» او الشركات تعمل في مجال السياحة وإنشاء الفنادق ، وتشترك معها شركات التأمين المصرية . وهذا يؤدي إلى نقص عمال البناء بالرغم من أنها مشكلة قائمة لأن الأجور التي تدفع لهم مغربية ومرتفعة وتستوى على حدود التسليح ومواد البناء التي تستوردها الدولة بالعملات الصعبة للتعويض الاقتصادي والشعبي - بل إن الدولة تدعم أسعارها لحل أزمة الاسكان .

وجاء في مجلة أكتوبر ٣١ مارس سنة ١٩٨٥ .

وسيطرة المستشار حسني عبد الحميد مساعد المدعي العام الاشتراكي وممثل الاتهام في مرافعته بقاعة محكمة القيم أخطر سؤال الى من يهمه ويعنيه أمر مصر : اذا تمكنتم اربعة بنوك استثمارية في مدة لا تزيد على سنة ونصف من تهريب ملياري من العملات الأجنبية والمصرية الى خارج البلاد واذا كان هذا هو معدل التهريب في هذه المدة القياسية فما هو ياترى الرقم الحقيقي الذي هربته هذه البنوك وغيرها من البنوك وفروعها . والى بلغت ٦٦ حتى الآن والتي بدأ بعضها العمل في سنة ١٩٧٤ . ولو افترضنا حسن النية في الأغلب منها ، يتم كل ذلك أمام قوة سلطة البنك المركزي او غيابه بالكامل بالرغم من ان قانونه صريح بأنه المسئول الأول عن تحريك وتسيير الوضع الاقتصادي . ولذلك يسمى بنك البنك أي الشريان الناجي لجميع البنوك على أرض مصر ..

ان سياسة الدولة مماثلة في سياسة ورقابة البنك المركزي على هذه البنوك هي العامل الرقابي الذي يضمن توافق خطط وبرامج هذه البنوك مع سياسة وأهداف الدولة ولن يتم ذلك الا اذا كانت الدولة تعترف بقوة البنك المركزي الرقابية والاشرافية . وأهمية السلطات المخولة له لتعديل المسار الاقتصادي . وهذا لم يحدث على الاطلاق بل ان العاملين في البنك المركزي والبنوك القومية . استقالوا من أعمالهم وعملوا في البنك الاجنبية بمرتبات كبيرة وأغلبهم قيادات مصرافية لها ممارستها الطويلة

في العمل المصرفي .. مما سبب خللاً في كثير من مواقع البنوك القومية والبنك المركزي ، بل ان هذه البنوك استقطبت عدداً من وزراء الاقتصاد والمالية السابقين وبعض أساتذة الاقتصاد في الجامعات ليكونوا رؤساء مجالس ادارات هذه البنوك وأعضاء منتديين لاعطاء جو من الثقة للجمهور ، بالإضافة إلى علاقات الصداقة التي تربط هؤلاء بالواقع القيادي الاقتصادي الهامة لتسهيل الأمور بل أصبحت هذه البنوك شبه عائلية توظف أعضاء مجالس ادارتها ومن يرشحونه ولتسهيل الحال على رأى المثل (شيلاني وأشيليك) في الوقت الذي نرى فيه أن البنك في جميع دول العالم تحكمها سياسة عليا للدولة مرتبطة بالأهداف القومية وممثلة في سلطة تمنع لجهاز مركزي قوى يحكم سلوك البنك حتى لا تؤثر مصالحها المباشرة والقصيرة الأجل على مستقبل الاقتصاد القومي ..

أما في مصر فقد تضاءلت قوة سلطة البنك المركزي في الرقابة . وزادت قوة البنك ولم تلتزم بقيم بنكية في إطار القانون والشرعية . وكان لزاماً على وزارة الاقتصاد التعرف على البنك التي تهدد ادارة الاقتصاد القومي نتيجة لعدم التزامها لأن ذلك يؤثر على القطاع البنكي في المجتمع بل ان أغلب هذه البنوك المنحرفة وغيرها أنشئت بأهداف وسياسات تتناقض مع أهداف المجتمع .

وكتبت مجلة المصوّر أن قضية سامي على كشفت عن حقيقة دور البنك الاستثماري والذي للأسف كانت مقصورة في

الفترة السابقة على الاتجار في السوق السوداء وتصدير العملات الصعبة خارج البلاد . الأمر الذي أضر ضرراً بالغاً بالاقتصاد المصري . ذلك أنه من بين الوكلانع التي شملتها الاتهام قيام بنك الأهرام بتصدير ٥٩٠ مليون دولار خارج البلاد وفاء لديون ثبت أنها لم تتجاوز ستة ملايين دولار الأمر الذي يعني أن هذه المبالغ في معظمها قد خرجت دون مسوغ قانوني . بل لقد حدث عند تحقيق هذه الواقعية مع بعض المختصين في البنك المركزي أن تكشف النقاب عن أن البنوك الاستثمارية قد استطاعت خلال عام ونصف فقط أن تصادر خارج البلاد ٣ مليارات دولار أمريكي على خلاف القواعد والقرارات التي يصدرها البنك المركزي أي أن معظم ما تم تصديره يدخل في دائرة التهريب الأمر الذي أدى إلى رفع قيمة الدولار وخفض سعر الجنيه المصري . ورفع سعر العديد من السلع الاستهلاكية ...

كذلك تركزت التحقيقات على واقعة خطيرة ، هي واقعة اسهام أحد البنوك في المضاربة على الذهب . وهو الأمر المحظور على البنوك في مصر بالنظر إلى المخاطر الضخمة التي تنطوي عليها هذه المضاربات فضلاً عن انعدام خبرة المصارف المصرية بأسواق المضاربة على الذهب ..

وفي إطار واقعة واحدة . ضارب هذا البنك بـ ٧٠ ألف دولار على أسواق ذهب في الخارج . بأموال مودعة . وكانت النتيجة تحويل البنك بخسائر ضخمة بلغت ٦ ملايين ونصف دولار ..

وللأسف أن هذه الواقعة . لم تصل إلى علم السلطات المصرفية . ولم يتحرك لها جهاز واحد في مصر لبحث هذا الموضوع بل تع肯 مدير هذا البنك من الهرب إلى السودان ..

ونشرت جريدة الجمهورية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٥ تحت عنوان «تقرير خطير لجهاز المحاسبات» أن أربعة بنوك قدمت ٥ مليارات جنيه قروضا . دون ضمان أو بضمانت شخصي وجاء في هذا الخبر .

أكد الجهاز المركزي للمحاسبات أن أرصدة القروض المقدمة من البنوك التجارية الأربع (الأهلي - مصر - الإسكندرية - القاهرة ) بدون ضمان أو بضمانت شخصي بلغت جملتها ٥٣٥١ مليون جنيه في ٣٠ يونيو سنة ٨٣ مقابل ٤٢٢٧ مليون جنيه في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢ بزيادة بلغت ١١٢٣ مليون جنيه وبنسبة ٢٧٪ تقريبا .

★ ★ ★

وفي النصف الأول من عام ١٩٨٦ أثيرت قضية البنك العربي الأفريقي الدولي وتصرفات مديره وما اكتنفها من شكوك وتجاوزات لاحظها الجهاز المركزي . ونددت صحف المعارضة بهذه التصرفات في كتابات غطت صفحات بأسرها واستنجد بعضها برئيس الجمهورية شخصياً لوضع الأمور في نصابها كما وأصل الاستاذ جمال الحمامصي الكتابة في عموده اليومي بالأخبار لأكثر من عشرين كلمة متواالية عن هذا الموضوع

تناولت بالأرقام والتاريخ وقائع محددة وصارخة مثل اهدار البنك لأكثر من مائتي مليون دولار وطرد الخبراء المصريين وزيادة رأس المال تجنياً لسقوط البنك .. الخ ومع هذا كله ، فلم تحرك الحكومة ساكناً وأخيراً أذاعت بياناً ركيكاً «مجهول الهوية كأبناء الخطية» على حد ما جاء في أحد المقالات الملتئمة في مجلة الشعب<sup>(١)</sup> .

وقد كانت هذه هي المناسبة التي أجرت فيها جريدة أخبار اليوم تحقيقاً واسعاً حول الموضوع وأخذت فيه آراء عدد كبير من أساطين الاقتصاد .. فقال أحدهم إن الصحافة لا يجوز لها أن تتناول تفاصيل معاملات البنك (كان ٢٠٠ مليون دولار .. تفاصيل) وإن هذا يؤدي إلى انهيار الجهاز المالي للدولة .. وقال الثاني أن كل بنك في العالم توجد به ديون سليمة وديون مشكوك فيها وديون معدومة .. وإن معاملات البنك لا يجوز تداولها علانية ، لأنها تتضمن أسرار المتعاملين ، وكشف ثالث عن أن الميزانية التي تصدرها البنك إنما تصدرها لمجرد اعطاء مؤشرات لازمة للجمهور واستطرد فقال «إن الحسابات المفصلة والبيانات الخاصة سواء بالاحتياطيات أو المخصصات أو الديون المشكوك فيها أو العملاء ، فهي مسائل تخصيصية داخلية لأنهم إلا دائرة محدودة .. وعلى ذلك فالمسئول الأول تماماً بالنسبة

---

(١) مجلة الشعب القاهرة . وقد استقال المدير بعد ذلك تحت ضغط هذه الحملة وفي فترة لاحقة أقيل - أو استقال محافظ البنك المركزي المصري .

للمركز المالي للبنك وحساباته فهو مراقب الحسابات بنص قانون الشركات رقم ١٥٩ ، وعليه المسئولية الكاملة في اثبات أي تحفظات أو أشياء تتعلق بالمركز المالي للبنك في الميزانيات المعامل عليها ، ومسئوليته هنا تصل إلى حد المسئولية الجنائية .

وأورد هذا المسؤول . وهو رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ونائب رئيس اتحاد بنوك مصر واقعه في منتهى الأهمية والخطورة ولها دلالتها التي لا تخفي - تلك هي ، إن أكثر الناس التصالقاً بالبنوك هم المساهمون أصحاب رأس المال ، وقد أعطى قانون الشركات الحق لمجلس الإدارة إلا يمنع في الجمعية العمومية للبنك كل الأسرار الخاصة بالعمل إذا ما كان هناك ضرر في إذاعة مثل هذه الأسرار<sup>(١)</sup> .

وهذه الواقع توسيع المدى البعيد الذي ذهبت إليه الحكومة في معالاة قيادات البنوك والتستر على تصرفاتها كائنة ما كانت .. وليس ذلك - على فداحته - غريباً لأن الحكومة مالات البنوك على حساب مبادرتها وقواعدها نفسها ، فاستثنى بنوكاً من أحكام التأمين والقوانين المنظمة للشركات المساهمة والبنوك والانتمان والمراقبة على النقد ، بالإضافة إلى الاستثناءات من قوانين العمل والأجور والمعاشات السائدة وبعض المزايا والاعفاءات الضريبية ..

★ ★ ★

---

(١) أخبار اليوم العدد الصادر في ١٣ / ٩ / ١٩٨٦ .

فهذه الأوضاع كلها - أعني الاستحواز على أموال الناس وتركيز السلطة في أيدي محدودة . وعدم وجود أخلاقيات عامة أو مثل تستهدف المصلحة العامة وعدم وجود رقابة فعالة . كلها .. تجعل الانزلاق من الائتمان الى الاختيارات ضربة لازب وأمراً مقرراً لا يفر منه بحكم هذه الاغراءات العديدة . وإذا كان المال «السايب» يعلم السرقة ، فهذا مال سايب . والسرقة منه محمية بالقوانين ..

### الجريمة التكراه :

#### الأخذ من الفقراء واعطاء الأغنياء :

قد يتصور البعض أن هذا الحديث لا يهم عامة الشعب . ولا الفقراء من الناس الذين ليس لهم علاقة بعالم البنوك والمطحونين بمشاكل العيش ومشاغل الحياة اليومية . وإن هؤلاء كالعربيان في القافلة لا يزعجه ولا يقلق باله هجوم قطاع الطرق فليس لديه ما يخشى عليه . ولكن الحقيقة غير ذلك ، بل هي تقضى ذلك ، فالبنوك ليست كقطاع الطرق الذين ينهبون الأغنياء ويعفون الفقراء . إن البنوك تأخذ من الفقراء . لتعطى الأغنياء .

ذلك أن صلب عمل البنوك وسر قوتها . وثارتها الاسطوري هو الائتمان والائتمان هو خلق النقود ، وعندما يفتح البنك حساباً لفرد ما أو يمنحه ائتماناً أو فرضاً ( فهذه كلها متراودفات لحقيقة واحدة ) بمليون جنيه مثلاً ، فإنه في حقيقة الحال

وبكل بساطة ، يصدر عملة ويأخذ قيمتها من الناس ، شأنه في هذا شأن أي مزيف يطبع أو رافقاً مالية بمثل هذا المبلغ ، والفرق الوحيد بينهما أن البنك يصدر نقوده في حماية القانون ، وأنها صالحة للتداول . على حين أن المزيف يعد محتالاً ويقبض عليه وتصادر نقوده . ولكن المحصلة واحدة هي أخذ منتجات وأملاك وسلع الآخرين لقاء هذه التقويد «الوهمية» (وهي لفظة استخدمتها بعض المراجع الاقتصادية ولست أول من يستخدمها) أو المزيفة .. أو بتعبير القرآن ، أكل أموال الناس بالباطل» .

قد يقال لا مشكلة ، ما دامت نقود البنك صالحة للتداول ، كما يمكن القول إن عمليات الملايين المضاعفة لا يشتري بها كوخ فقير أو قيراط مزارع مسكون ، ولكن ستشتري بها قصور ومصانع واقطاعيات ، حتى لو كانت سرقة ، فهم جميعاً لصوص : وقد سلطت البنوك بعض الطالمين على بعض ..

ولكن الأمر ليس كذلك .

فالبنوك عندما تطرح في السوق هذه المقاييس الكبيرة من النقود ، فإنها ترفع الأسعار تبعاً لنظرية العرض والطلب . فالطلب متوافر لتوفير النقود وزيادتها ، ولكن العرض - أي المنتجات والسلع محدودة ، وتكون النتيجة أن يزيد الطلب على العرض فترتفع الأسعار ، أسعار كل شيء ، لأن أي شيء يمسك برقباب أي شيء آخر فتبدأ حلقات الارتفاع حلقة

فحلقة حتى تصبح سلسلة كاملة ثم تبدأ دورة جديدة مع كمية جديدة من النقود تدفع بها البنوك الى السوق فتبدأ حلقات جديدة تنتهي بسلسلة كاملة جديدة وهلم جرا .. وهو ما يطلق عليه الحلقة الشريرة Vicious Circle التي لا تنتهي ما دام العمل اليومي للبنوك هو «خلق النقود» وفرضها على السوق .

وإذا أخذنا ما استشهادنا به في فقرة سابقة نقلًا عن جريدة الجمهورية من أن أربعة بنوك قدمت خمسة مليارات فروضًا دون ضمان أو بضمانت شخصي أو ما جاء في مجلة الأهالى من أن حجم الائتمان دون ضمان أو بضمانت شخصي في القطاع العام في الفترة من ٧٢ إلى ٨٢ وصل إلى ٣١ مليار و ٦٠٣ مليون دولار وأن البنك المركزى قدر دين القطاع الخاص للبنوك بنحو ٨٦ مليار دولار منها ٢١ مليار ديون مشكوك فيها<sup>(١)</sup> فإن معنى هذا أن البنوك قد قذفت بكل هذه الكمية «المهولة» من النقود إلى السوق فرفعت الأسعار أضعاف الأضعف من الخبز والجبن إلى الحذاء والكماء وأصبح على القراء أن يدفعوا قرشا فقرشا ، وساعة بعد ساعة . هذه الزيادات المتواترة للأسعار دون أن تترك لهم البنوك وقتا يلتقطون أنفاسهم أو يوازنون حساباتهم . فتوالي الزيادات جعلهم يجرون طويلا وراءها في محاولة للحاق بها .. ليجدوا أنفسهم حيث كانوا .. أو أسوأ .. وهذه الفروش ، لأنها تجمع كل ساعة من كل يوم ومن كل

---

(١) مجلة الأهالى ٣ سبتمبر ١٩٨٦ ص ٣ .

واحد من الأغلبية الساحقة الفقيرة ، تصبح ملابس وتصب في البنوك .. ليسددها بها القراء .. ما أعطته البنوك للأغنياء ..

لقد أعطت البنوك ما لا تملك لمن لا يستحق ودفع الثمن - كالعادة - القراء ..

وهذه الحقيقة توضح لنا كيف أن البنوك قد أصبحت دولة داخل الدولة . بل دولة أقوى من الدولة ، وأنها هي - وليس وزارة المالية - التي تحكم في اقتصاد البلاد لأن الحكومة عندما تمس حاجتها إلى أموال فانها - في الملاذ الأخير - تلجأ إلى فرض ضرائب ، ولكنها لا تستطيع ذلك إلا بقانون يعرض على السلطة التشريعية التي تدرسه مادة فمادة .. قبل أن تمنح الحكومة حق فرض هذه الضريبة ، ولكن البنوك ليست هي حاجة إلى استئذان لأنها تفتح حسابات وتعطى شيكات بما تراه ويحصل أصحابها ، كما لو كانوا جبة الضرائب ، على قيمتها من الناس ويتم هذا كله في غفلة من الرقابات ، فلا تعلم الصحافة سره ، ولا يتعرض له نواب الشعب ..

بل أكثر من ذلك . أن الحكومة عندما تفرض الضرائب تلحظ الاعتبارات الاجتماعية وقد تضع سياساتها المالية على أساس الأخذ من الأغنياء لاعطاء القراء . فتائس البنوك لتعكس الآية ، وتهدى ما بنته الحكومة فتأخذ من القراء لتعطى الأغنياء . وقد تحارب الحكومة الانفاق المظہرى فتائس البنوك يعكس ذلك .. وهلم جرا ..

وهكذا يتضح لنا كيف ان الجنر الربوى للبنوك هو الذى مكنها من كل هذا الانطلاق وجعلها اخطبوطاً وقوة شريرة هدامة فى المجتمع تأخذ من الفقراء لتعطى الأغنياء ، وتقدم ما لا تملك لمن لا يستحق وتغري بالتكاثر وتعلى من شأن قيم الاستهواز والثراء فدر ما تهدم فى قيم الخلق والاكتفاء . وتصل فى هذا كله الى ما عجز عن الوصول اليه أعتى العناة وأطغى المطغاة ..

ولا يصعب على المؤرخ الاقتصادى ان يجد خيطاً رفيعاً يحمل كل الخصائص الربوبية الكريهة . كما لو كان الجبل السرى - يربط المصرفيين الدوليين المعاصرين فسي «تشيزمانهان» ، و «فيرست ناشيونال بانك» و «وكريدت سويس» ، بالصيارة القدامى فى «لومبارد ستريت»، فى لندن والمدن الإيطالية ليصل فى النهاية الى الصيارة اليهود الذين اخذوا من الهيكل مقبرة مختاراً أو طردهم المسيح وقلب موائدهم قائلاً ، بيته صلاة يدعى ، وانتم جعلتموه مغاربة لصوص ، وإذا كان الصيارة الاولى جعلوا من الهيكل مغاربة لصوص ، فإن الصيارة المحدين جعلوا من المجتمع الحديث بأسره مغاربة لصوص .

هذه هي الحقيقة المفجعة ، أما ما يثار من دفاع ، فلا قيمة له في الحقيقة . فقد يقال أن البنوك لا تسلف الا بضمانت .. ولكن ما تكشف عن حقائق في الفترة الأخيرة يؤكد بما لا يدع أثارة من شك أن البنوك لا تتعنت وتشترط الضمانات الواقية الا مع الفقراء من الناس وبالنسبة للقروض الصغيرة التي قد تكون سداً لحاجة

أو قياما بمشروع أما الملابس فانها تقدم لتجار وبائتمان صورى  
كأن يكون ضمانا شخصيا أو سمعة أو أوراق مالية مشكوك  
فيها أو سجها على المكشف الخ .. مما كشفنا عن بعضه وما لم  
يكشف عنه أدهى وأمر .

قد يقال ان البنك المركزى بالمرصاد .. ولكن البنك  
المركزى هو كالقط الذى سلموه مفتاح الکرار .. فهو من البنك  
والى البنك وقياداته جاءت من البنك .. وستعود الى البنك وإذا  
كان على رأس بعض من البنك عدد من رؤساء الوزارات  
المصرية السابقين - فضلا عن عدد آخر من وزراء المالية  
السابقين فكيف يمكن للبنك المركزى أن يحاسب مثل هذه القيادات  
وقد أوردنا تقرير المحكمة فى قضية توفيق عبد العلى دون أن  
تجد أقل اهتمام حتى قضية البنك الأفريقي الدولى . والبنك  
المركزى بعد كل شيء يعمل «طبقا للأصول المصرافية»  
والخطأ هو فى الأصول المصرافية نفسها فكيف يمكن أن نعالج  
الأصول المصرافية . بالأصول المصرافية ..

لقد شاهدت مصر خلال السنوات العشر من ٧٦ إلى ٨٦  
من طغيان رأس المال واستغلال البنك لمكانتها ما يمكن أن  
يوصف بأنه استحواز كامل على الحياة الاقتصادية للبلاد  
وتسخيرها لمصلحة القلة المميزة حتى وان اوقع هذا البلد في  
حمة الديون واتقل الأغلبية الكادحة بالاعباء المتواالية ، وجعل  
حياتها سلسلة من المشاكل . كما شاهدت حالات متعددة خضع فيها  
أكبر الشخصيات فى البلاد لنفوذ رأس المال خضوعا ذليلا . وقد كتبت

كاتبة اشتهرت بالكشف عن الفضائح في احدى صحف المعارضة ، والأسى يعزفها .

وهذا التافه ( تقصد مدير البنك العربي الافريقي الدولى ) يعرض على رئيس حكومة مصر بكل ثقلها في المنطقة في الماضي والحاضر منصبا في بنك صغير ! ) .

حتى محافظ البنك المركزي الذي يملك حسابه عينه رئيس مجلس ادارة اليوبياف بنيويورك<sup>(١)</sup> ، ونشرت المجلة في مقالها الذي استغرق أكثر من صفحة كاملة رسما للاخطبوط المصرفي الذي وضعه رئيس البنك فهناك بنك عمان العربي الافريقي . وشركة افاركو الموريتانية ومجموعة البنك العربية الدولية يوبياف يوبيان الخ .. وهناك الشركة العربية العالمية للتمويل في لوكسمبرج . وهناك بنك البحرين العربي الافريقي في العمامه وهناك ارتول بنك انترست في « البهاما » وهناك بنك تونس الدولي .. وكل هذه البنوك والمؤسسات المالية يديرها . أو يستحوذ على الجزء الأعظم من أسهمها .

وصحيف أن البنك العربي الافريقي الدولي من البنوك الاستثمارية الدولية الكبيرة . ولكنه ليس الوحيد من نوعه وقد لا يكون أكبرها .

---

(١) الدكتورة نعمات احمد فؤاد في مجلة الشعب القاهرية المسادرة في ١٤/١٠/٨٦ من ٢ .

## وَمَا الْحَلُّ :

ان هذه الجرائم الفاضحة .. والنفائس القاتمة في نظام البنوك لم تكن خافية على عدد من المفكرين الأحرار الذين رفضوا قبول الأمر الواقع .. أو الانسياق مع التيار أو التأثر بالدعوى والمعزِّم التي وضعها المصرفيون وأفراها أو سكت عليها الاقتصاديون . ففي العشرينات ظهرت في بريطانيا مجموعة من المفكرين كشفوا سوءات نظام البنوك وانتهكوا سر الائتمان مثل «سودي» ومثل الميجور «دو جلاس» ، داعية «ائتمان الشعب» وأصدرت هذه المجموعة عدداً من المؤلفات والكتب أصبحت اليوم نسبياً منسياً لاتقاد نجد لها ذكراً ، حتى في كثير من كتب الاقتصاد . ولكنها وقتذاك ظفرت بشيء من الشهرة .. دون أن تزال من استقرار الطود المصرفي الشامخ ، خاصة وأن ذلك إنجلترا كان أفضل من غيره من البنوك وأكثر حرضاً . وفي الولايات المتحدة تعرض النظام المصرفي للهجوم أثر الأفلاس المتعددة . وعندما وقعت الواقعة وتهاوت البنوك والبيورصات كبيوت من ورق خلال الأزمة العالمية الكبرى (٢٩ - ٣٢) عززت الحكومة نظام الاحتياطي الفدرالي الذي حد شيئاً ما من انطلاقة البنوك وحماماً من التدهور والأفلاس .

ولكن يمكن القول أن النظام المصرفي لم يتعرض لحملة منظمة كالتي قادها ماركس ضد الرأسمالية . وقد عنى ماركس في حملته على الرأسمالية لأسباب عديدة بالاستغلال الرأسمالي للعمال وركز هجومه عليه ، بل وأقام نظريته على أساس «فائض

القيمة، فلم يعط النظام المصرفي ما يستحقه من النقد ، حتى وان كان قد تحدث عن النقود بعمق وأسلوب أخاذ .. ولكنه وقف عند الانتاج الصناعي أو قضية الأجور ولم يتعرض كثيراً للتمويل المصرفي ولا ماتقوم به البنوك من تخريب في الاقتصاد. وفي الحقيقة فيمكن أن يعد نظام البنوك مثلاً فريداً لنظام حاكم ومسطير .. يقوم على أساس وهمي ومختلف .

فإذا أردنا الحل فإن قصارى ما يقدمه الاقتصاد - بالمعنى التقنى - هو تجريد البنوك من الائتمان . واستبعاد عملية ، خلق النقود ، منها ، وهذا هو ما ينادي به الاقتصادي المشهور هاريك ، أو أن يكون احتياطيها ١٠٠٪ ، كما اقترح ذلك الاقتصادي المعروف فيشر وقصر عملها على التسهيلات التجارية . وهو اقتراح يقضى بالفعل علىأسوا مافي النظام المصرفي - ولكن من المشكوك فيه أن ينجح ماضل المناخ الفكري للمجتمع على ما هو عليه . ولابد ليتمكن تطبيق مثل هذا الاصلاح وتجريد البنوك من هذا الامتياز الفذ من أن يؤمن المجتمع بفكرة أخرى غير ماضرحته وروجته الرأسمالية .

وهذا هو ما اكتشفته الحركة العمالية في أيامها الأولى عندما فكرت في إصدار عملة ورقية على أساس العمل فتصدر ورقة بساعة عمل .. وأخرى بساعتين وثالثة ب يوم عمل الخ .. وتتحدد قيمتها على أساس حاجة عامل نعطي وأسرته خلال ساعة وفشلـتـ الفـكرة - رغم أنها هي الوحيدة تقريراً التي تمثل لنا الأساس السليم الذي يجب أن يكون غطاء العملة .. وترتـزـ

عليه العملة . وان الربط مابين العملة والعمل (وقد ربط  
بينهما اللغة العربية) سيحقق التوازن مابين النقود والاتنان  
بحيث لا يحدث تضخم أو انكماش .

هذا حديث سنتعرض له بافاضة في كتابنا عن البنوك العمل  
الاسلامية، أما هنا فما يهمنا هو الحل الاسلامي .. وهل يكون هو  
البنوك الاسلامية .



## الفصل السادس البنوك الإسلامية

تدين البنوك الإسلامية بوجودها لتزاوج ظاهرتين متزامنتين مما الصحوة الإسلامية والفوائض البترولية - دولارية . والصحوة الإسلامية - بدورها - ظهرت كرد فعل لفشل الارهاب العسكري في إقامة التلقيق المذهبى الذى اريد له أن يحل محل الدعوة الإسلامية في مصر وسوريا والعراق، فقد سقط عبد الناصر - بطل هذه الحقيقة ورمزاها - كسيرا ، محطما أثر هزيمة ١٩٦٧ المخزية ، بينما بقى التيار الإسلامي الذى نصب حياته لمقاومته ومارس في سبيل ذلك أبغض صور الكبّت والاضطهاد بل وازداد فورة واكتسح الجامعات وتمكّن مخيلة الشباب - شباب الثورة - كما قيل ، ثم أطاح ب الخليفة - السادات - عندما تحدى المشاعر الإسلامية في مشهد توفرت فيه كل «قدرية» التراجيديا اليونانية ، وبذا وكأنه تطبيق لما صوره المتنبي من ألف عام .

انته المعنیا في طریق خفیة  
 على كل سمع حوله وعيان  
 تقصده المقدار بين صاحبه  
 على ثقة من دهره وامان  
 ولم يدر أن الموت فوق شواته  
 مuar جناح ، محسن الطیران  
 وهل ينفع الجيش الكثير التفافه  
 على غير منصور وغير معان

وفي ایران حيث نصب طاغية آخر نفسه لمقاومة الاسلام  
 ومهانة اسرائیل ومحاولة العودة الى العهد الساسانی ، وأحاط  
 نفسه بأقوی مخابرات «سافاك» وأضخم قوة عسكرية ، وساندته  
 في الخارج أكبر دولة ودعمته في الداخل أموال بترولية لاحصر  
 لها .. ظهر شیوخ في الثمانين من عمره لا يملك الا صفتة الدينية  
 وسجادة صلاته ، فاطاح بالطاغية في ثورة شعبية عارمة لم  
 يشهدها العالم منذ أيام النبوات وأصبح الطاغية الطاوس المختال  
 طریدا شریدا .. هائما لا يجد من يأويه .

وفي أفغانستان يهمت الجحافل الروسية هذا البلد المؤمن ،  
 فظهرت المقاومة واستطاعت بفضل إيمانها الاسلامي أن تهز  
 بسلاحها البدائي أعنی الجيوش ...

كما يجب أن لانتسى أن انتصار رمضان (اكتوبر ١٩٧٣)  
 كان انتصارا للإيمان أحرز تحت لواء «الله أكبر» ووضع كمثال  
 لانتصار الإيمان في مقابل الهزيمة التي تسببت فيها من نصبا

ـ سهما لمقاومة الدعوة الإسلامية: جمال عبد الناصر وعبد الحكيم  
ـ أمر (١) .

وكانت حصيلة هذه الأحداث كلها التي استمرت من ٧٠ إلى ٨ عودة الحماسة للإسلام ، وبروز الإسلام في صدارة اهتمامات ، وأخذ السياسيون يقلبون ماقتبه البقا والمعدودي قطب في الحديث وماقتبه ابن تيمية وابن حزم وغيرهما في تقديم ، وكان طبيعيا أن ينحى الاقتصاديون هذا المنحى فيفتحوا بباب الاقتصاد الإسلامي ..

في هذه الفقرة نفسها أدت حرب رمضان وال موقف التكوي وال الكريم ، وما أجمل أن يجتمع ، للدول العربية البترولية إلى القفر باشمان البترول من أربع دولارات للبرميل تقريبا إلى ٤٠ دولار ... وانهالت الأموال على الحجاز والخليج ولبيبا الخ .. وأصبحت القضية كيف يمكن استثمار كل هذا التيار المتندف من الدولارات .

وكان لابد لكي يؤدى تزاوج الصحوة الإسلامية بالقفزة البترولية .. إلى ظهور البنوك الإسلامية . من رائد يشرف على عملية الولادة .. ويظهر على يديه الوليد وكان من يمن الطالع

---

(١) يجب أن لانتسى أن عبد الحكيم عامر كان هو الذي يشرف على المخابرات العسكرية وعلى السجن العربي حيث ارتكبت الموبقات . وعندما شعر هذا المسعى الدعيم حمزة اليسيونى بأفول نجمه لاذ ببيت عبد الحكيم عامر لحمايته .

أن تصدى لذلك رجل يارز مهذب يحمل اسماً عزيزاً على المسلمين جميعاً لأنَّه اسم الملك فيصل - وهو رجل الدولة الأول الذي أُنجبه الحكم السعودي واقترب حكمه بتقديم القربات وبناء المساجد وتدعيم الدعوة الإسلامية . هو الأمير محمد بن الملك فيصل رحمة الله .

هذا هو الوجه المشرق في البنوك الإسلامية ..  
فللننظر الآن إلى الوجه الآخر .. ولابد من وجه آخر ..

### قصور تكفيك «لا ربا ولا ريبة» :

الوجه الآخر هو أن البنوك الإسلامية - كالصحوة الإسلامية - كانت - على ما عرضنا - رد فعل . ورد الفعل لا يملك الاصلية ، فقد قامت نظم حاكمة ارادت ان تكتب الدعوة الإسلامية .. فظهرت الصحوة الإسلامية .. وتوفرت أموال فائضة لاحدها تبحث عن استثمار .. فظهرت البنوك الإسلامية . ولكن ظهور الصحوة الإسلامية .. والبنوك الإسلامية لا يعني بالضرورة ، تجاهلها في تطبيق أهدافهما لأنَّ هذا النجاح يتطلب مقتضيات عديدة لم تتوفر تماماً ، لا للصحوة الإسلامية .. ولا للبنوك الإسلامية .. لعل أهمها وجود «نظيرية» إيجابية شاملة ومحكمة وواضحة تكون محور العمل ودليله وهاديه إلى النجاح ، ومثل هذه النظرية لم تتوفر لا للصحوة الإسلامية ، ولا للبنوك الإسلامية ، فكتاب «الدولة الإسلامية» للإمام الخميني مثلاً لا يمكن أن يكون «دليل عمل» الثورة الإيرانية ، وكذلك شعار «لاربا ولا ريبة» لا يمكن أن يكون محور نشاط البنوك الإسلامية .. ومن هنا

تعثرت كل محاولات اقامة حكم اسلامي سليم ، في الباكستان وفي السعودية وفي الخليج وفي السودان .. وفي ايران الخ .. كما اقتصر عمل البنوك الاسلامية على تحسب الربا ، رغم وجود الجمهور .. والايمان والحماسة والامكانيات المادية في العالتين .

وقد أدت الملابسات التي ظهرت فيها الصحوة الاسلامية لأن يعالج «الاقتصاد الاسلامي» شخصيات درس بعضها دراسة غربية - مدنية لآخر فيها (فيما نحن بصدده) لأنها دراسة تقليدية مهنية ، لم تلمس الأصول الحضارية والأسس النظرية لهذا العصر ، كما تلقى البعض الآخر دراسة في الأزهر أو الجامعات الاسلامية ، وهي الأخرى دراسة لآخر فيها ، لأنها ليست سوى دراسة مذهبية فقهية تقليدية لا تعود مباشرة الى قرآن أو سنة . وليس فيها استشراق لروح الاسلام . أو خلق الرسول . وكانت النتيجة ان استوى المحامون والمحاسبون وأساتذة الجامعات مع حشوية الفقهاء . ومقلة المذاهب . فهم جميعا قد تلقوا دراسات مهنية منبته عن أصولها . ولكنها لازمة لتقليد المناصب وشغل الوظائف واكتساب الصفة .

وبالنسبة للموضوع الذي نحن بصدده . فإن رجال المال الذين تأثروا بالصحوة الاسلامية بحكم وعيهم الاسلامي ، وتباهوا الى ملاءمة التوقيت بحكم حاستهم الاقتصادية .. ولو اوجوههم نحو الفقه الاسلامي للتعرف على صور من النشاط الاقتصادي تتفق مع الاسلام . ووجدوا ضالتهم في فريق من الفقهاء وضعوا خبراتهم الفقهية في خدمة الغرض المقصود والتوصل الى الصيغة

المنشودة . ووضع الجانبان «نكنياً، مهنياً نكياً لسياسة البنوك الاسلامية» يقوم على التنديد بالربا . وابراز تحريم الاسلام والالتزام بالشريعة الاسلامية في المعاملات . وبهذا التكتيك طعنت البنوك الاسلامية خصومها في مقتل . وأوجدت لنفسها دورا من أدوار البطولة والإنقاذ وانطلقت من العباءة الفضفاضة للفقه الاسلامي . ولم يكن هذا التكتيك يتطلب سوى الابتعاد عن الربا . وهو وإن كان محور المعاملات المصرفية التقليدية ، فان ابداع بديل لم يكن مستحيلا . وإن كان صعبا .. وهكذا بدأت مسيرة البنوك الاسلامية ..

ولاريب أن البنوك الاسلامية عندما حررت نظمها المصرفية من الفائدة . فإنها قامت بخطوة كبيرة نحو اصلاح مسار الاقتصاد وأبداع وسائل جديدة للعمل تحقيقاً لتوجيهه الاسلام . وتجاوزها مع أمة الاسلام ، وكانت - الى حد ما - مثل بنك مصر الذي حرر الاقتصاد المصري من الهيمنة الاقتصادية الأوروبية في العشرينات .

ولكن هذا لا يتضمن ، بالضرورة . أنها جعلت هذا التصحيح في خدمة الأغراض الأصولية التي يفترض أن تستهدف . فمن المحتمل أن بنك مصر نقل قيادة الاقتصاد القومي من «الخواجات» الى «الباشوات» أو أنه أهل الرأسمالية المصرية محل الرأسمالية الأوروبية . وهذا حسن ولاشك . ولكن الأحسن أن يكون الاقتصاد في خدمة الجماهير العريضة .. وليس النخبة الضئيلة ..

وبالنسبة للبنوك الاسلامية . فان استبعاد الربا أمر هام .  
شكراً عليه البنوك الاسلامية . ولكن الأمر الأهم والذى كان  
يستحق المزيد من الشكر . هو تحقيق الغايات التى من أجلها حرم  
الاسلام الربا .

— وقد أوضحنا فيما تقدم أن الربا ليس مجرد الأقراض  
بفائدة ، فهو كان هذا وحده لما استحق حرب الله والرسول ،  
ولكنه في حقيقته رمز نظام اقتصادى يخالف معنى ومبني ،  
قلباً وقولياً سلباً وايجابياً الاقتصاد الاسلامي ، وبالتالي يفسد  
المجتمع الاسلامي بأسره . وهذا هو ما يتاسب مع وعيد  
القرآن ، فالأمر ليس أمر «تكنيك» يستبعد به الربا ، ولكنـه أمر  
«روح» «تبث الحياة في اقتصاد اسلامي تتوفـر فيه كل المقومات  
التي أشرنا إليها في فصل سابق .

وأعتقد أن هذا مالم يدركه معظم القيادات العليا في حركة  
البنوك الاسلامية . وقد قدر لي أن أعرف عدداً من هذه القيادات  
في مصر والسودان فلم أمس فيهم خلق الداعية ولا المعرفة  
بالرسالة الحقة لاقتصاد يستهدف الخدمة والرعاية وتخفيف  
المعاناة وتغريـج الكربـات ويكون في خدمة المجتمع وإنما وجدت  
نماذج للبورجوازية الذكية ذات المهارة في العمل الاقتصادي  
وتتوفر لديها ملكة الاحساس بالربح والتعامل بالمال ويمكن  
لمعظمهم أن يشغل مناصب القيادة بنجاح في أي بنكـريـوـيـ أو في أي  
مؤسسة رأسـمالـية ، ويوسفـني أن أقول أنتـي لـمـسـتـ فيـ بعضـهمـ

عزوفاً عن مقتضيات الضمير الاجتماعي والمرءة والنخوة وواجبات الخدمة وتفریج الكربارات وهي قيم في صلب الاقتصاد الاسلامي حتى وإن كان أحدهم يقرأ جزءاً كاملاً من القرآن الكريم في كل يوم من أيام رمضان «كما يقول» .

وحتى لاينسحب هذا الحكم ، وهو بعد شخصي وذاتي ، على بقية القيادات في البنوك الاسلامية فأنى أقول إننى بجانب من ذكرت ، وجدت أفراداً يستحقون الاحترام والتقدیر ، ولمست فيهم «نفعي» الدعوة الاسلامية وعلى رأس هؤلاء الأمير محمد الفيصل مؤسس البنوك الاسلامية والذي أقامها وتحمل مسؤولياتها داخل الدول العربية وخارجها ، واكتتب فيها بماله ومنحها اسمه . كما لمست في الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الأمين العام لاتحاد البنوك الاسلامية خلق الداعية الذي لا يكل ولا يمل ولا يتملك اليأس . كما عرفت أيضاً بضعة آحاد لولا أنني أعلم أنهم يؤثرون ان لا تذكر أسماؤهم .. لذكرتها .

نتيجة لافتقار الروح .. والتركيز على التكنيك المعين جاءت قيادات هذه البنوك بلغيف من الفقهاء ليضعوا الصياغة الفقهية للممارسات المصرفية .. وحامت حول بعض هؤلاء الشيوخ الشبهات لموافقتهم من ناحية ولحرصهم على الدنيا من ناحية أخرى . وقد عرض هذه النقطة في أسلوب حاد ومؤلم كاتب اسلامي تحت عنوان فرعى لا يخلو من دلالة هو «في قلب الانفتاح» وجاء فيه<sup>(١)</sup> .

---

(١) العنوان الأصلي للمقال هو محنـة الأزهر للاستاذ فهمـى هويدى

«الوجه الآخر للقضية - الأزمة - يتمثل فيما أصاب  
فقهاءنا وعلماءنا من عدوى القيم السلبية التي أفرزتها مرحلة  
الانفتاح . بحيث وجد فقهاؤنا أنفسهم في مواجهة اغراءات شديدة  
لم تملك الكثرة الظاهرة مقاومة كافية لضغوطها .

كانت البنوك الإسلامية على رأس تلك المغريات ، إذ جرى  
عمر غير ميرر بقدر كاف ، أن يكون لكل بنك هيئة رقابة  
شرعية خاصة به . الأمر الذي كان يعني طلبا على العلماء  
برواتب ضخمة - أربعة الآف دولار شهريا في المتوسط - مما  
فتح الباب للتنافس بين العلماء - المشروع وغير المشروع .  
ناهيك عن تصرفات البعض من كان حرصهم على الاحتفاظ بذلك  
الرواتب أكبر من حرصهم على أي شيء آخر . ومن هؤلاء من  
ذكرنا بمقولة أحد المنتسبين إلى الفقه من الشافعية : نحن مع  
الدرام قلة وكثرة .

ثم اتجهت البنوك الأخرى إلى إنشاء فروع خاصة  
«المعاملات الإسلامية» لأسباب مفهومة وكان لعلمائنا مكانهم  
فيها . واتسعتدائرة لتشمل العديد من شركات الاستثمار ، التي  
لم تمل من الإعلانات عن «شرعية» انتاجها وكان دليلا على ذلك  
هو توظيف بعض العلماء فيه .. وهكذا ، خطوة خطوة ، وجد  
الفقهاء أنفسهم في قلب عملية الانفتاح .. ولانا أن نتصور نتائج هذا  
الموقف وتداعياته السلبية .

و للحق والانصاف فان قلة نادرة من علمائنا «الصامدين» رفضت الاستخدام في البنوك ورفضت أن تطالب أجرًا على الفتوى ، وكانوا من «الفرقة الناجية» .

في الوقت ذاته فان ستة من أعضاء مجمع البحث الاسلامية ، التي هي بديل هيئة كبار العلماء ، يعملون مستشارين للبنوك الاسلامية . وهناك من يشير اليهم في تعويق قرار المجمع بشأن اباحة شهادات الاستثمار ، المعروض بغير حسم منذ حوالي ٤ عاما ، وتعليق الأمر على هذا النحو يصب في صالح البنوك الاسلامية ، التي تحرص على نجاح تجربتها بغير مثل تلك الأساليب ، ان صبح القول وصدق الهمس واللغط .

ولا اريد أن أفصل ، فالملف متضخم وملينء بما ينبغي أن يتزه عنه العلماء وأهل الفقه ، من أمراض وأمراض الاقبال الذي أخذ على الدنيا . والتجاوب السريع مع تلك القيم السلبية التي راجت في زماننا ، وتفشت بين الكبار والصغر . حسبنا ما تلوكه الألسن في مصر وفي خارجها . بالحق وبالباطل ، وإذا كانت جريمة الواحد تصيب الكل ولا يسلم من رذاؤها أحد ، فما بالك اذا كان ذلك نهج الكثرة المعروضة علينا ؟

قد يقال إنهم بشر كغيرهم من البشر من أهل هذا الزمان .. وان الأزهر مؤسسة حكومية في نهاية الأمر ، سرى عليها ماسرى على غيرها . فالمشكلة مصرية وعامة ، قبل أن تكون أزهرية وخاصة . ذلك صحيح اذا ألغينا خصوصية الأزهر ، وما يمثله من قيمة لدى ملايين المسلمين . بل إن قيمة مصر

ذاتها ، إن تكونت من حاصل جمع عناصر ومقومات عدة ، فإن الأزهر يحتل المقدمة من تلك العناصر والمقومات» . انتهى

نتيجة لهذا الفهم المحدود للربا والنظر إليه كممارسة معينة هي الأقراض بفائدة ، ولاعتماد البنوك الإسلامية على الفقهاء الذين يعودون في حل المشاكل إلى مراجعهم التقليدية دون أن يكون لديهم فكرة دقيقة عن مدى تعدد وتوعّل الاقتصاديات الحديثة في المجتمع . ولعدم المام معظم هؤلاء الفقهاء وفيادات البنوك الإسلامية بالمضمون الشامل للاقتصاد الإسلامي وإنسانيته ودوره في خدمة المجتمع ، فإن البنوك الإسلامية لم توفق عندما دخلت الميدان لاسلاها ولا ايجابها ، فأدخلت في مجال الربا ممارسات لا يمكن القطع بأنها ربا .. ومارست أساليب قد لا تبرأ من شائبة الربا . وبيان ذلك أنها حكمت بان الفوائد التي تدفعها البنوك لأصحاب الودائع تدخل في الربا . ويرأت - فيما يشبه الاجتماع - صورا من الممارسات - كالمضاربة وغيرها من أي شائبة من شوائب الربا ، ونحن نرى أن هذا وذاك مما لا يمكن القطع به طبقاً للتفصيل التالي :

#### مدى انطباق الربا على الفوائد المدفوعة للودائع :

يقوم النشاط المصرفي - فيما يقوم به - على شقين - الشق الأول تلقى واجذب ودائع نظير فائدة ، والشق الثاني استثمار هذه الفوائد بان يصدر البنك «التمانات» ، أي قروضاً - بأضعاف هذه الودائع على نحو ما أشرنا إليه في فقرة سابقة ثم تنفاصي على هذه القروض فوائد أعلى مما دفعته لأصحاب

الودائع فإذا استطاع البنك اجتذاب ودائع بعشرة آلاف جنيه مقابل فائدة ٥٪ يعطيها لأصحابها ، فإنه يستطيع أن يفرض - على سبيل المثال أربعين ألف جنيه بفائدة ٧٪ وبذلك يدفع البنك لأصحاب الودائع ٥٠٠ جنيه ويتقاضى من الذين أقرضهم ٢٨٠٠ جنيه ، وقد يمكن أن يقدم قروضاً أكثر تبعاً لمدى «الائتمان» الذي قد يصل إلى عشرة أمثال الودائع ..

وبادئ ذي بدء نقول إن هذا الشق من نشاط البنك - أي بخلق «النقد» أو بعبارة أخرى تقديم قروض أكثر مما لديها بالفعل ، ثم تقاضى فائدة ، أمر يدخل في إطار الربا المحرم لأنَّه أقراض صريح ، سواء كان الاقتراض لأغراض استهلاكية أو لأغراض تجارية وسواء كانت الفائدة قليلة أو كثيرة .

فإذا كان القرض للاستهلاك - فيغلب أن يعجز المدين عن سداده إلا إذا باع أصول ماله ، ثم هو لا يتوب عادة . لأنَّ من ذاق لذة البدخ لا يدعها فيستدين مرة ثانية.. ويبيع مرة أخرى حتى لا يجد ما يبيعه ، وينحط مرغماً إلى درك القراء والمعدمين . ويفترض فيمن يفترض للاستهلاك أن يأخذ نفسه بتوجيهه الإسلام من صبر ، أو تشف أو غير ذلك مما أشرنا إليه عند الحديث عن نظرية الإسلام في القرض . وإذا كان القرض للإنتاج ، فإن احتمالات الخسارة قائمة ، وهو يعمل على شفا خطر عظيم .. فضلاً عن أنه أثقل تكلفته بعما أضافي قد لا يستطيع - في عالم المنافسة - أن يعوضه واحتمالات هبوط الأسعار أو الكساد الخ . قد تذهب بكل أحلامه - فيفلس وي فقد كل شيء .

هذا كله بصرف النظر عن الفائدة وما اذا كانت عالية أو ضئيلة .. مركبة أو بسيطة .. فإذا كانت عالية ومركبة فلا منجي من الخراب فقد أوقع نفسه في هاوية ليس لها من قرار .. وإذا كانت بسيطة ومحدودة .. فإنه تحمل عينا ثقيلا وكان له عنه مندوحة ..

ونحن عندما نحرم هذا النوع من النشاط نختلف مع عدد كبير من العلماء والفقهاء أيا جهوده . اجتهادا منهم وظنا أن ليس منه بد .. أو أنه يحقق مصلحة . ودراسة الاقتصاد الحديث ونقصى نتائج مثل هذا الاقراظ تثبت أن المفسدة تغلب المصلحة .. وأنه ليس هناك ضرورة حقيقية . وإن الأفضل بدلا من أن نستسلم لحكم الضرورة أن نعمل لتطبيق حكم الإسلام .

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للشق الأول من ممارسات البنوك أي اعطاء المودعين أموالهم في البنك فائدة . فنحن نرى أن هذه الفائدة لا ينطبق عليها تماما التكليف الإسلامي للربا .. ولا ينطبق عليها أبدا التكليف الفقهي التقليدي للربا<sup>(١)</sup> . فمن الواضح أن المودع يودع أمواله لا لحاجة ، ولكن لعدم الحاجة ، والرغبة في حفظ الأموال الفائضة في مكان آمن - أو لاستثمارها . فعنصر الحاجة أو الضرورة مستبعد تماما

---

(١) هناك فرق . فقد يتباهي بعض المفكرين إلى مالم يلحظه الفقهاء القدامى لأنها من محدثات هذا العهد . فتدخل اضافة في التفكير الإسلامي . وإن لم يشر إليها التكليف الفقهي التقليدي . وسيرد أيضا ذلك في فقرة تالية .

والذين يودعون أموالهم يعلمون أن البنك يستثمرها في نشاط تجاري ، وأنه عندما يعطيم هذه الفائدة ، بفضل استثماره لأموالهم ، والبنك أيضا ليس بالمحاج الذي يأخذ أموالهم لحاجة . ولكن يجتنبها للاتجار . فعنصر الأفراض والاقراض بالمعنى المأثور مستبعد . والعملية من طرف المودع والبنك متاجر . أما القضية التي يعلق عليها الفقهاء كل الأهمية - أي وجود فائدة محددة نسبة إلى رأس المال وليس الربح ، فإنها عملية شكلية في الاقتصاد الحديث . فالبنك مؤسسة للمتاجرة بأموال الغير - أو بلغة أخرى - توظيف أموال . وهو يضع حساباته - أكثر من أي تاجر آخر - على أنه سيسكب ، فإذا كسب فسيعطي أصحاب الأموال النسبة المحددة سلفا ، والتي على أساسها أقام حساباته وفصل ما بين الربح ورأس المال الخ .. وإذا خسر ، فلن يأخذ المودعون شيئا وسيكون شأنهم شأن الشركاء في أي شركة تجارية ، أو المضاربين في الشركة التي تمارسها البنوك الإسلامية ، فلم يبق الا تحديد النسبة وربطها برأس المال وسنرى أن هذا في عالم التجارة قد يكون أقرب الى العدالة من صور أخرى تباخ وتمارس ..

وقد أورد بعض الكتاب حجة غريبة شيئا ما لا اعتبار الفائدة على الإيداع ربا هي أن البنوك تستغل عملاءها فتأخذ منهم أموالهم وتستفيد منها فائدة كبيرة ثم لا تعطيم إلا جزءا ضئيلا . وهي حجة غير مقنعة أولا لأن الذين يودعون أموالهم يعلمون هذا ، ولابد أن لديهم أسبابا وجيهة لقبولهم الإيداع ، وهم ادرى بمصلحتهم وعندما قامت البنوك الإسلامية تحول عدد كبير من المودعين في

البنوك التجارية الى البنوك الاسلامية . ولكن بقى عدد آخر ، ولعله الاكبر ، وتأثر ذلك لأسباب لاريب أنها تحقق مصلحة لهم . ثم هناك نقطة أخرى هي أن الربح العظيم إنما تتحقق بفضل عمل البنك وليس للمودعين شأن فيه فحجة الاستغلال مدحوضة ، الا اذا تقبلنا منطق المرابي .

ولعل هذا النوع من الممارسة - أى الایداع - كان في ذهن كثير من الفقهاء عندما أباحوا الفائدة المصرافية . دون أن يكون لديهم صورة دقيقة عن الشق الثاني - الأراضي بفائدة .. ويلحظ أن كتاباتهم لم تعن بالتمييز بين الشقين .. وان الأحكام فيها تكون عامة ، أو قد تطلق عليها تعابيرات غير دقيقة مثل لفظ «أرباح البنوك» كما يتضح من الفقرة التالية التي جاءت في خطاب أرسله قارئ للاهرام الى الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى عندما انتشر في عدد سابق احتجاج أحد القراء على ما ذكره أحد المتحدثين في ندوة عامة بالتليفزيون في شهر رجب ١٤٠٦ (مارس ١٩٨٦) من أن معاملات البنوك كلها حرام .. فكتب ذلك القارئ رسالة جاء فيها . «ان من العلماء الأفاضل الذين أفتوا بأن أرباح البنوك والبريد حلال لا شبهة فيها الامام الاكبر الشيخ محمد عبده والامام الاكبر الشيخ محمود شلبى فى كتابه الفتاوی وأستاذ الشريعة الاسلامية الشيخ الخيف والدكتور عبد المنعم النمر والدكتور احمد شلبى والدكتور محمد نايل وغيرهم» ويمكن أن يضاف الى هؤلاء السيد رشيد رضا الذى أوردنا رأيه عندما أشرنا الى كتابه عن الربا ، والى ماجاء في العدد الأخير من مجلة المنار من أنه

«ليس من الربا المحرم ما تأخذه البنوك ولا ماتعطيه لأصحابها  
سهاماً ولا للمودعين لأموالهم منها» .. وعن شبهة أخذ ربع  
المصارف على أساس أنها «بعض مالها المحرم»، قال إن العبرة  
في مثله بصفة أخذه لا بأصله ..

ولو لوحظت الدقة لكان يجب التفرقة بين إيداع المودعين .  
وبين إقراض المقترضين ، بل لكان يجب التفرقة أيضاً بين إيداع  
في البنوك وإيداع في صندوق التوفير . لأن البنوك تقوم باقراض  
هذه الودائع بفائدة ، ولكن صندوق التوفير لا يفعل هذا .. وقد  
يكون «هذا» هو مراد الفرس ..

★ ★ ★

لتنا في مستهل الأشارة أن التكثيف الإسلامي للربا لا ينطبق  
« تماماً » على الودائع ، لأننا نذهب إلى أن من مقومات الربا التي  
أشرنا إليها ، والتي لم يعن بها الفقهاء ، الكسب دون عمل وقد  
ألفى ايثار الفقهاء للافاظهم القديمة ضباباً على المعانى . لأن كلمة  
«معاوضة» أو «عوض» مبهمة .. ونحن نرى أن من العناصر التي  
تكون الربا وتعد جزءاً لا يتجزأ من طبيعته - الكسب دون  
عمل ، فحتى الاستغلال . قد يوجد في التجارة التي أباحها الإسلام  
أصلاً ، فانا نطرق اليها الاستغلال حرم الإسلام الاستغلال -  
ولكن دون تحريم التجارة كلها . وليس الأمر كذلك في الربا  
والشيء البارز الذي يميز الربا عن التجارة - بصرف  
النظر عن الاستغلال الذي قد يوجد في التجارة أيضاً هو عدم  
وجود عنصر «العمل» فيه - فصاحب المال يكسب .. لا يفضل

عمله كالناجر . ولكن بفضل ماله . وهو يجلس مرتاحا لا يبذل أقل جهد ثم يتناقض مبالغ طائلة . وهذا يخالف ليس فحسب أصول الاقتصاد الإسلامي ، ولكن أصول الإسلام . نفسه الذي يرتب الشواب والعقاب في الدنيا والآخرة على العمل . من هنا فإن الأفتراق بين العمل والمال يوجد شبهة قوية<sup>(١)</sup> لاعتبار الفائدة التي يتلقاها أصحاب الودائع ربا ..

ولكن إذا لوحظ هذا التكيف ، وهو ما نؤمن به وما يستتبع تحريم الفوائد على الودائع ، فإن تطبيقه يستتبع القضاء على معظم صور الممارسات التجارية .. بما في ذلك بعض ممارسات البنوك الإسلامية وهذا ما يؤدي بما إلى مناقشة النقطة الثانية فيما ذهبت إليه البنوك الإسلامية . عندما حرمت الفوائد على الودائع .. وحللت مأطلقها عليه المضاربة ..

### شبهات قوية تكتنف المضاربة :

أعلنت البنوك الإسلامية . أن المضاربة هي البديل الإسلامي عن الربا . وأنها الأسلوب « الشرعي » لما تكون عليه ممارسات البنوك في مجتمع إسلامي ، ولم يشد أحد ، فيما نعلم عن الذهاب لهذا المذهب ، فما هي هذه المضاربة الشرعية ؟

---

(١) المجال الوحيد الذي تسامح الإسلام فيه في هذه النقطة هو « الميراث » وهو بالطبع مقيد ولوحظ فيه أن الأبناء امتداد للأباء ، وقد وضع الإسلام نسبة على وجه التحديد ملاحظا العدالة ، ولهذا يختلف الميراث عن الكسب دون عمل في حالة الربا .

لن نعود الى بطون كتب الفقه وحواشيها لأن اسلوبها قد لا يكون مفهوما . ولأن كتب الفقه والحديث المتقدمة قلما تشير الى المضاربة بالاسم ،

ولهذا فسندع أحد أنصارها من رجال العالية العامة والاقتصاد يشرحها بلغة سائفة ومفهومه ، ذلكم هو الدكتور محمد عبد الله العريبي ونحن ننقل عرضه لل فكرة كما جاء في مجلة «البنوك الإسلامية» ، وبعد ان نشرت الصحيفة تنديده بنظام الفائدة استطردت :

.... ولا يكتفى الدكتور العريبي بتشخيص الداء ولكنه يصف لنا الدواء الناجع ، ويعتقد أن عقد المضاربة المسلمين يمكن أن يحل المشكلة برمتها ..

ويوضح لنا عقد المضاربة في كلمتين «صاحب رأس مال ومضارب» فمثلا الشخص الذي يودع ماله في يد بنك يسمى صاحب رأس المال والبنك يسمى في هذه الحالة مضاربا وتسمى العلاقة بينهما مضاربة ..

فإذا أودع صاحب رأس المال ماله في بنك وقام البنك باستثمار هذه الأموال وربح البنك اقسم الربح بينهما وليهما أن يتفقا على هذه النسبة فيكون مثلا بالمناصفة أو للبنك الثلث والثلثان لصاحب المال .. أما إذا خسر البنك فلا يتحمل الخسارة ولكن يتحملها صاحب رأس المال ولكنه يعذر من اشتراط مقدار معين من المال مسبقا لأن هذا يفسد عقد المضاربة ..

ويحيط الدكتور العربي هذا العقد فهو يعتبر البنك أميناً على المبالغ المودعة عنده وهو موكل عن رب المال في استثماره ، ولرب المال أن يضع شروطاً لأوجه الاستثمار وله أن يتفق على مدة معينة .

ويلتزم البنك باستثمار المال على أحسن وجه ، ولا يغامر به في مشاريع فاشلة فإذا خالف البنك (أي المضارب) شروط المضاربة وتلف المال كان ضامناً له .. أما إذا تلف جزء من رأس المال نتيجة استثماره ، فيؤخذ الجزء التالف من الربح .

أما إذا زادت الخسارة فإن المضارب لا يتحمل شيئاً ، ويتؤخذ الخسارة من رأس المال .. وهو يأخذ نصيبه في الربح في مقابل عمله ، ومادام لا يفرط في رأس المال ولا يستمره في مجالات أخرى غير المتفق عليها فإنه لا يتحمل الخسارة ..

ويخلص الدكتور ثمرة العلاقة بين صاحب رأس المال والمضارب بقوله : « وبالجملة فالضرر والخسارة عائدان على رب المال وحده ، وإذا شرط كون ذلك مشتركاً بينه وبين المضارب فالشرط باطل ، غاية الأمران المضاربة إذا لم تأت بنتيجة فلا شيء للمضارب وذلك لأن نصيبه بعض شائع في الربح ، وإذا كان لاربح فلا نصيب له لأن ما منه ذلك النصيب معذوم » .

ثم ينتقل بنا الدكتور العربي إلى عصرنا ، ويحاول تطبيق عقد المضاربة على العلاقة بين البنوك والمعاملين معها ..

فيقول : يعتبر المودعون في مجموعهم «رب المال» والبنك هو «المضارب»، مضاربة مطلقة ، أى يكون له حق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين .. وعلى هذا النحو يمضى البنك في تقديم المال لأصحاب المشروعات ، هذه المشروعات قد ينجح بعضها نجاحاً كبيراً ، وقد يفشل بعضها .. ويقوم البنك بعد فترة معينة بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات التي وظفت فيها أموال المودعين ، وبعض أموال مساهمي البنك والصافي بعد هذه التسوية يخصم منه البنك المصاريف العمومية بما فيها أجور الموظفين واحتياجات البنك ، ثم يوزعباقي بينه وبين المودعين طبقاً للاتفاق الذي تم بينه وبينهم فإذا اتفق الطرفان على أن يكون للبنك نصف الربح مثلاً ، والنصف الآخر للمودعين ، وزع البنك عليهم النصف بنسبة مبالغ دائعهم وبنسبة الأجل الذي بقيته هذه الودائع في حوزة البنك ، أما النصف الثاني من الربح ، وهو الذي يخصم البنك ، فيوزعه البنك على المساهمين بنسبة مبالغ أسهمهم ..

وينتقل بنا الدكتور العربي إلى تصوير العلاقة بين البنك وبين أصحاب المشاريع الاستثمارية .. فيعتبر البنك هو صاحب رأس المال وأصحاب المشاريع هم المضاربون ويطبق كل القواعد السالفة ذكرها على الطرفين . فالربح الذي يتحقق صاحب المشروع وهو المضارب - يقتسمه مع البنك - صاحب رأس المال - بالنسبة التي يتفقان عليها بعد خصم المصاريف والأجور .. أما إذا لم يحقق المشروع ربحاً فليس لصاحب

المشروع شيء ، ويعود رأس مال البنك اليه .. أما إذا كانت الخسارة يسبب أهمال أو تغريط المستثمر (أى المضارب) فيكون عليه الضمان .

ويسلم الدكتور العربي أن التنفيذ العملي لهذه القواعد الشرعية المالية يلقى مناسب لأن الناس لم يألفوها في حياتهم وعلاقتهم المالية لذلك فهو يقترح أن نأخذ بقاعدة - الضرورات تتبع المحذورات في تدبير فترة انتقال يتحرر خلالها النظام المصرفي في البلاد الإسلامية من الوضع القائم إلى الوضع المقترن . ولا ينسى الدكتور العربي في بحثه الحالات الفردية التي قد يحتاج فيها الناس لمعونات ل حاجاتهم الاستهلاكية فيرى أنه من الأفضل أن تقوم مؤسسات الزكاة باقراض المحتاجين دونأخذفائدة ربوية .. وينصح بإبعاد البنك عن هذه المهمة لتتخصص في تمويل المشاريع الاستثمارية<sup>(١)</sup> .

وشرح هذا الموضوع بطريقة عملية مدير البنك الإسلامي الأردني الدكتور سامي حمود في حديث له مع مندوب وكالة الأنباء الأردنية ونشرته جريدة الشعب الأردنية في عددها الصادر في ١٧/١٠/٧٦ فقال .

ان البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفيه تسير على أساس تجنب التعامل بالفوائد الربوية . وبناء على ذلك فان البنك

---

(١) مجلة البنك الإسلامي العدد ١٧ - مارس - أبريل سنة ١٩٨١ . ص ٤٩ - ٥١ .

الإسلامي يقوم كما تفعل مائير البنوك بتقديم جميع الخدمات المصرفية المختلفة فهو يفتح الحسابات ويقبل الودائع ويحصل الكمبيالات وينفذ الحالات ويفتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير .

أما وجه الاختلاف بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك فإنه يقع في نطاق دائرة الاستثمار .. فبینما نجد أن البنك العادي يسعى إلى اجتذاب الودائع على أساس اغرائها بدفع الفوائد فإن البنك الإسلامي له أسلوب مختلف وهو أن يجعل هذه الودائع إذا كانت مودعة للاستثمار شريكة في عائد الربح المتحصل من عمليات الاستثمار المختلفة التي يقوم بها البنك .

أما الأسلوب الذي يستثمر فيه البنك الإسلامي أمواله فإنه يعتمد على الأساليب المتفقة مع الشريعة الإسلامية السمحاء سواء في ذلك المضاربة الشرعية أو المشاركة المتناقصة أو التوسط المالي عن طريق شراء المرابحة .

أما البنك العادي فإن أسلوب الاستثمار المالي لديه محصور في طريق الأقراض بالفائدة سواء في ذلك الأقراض التجاري أو غير ذلك من أساليب .

وقال الدكتور حمود وإذا قارنا بين أسلوبي الاستثمار بالشكل المتبني لدى البنك القائمة والشكل الآخر الذي سيسير عليه البنك الإسلامي نجد أن الفرق بين الأسلوبين ليس فرقاً شكلياً وإنما هو فرق أساسى .. ذلك أن فلسفة الأقراض المصرفية بالشكل

الذى نقلت فيه من متبتها الأوروبيى مبنية على تلاقي رأس المال برأس المال .

أما أسلوب الاستثمار المصرى الاسلامى فانه يسعى لكي يتلاقي رأس المال بالعمل لأن عقد المضاربة الذى هو العقد الذى تتجلى فيه فلسفة الاستثمار المالى بالمعيار الشرعى انما هو نقاء منظم على أساس العقد القائم بين مالك المال والعامل فيه .

وأضاف .. وهذا الاختلاف فى فلسفة النظرة الأساسية من ناحية الاستثمار المالى تبين بكل وضوح مدى تفوق المضاربة على غيرها من وسائل الاستثمار المصرى الربوى وذلك لأن المضاربة تفتح المجال لمن لا يملك المال لكي يعمل فيه على حصة شائعة من الربح . وهكذا يتجلى لنا وجه الاختلاف بين البنك الاسلامى وغيره من البنوك العادلة والبنك الاسلامى يمد يد التمويل للمشاركة لصاحب الجهد والكفاءة قادر على العمل ولا يلاقى لدى البنك العادلة أى نصيب من التمويل الذى يساعدء على البدء فى مشروعه الجديد فان البنك الاسلامى يستطيع أن يقدم لمثل هذا الشخص التمويل اللازم حسب الاشكال التى يتبعها هذا البنك فى تشغيل أموال واستثمارها .

وحول تشغيل الأموال لدى البنك الاسلامى عن طريق المضاربة الشرعية أجاب الدكتور حمود بقوله المضاربة عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يرغب أو لا يحسن أن يعمل فيه والثانى يملك القدرة على العمل على أن يكون الربح على أساس الحصة الشائعة كالنصف أو الثلث أو الربع . أما اذا وقعت

الخسارة فانما تقع على مالك المال مقابل خسارة العامل نتيجة جهده وتعبه . وهذا هو التعامل العادل لأنه لايجوز أن ينفرد مالك المال بالربح إذا كانت نتيجة العمل ربحا كما لايجوز له أن يعفى نفسه من الخسارة إذا كانت النتيجة كذلك .

وقال الدكتور حمود .. هذا الوجه من وجوه الاستثمار المالي كان معروفاً منذ عهود الجاهلية وقبل الاسلام . ولما جاءت الرسالة الاسلامية أقر النبي ﷺ هذا التعامل ولم ينه عنه ثم تعامل به الصحابة والتابعون وغيرهم من الناس حتى جاء الفقهاء المجتهدون فوضاعوا للمضاربة القواعد المنظمة كل حسب اجتهاده .

وحول المشاركة المتناقصة وأعمال التوسط المالي بطريق المرابحة قال .. المشاركة المتناقصة وسيلة من الوسائل التي استطاعت من خلالها أن تنقل الأسلوب إلى نطاق التعامل الاستثماري . فإذا فرضنا أن البنك الاسلامي باعتباره لايتعامل بالربا شارك مائقاً في العمل على سيارة لجرة فإنه من الطبيعي أن لا يكون البنك الاسلامي عازماً علىبقاء شريكاه لهذا المائق .. وإنما يتم ترتيب المسألة على أساس تسديد ثمن السيارة بعد أن يكون قد عمل المائق عليها مدة من الزمن حسب نشاطه وأمانته . وكذلك الحال لو أن البنك الاسلامي مول بناء عقار تجاري مثلاً فان البنك يستوفى من ايجار هذا العقار جزءاً معلوماً باعتباره ربحاً ويحفظ الباقى ليسدد القيمة المشاركة بها حتى يستقل صاحب الأرض بملكية البناء بعد أن يستوفى البنك الاسلامي ماله من دخل العقار دون أن يزيد هذا المطلوب فلساً واحداً طوال هذه المدة .

أما عن أعمال التوسط المالي التي يمكن أن يقوم بها البنك الإسلامي فقد أوضح الدكتور سامي هذه الفكرة بقوله .. إنها مبنية على أساس بيع المرابحة للأمر بالشراء وتطبيق هذا الأمر يكون في الحالات التي يضطر الواحد منا أن يشتري سلعة مثلاً وهو لا يملك ثمنها نقداً ففي هذه الحالة بإمكانه أن يكلف البنك الإسلامي بشراء هذه السلعة له نقداً على أن يبيعها له مقططة على آجال محدودة وبربح معين .

وأشار الدكتور حمود .. إلى أن أصل هذه المسألة مأخوذة من كتاب الأم للإمام الشافعى رحمة الله إذ أنها تحل كثيراً من المشاكل التي يواجهها الناس في حياتهم اليومية .

وضرب مثلاً على أساليب التعامل المالي في البنك الإسلامي كما يتصور قائلاً .. لو فرضنا أن الدولة أرادت شراء أجهزة ومعدات لوزارة الأشغال مثلاً فبإمكانها أن تتفق مع البنك الإسلامي على أن يشتري هذه المعدات لها نقداً ثم يبيعها للوزارة بربح معين ٢ بالمائة مثلاً على أساس التزام الدولة بتسديد القيمة خلال سنة أو أقل أو أكثر وكذلك الحال بالنسبة للشركات والتجار والصناعيين وغيرهم من فئات المجتمع .

وفي الندوة الموسعة التي عقدها بنك فيصل وأفتتحها الدكتور مصطفى السعيد وزير الاقتصاد وفتشذ نائباً عن الدكتور فؤاد محي الدين رئيس الوزراء ورأسها الأمير محمد الفيصل ولخصت مجلة المصور بعض مادار فيها قال فضيلة الشيخ محمد خاطر .. البنوك غير الإسلامية تتضمن المال وتتضمن أصحابه

ربحاً محدوداً منسوباً إلى رأس المال ومرتبطاً بالزمن ، وهذا هو الربا بعينه . أما البنك الإسلامي فإنه يقول لكه ما يرزق الله به من عائد سنتسمه، أي أن رب المال والذي يقوم بالعمل في المال يتلقى على حصة كل واحد منها فيما يرزق الله به من ربح . فإذا حصلت خسارة كانت على رأس المال لأنهما هنا شريكان ، أحدهما يماله والأخر يجهده ، فالخسارة على المال وخسارة الآخر خسارة جهده إلا إذا قصر في الحفاظ على المال أو أساء الاستعمال فهو ملزم . لأن المال في يد المضارب أمانة ، حين يعمل يكون وكيلًا وحين يربح يكون شريكاً .

من هذا العرض نجد أن المضاربة - التي اعتبرت البديل الإسلامي عن الربا - تقوم على صاحب مال يقدمه للبنك ليتاجر (أو ليضارب) به بعد الاتفاق على نسبة الأرباح بينهما . فإذا خسر المشروع فقد صاحب المال ماله (أو جزءاً منه) وما كان يتوقعه من ربح ، كما يخسر البنك مكان سيربيه وثمرة عمله .

وذهب فقهاء البنوك الإسلامية فيما يشبه الاجماع إلى تحليل هذا النوع من النشاط على أساس أنه كان موجوداً في الجاهلية ولم يحرمه الإسلام بل إن النبي ﷺ ضارب في أموال خديجة .

ولكن الحقيقة أن تمحيص هذا الكلام يعطي نتيجة مختلفة . فلا قيمة لوجود المضاربة في الجاهلية ، أما واقعة مضاربة الرسول ﷺ بأموال خديجة . فنحن لا نعرف بالضبط تفاصيلها ، وهل سلمته خديجة مالا ليشتري به وبيع أو سلمته بضاعة

لتسويقها وأهم نقطة أن صاحب المال هنا سيدة لا يمكن أن تنهض بالمتاجرة خاصة في أسواق بعيدة . وهو عنصر يجعل القضية وضعيا خالصا وليس وضعيا عاما .

ومن أعجب ما أدعوه في تحليل المضاربة قوله تعالى «أَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ» وهو استدلال واضح لفساد ، وكذلك استشهدوا بحديث «ثُلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجْلِ الْمَقْارِضَةِ وَالْمَقْارِضَةُ وَالْمُخْلَطُ الْبَرُّ بِالشَّعْرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»، والحديث رواه ابن ماجه (مشكاة المصابيح ج ثان ص ٨٨٥ الحديث ٢٩٣٦) وقد اعتبر الفقهاء والشراح أن المضاربة هي المضاربة .. وهو أمر لا يمكن أن يقبل على علاته ، بل هو يثير التساؤل لماذا لم ترد لفظة المضاربة في كتب الفقه والحديث المتقدمة ، وإنما جاءت ألفاظ مثل المرابحة أو القراض ، وعلى كل حال فهناك رواية تدل على أن القراض كما فهمه العرب يختلف عن المضاربة كما يعرضها فقهاء البنوك الإسلامية - في نقطة هامة جدا هي أن المضاربة ضامن للمال فإذا هلك فلن عليه أن يؤديه . هذه الرواية هي ماروی عن ابنى عمر بن الخطاب عبد الله وعبد الله كانوا مع جيش العراق ، فلما أرادا أن يعودا قال لهما عامل العراق «ماهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسألكماه فتتبعان به متاع العراق ثم تتبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكم الربح قلا وددنا ذلك فأعطيهما المال وكتب بذلك إلى أمير المؤمنين .

وأتيا المدينة فباعوا وربحا ودفعوا رأس المال إلى أبيهما فقال أكل الجيش أسلفه مالا قالا لا يا أمير المؤمنين قال أسلفكما المال لأنكما ابنا أمير المؤمنين .. أديا المال وربحه ، فسكت عبد الله ، ولكن عبد الله قال ماينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو نقص هذا المال أو هلك كنا ضمناه فقال عمر أديا ربحه فسكت عبد الله وراجعه عبد الله مرة أخرى فقال أحد الجالسين يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضا . فأخذ عمر المال ونصف ربحه فأخذ عبد الله وأخيه عبد الله نصف ربح المال .

فهذه الرواية تجعل القراض يختلف عن المضاربة لأن المضارب إذا خسر لا يضمن المال .. ويوضع على صاحبه والرواية على كل حال توحى بأن عمر رضي الله عنه لم يكن مقراً العملية ، ولعله كان يخليق في نفسه شيئاً من أمثال ذلك عندما قال «إن آخر مانزل من القرآن آية الربا وإن رسول الله عليه السلام قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والربيبة أو دعوا ما يربّيكم إلى مالا يربّيكم» كما أن هذه الكلمة نفسها تعرض سبباً يمكن أن يبرر به عدم تحريم الرسول عليه السلام للمضاربة تحريماً باتاً صريحاً .

وعند تحرى الصورة السائدة للنشاط الاقتصادي في العهد الإسلامي الأول نجد أنها كانت الاقتصاد الفردي ، أي صورة عمل الفرد بنفسه . حتى لو بلغت أمواله الألوف . أما صورة الشركات على اختلافها . فلم تظهر إلا في عهد متاخر ..

وقد ستحت فرصة كان يجب للمضاربة أن تظهر فيها لو أنها كانت أسلوباً مقبولاً في المجتمع الإسلامي الأول . وذلك

عندما حل المهاجرون بالمدينة ضيوفا على أخوانهم الانصار أصحاب الأرض والمال . وكان يجب أن تنشأ المضاربة على أساس عمل المهاجرين بمال الانصار ، خاصة وأن الانصار عرضوا مالهم على المهاجرين . ولكن هذا فيما نعلم لم يحدث والذى نعلم يقينا هي كلمة عبد الرحمن بن عوف لأخيه الذى عرض عليه نصف ماله : «لننى على السوق» ولم يعط عمر بن الخطاب شريكا له جزءا من ماله ليضارب له فيه ليبقى الى جانب الرسول . ولكنه قال «الهانى الصدق فى الأسواق» بل ان الخليفة العظيم أبو بكر راح الى السوق بعد انتخابه «يحمل ثوابا لم يبيعها» ففي هذه المناسبات كلها كان يجب أن تظهر المضاربة لو أنها كانت مقبولة فى المجتمع الاسلامي . وفي جميع الحالات فان توفر احد الاسباب التى من أجلها حرم الاسلام الربا فى أي ممارسة وهو الكسب دون عمل يوجد فى المضاربة . وقد كان حظر العمل عند الفقهاء فى الاقتصاد هو حظر الشورى عندهم فى السياسة . وقد وسع الفقهاء أن تتحط الخلافة الشورية الى المملكة الكسرورية بعد ثلاثة عاما فحسب من وفاة الرسول ، نزولا على حكم السياسة وتسلیماً لها . فليس من العجيب أن يقرروا هذا النوع من الممارسة الاقتصادية خاصة وقد تقتضي بقناع يستر وجه الربا الواقع . وقد يكون لهم عذر فى أن الظروف كانت تتطلب السماح بمثل هذه الصورة من الممارسات . وإن توفر مقوم واحد من مقومات الربا دون المقومات الأخرى يدرأ تحريمها تماما ويسمح بتحليلها ..

وهناك مجال اقتصادي آخر يمكن ان نستشهد به للتعرف على موقف الاقتصاد الاسلامي فيما يشبه المضاربة هو مجال الزراعة وكراء الارض فمع ان جمهور الفقهاء اجاز الكراء الا ان هناك من رفضه اعتمادا على احاديث لرافع بن خديج تنهى عن كراء الأرض وتوجه صاحبها لأن يزرعها بنفسه او يعطيها لأخيه ليزرعها . واعتمد الجمهور على حديث ، ابن عمر الثابت ان رسول الله ﷺ دفع الى يهود خير نخل خير وارضها على أن يعلوها من اموالهم على نصف ما تخرجه الارض والثمرة وقالوا هذا الحديث أولى من احاديث رافع لأنها مضطربة المتون وان صحت احاديث رافع حملناها على الكراهة لا على الحظر بدليل ما تخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس انه قال ان النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال ان يمنع احدهم اخاه يكن خيرا له من ان يأخذ منه شيئا قالوا وقدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ وهم يخابرون (أى يزجرون الارض لقاء نسبة مما يخرج منها) فأقر لهم .

اقول ان حالة يهود خير مما لا يمكن ان ينبع عليهم قياس لصفتها الخاصة واقرار النبي ان صحيحة نهيه الصريح الذي جاء في حديث جابر قال قال رسول الله (من كانت له أرض فليزرعها او لينحرها اخاه فان ابي فليمسك ارضه) وهو متفق عليه (مشكاة المصابيح ص ٨٩٧ ج ٢ حديث ٢٩٧٧) وكذلك حديث بن خديج عن ظهير بن نافع قال «دعاني رسول الله ﷺ فقال

بمحافلکم فلنا نؤاجر على الربيع وعلى الاوسم من التمر والشعير  
فقال رسول الله لا تفعلوا ازرعواها او زارعواها او امسكوها وهذا  
الحديث اتفق على تصحیحه الامامان البخاری ومسلم كما جاء في  
بداية المجتهد ونهاية المقتضى ص ١٨٣ ج ٢ طبعه صبيح - القاهرة  
فضلاً عن ابن عمر نفسه اقلع عن كراء أرضه آخر الأمر .

فمن الواضح هنا ان المسلك الأمثل هو عدم الكراء باجر  
او بنسبة من المحسول وان اباحة الكراء هو من باب تفضيل  
الخطأ المشهور على الصواب المهجور او لما تعلل به الفقهاء من  
ان نهى النبي نهى كراهة لانهى تحريم . فاذا كان هذا هو ما يؤثره  
الاسلام بالنسبة للأرض فهو بالنسبة للمال الدعى .

#### ممارسة الربا بصور مقنعة :

لو أن الفقهاء المحدثين أعملوا أذهانهم في فهم حكمة  
التحليل والتحريم ، ولم يكتفوا بالنقل عن مراجعهم القديمة . لما  
شق عليهم أن يتوصلوا إلى ماتوصلنا إليه ، خاصة وأن بعض  
الكتاب قد استكشفوا أن كثيراً من الشركات لم تكن بحكم هدفها ،  
والملابسات التي أدت إلى ظهورها إلا تعله وحيلة لممارسة الربا  
في صور مقنعة . فجاء في كتاب «الصراع الطبقى» . وقانون  
التجار «لنجا المرابون» أزاء تحريم الربا إلى ستر استغلالهم خلف  
عمليات ظاهرها البراءة . كان المجتمع أيضاً يحرم على الأشراف  
ورجال الدين الأشتغال بالتجارة . وكان يحظر على الرأسماليين  
استغلال حاجة الغير وتقاضي فوائد ربوية . فعمد المرابون منذ  
القرن الثاني عشر والثالث عشر إلى إقراض المحتاجين دون أن

يظهروا بصفتهم الحقيقة أى باعتبارهم مفترضين بربا فاحش ، بل تقمصوا شخصية الشريك . وأعلنوا أنهم شركاء في شركة» .

«كان المرابي يسلم شخصا آخر قرضا ليستغله في التجارة في عملية واحدة أو عدة عمليات . حتى إذا ما انتهت هذه العمليات استرد المرابي ماله وحصل كذلك على ثلاثة أرباع الربح ، تاركا الرابع فقط لمن قام بالعمل وهكذا تمكّن المرابون من أن يوظفوا أموالهم في الربا . ويحصلوا على ثلاثة أرباع الربح دون أى مجهود . وأقللت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا . بحجة أن الرأسمالي يتعرض لخطر ضياع رأس المال . فالربح الريوى مقابل تحمل المخاطرة . وقد تطورت هذه الشركة الريوية . حتى صارت شركة التوصية الحالية . واليكم ماحدث ..

كان القرض الريوى يعقد في البداية بمناسبة عملية واحدة ويسمى كومندا commenda أى التوصية «cum - mandare» أو وضع الثقة . اذ يثق المرابي في المقترض ويسلمه مبلغ القرض على أن يعيده إليه مع ثلاثة أرباع الربح .

واستخدمت هذه الصورة في التجارة البحرية . ثم انتقلت إلى التجارة البرية . وكان المرابي يستقل بدفع المال والمفترض بالعمل . فيحصل الأول على ثلاثة أرباع الربح ربا لماله . ويحصل الثاني على ربع الربح مقابل مجهوده ثم تمكّن بعض المفترضين من توفير قدر من المال واشتراكوا بالثلث مع

المرابين في نظير اقتسام الربح مناصفة وكم المرابي سيد العملية ، يلقى بتعليماته المفترض . ويتولى محاسبته في النهاية وانتشرت الكوموندا منذ القرن الرابع عشر في صورة خفية . كان الاتفاق مستترًا بين المرابي والمفترض ينزوى الأول في الظلام ، ولا يظهر سوى الثاني ويتعامل باسمه وحده ، ويجرى بينهما الاتفاق المعقود من حيث توزيع الربح والخسارة . ومن ثم يمكن المرابيون من ممارسة أعمالهم الجشعة : متقمصين شخصية الموصى .

ومع اتساع حجم التجارة ظهرت الحاجة إلى تمويل مشروعات كبيرة تتطلب رأس مال ضخم . فتاًز المرابيون وتفاهموا على الاشتراك في مشروع واحد ، وقسم رأس المال إلى حصص وزع الربح بحسبها ، وسميت هذه الصورة شركة التوصية . كما بقيت الصورة القديمة للكوموندا بحالتها المستترة . وتطورت حتى قاربت القالب الحالى لشركة المحاصة . وفيها يظهر أحد الأشخاص فقط أمام الناس . ويعامل باسمه . بينما يستتر شخص آخر ، عادة صاحب المال ، ويقتسم مع الأول الربح والخسارة .

ويدخل مؤلف «الصراع العطبي وقانون التجار» شركة التوصية في عداد الشركات الريوية ويطلق عليها «الشركة الريوية العلنية» وينقصى تاريخ ظهورها في فرنسا .

وفي ١٦٧٣ صدرت في فرنسا لائحة التجارة المعروفة باسم مجموعة سافارى نسبة إلى وأضعها شيخ التجار سافارى . وكان من المواضيع التي شغلت باللجنة التحضيرية لهذه اللائحة موضوع إباحة القرض بفائدة لتعارضه مع تعاليم الكنيسة التي تحرم الربا وقد اكتشف في القرن العشرين محضر أحذى الجلسات التي نوقشت فيها هذا الموضوع ، والظاهر أن المناقشات قد تعثرت طويلا ثم انتهت إلى قرار سلبي بعدم ذكر أي شيء يتعلق بالقرض بفائدة ، لا بالاباحة ولا بالحريم .

ويبدو أن اللجنة التي كان من أبرز أعضائها الرأسمالي سافارى استعاضت عن إباحة الفوائد الربوية بالاعتراف بشركة التوصية وتنظيمها ، فهي البديل الطبيعي لعمليات الربا ، وقد سكنت اللائحة عن شركة المحاصة . ومن ثم بدأ التمييز بين هذين النوعين من الشركات ، كما الزمت اللائحة شركات التوصية بين التجار بالاعلان عن نفسها نظرا لخطورةبقاء المرابي متخفيا في الظل وما يمكن أن يأتيه من ألا عيب . وتحددت مسئولية المرابي بقدر حصته فقط ، أما باقي الخسارة فيتحملها الشركاء العاملون . وينبئ أن هذه القاعدة تحمى الرأسمالى المرابى - إذ يسمح لنفسه أن ينعرف من كل الربح ، لكن يتناصل من الخسارة إلا في قدر محدود ، وهكذا يتمكن من تجزئة رأسماله وتوظيفه في عدة مشروعات ربوية دون أن يخشى من فشل أحدهما على الباقين . وكان معيار التفرقة بين نوعي الشركات سهلا واضحا ، الشركة المستترة تقع بمناسبة عملية واحدة ، والشركة العلنية

بالنسبة إلى عدة عمليات . ولم يكن للشركة الأخيرة عنوان تجاري ، بل كانت تتصرف باسم المفترض وحده الذي أطلق عليه أيضا «المجامل» *«le complimentaire»* لأنه يجامل المرابي ويقتصر عليه .

ومن لائحة ١٦٧٣ نقل قانون نابليون ١٨٠٧ ثم القانون المصري ١٨٨٢ أيام الخديوي توفيق عقب الاحتلال البريطاني . وهكذا دخلت الشركة الربوية الاقتصاد المصري ورحب بها المرابون لأن الشريعة الإسلامية تتفق مع الكنيسة الكاثوليكية في تحريم الربا ، وشركة التوصية وسيلة مستورة لتقاضي فوائد ربوية والمحصول على ربح لا يقابلها عمل<sup>(١)</sup> ، انتهى

ومع أن المؤلف يتحدث من منطلق اشتراكي ، فضلاً عن أنه مسيحي ، إلا أن هذا لا يجيز لنا أن نحيف على جوهر ماجاء به ومادته ، فاليس المسيحية والإسلام سواء في تحريم الربا . ولا يجوز لنا – إذا كان لدينا عزوف عن الاشتراكية – أن نجامل الفائدة الرأسمالية فنكون كمن «إذا أتقى عضاضن الافاعى نام فوق العقارب» على حد قول المتنبى أو نجعل الحب والكره يتحكمان في سلوكنا ، فنتحاز إلى هذا لاحبا فيه ، ولكن كرهها لعدوه .. فهذا كلّه بعيد عن الحق ، وهو جوهر الإسلام . وقد كشف المؤلف صورا من التسلل الربوي غفل عنها الفقهاء الذين عالجوها

---

(١) المصراع الطبيعي وقانون التجارة للأستاذ ثروث أليس الأسيوطى من ١٠٥ - ١٠٦ (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٥) .

المارسات الربوية القديمة ، أو الصريحة قبل ظهر هذه الممارسات وتسللها إلى النظام الاقتصادي . لأنها على نقيض الفائدة المصرفية - فلدت ربوتها . بمختلف التعلالت ، وتسنم باسم الربح . وهي على أقل تقدير ، إذا لم تدخل في إطار التحرير الصريح ، فإنها تحوم حوله ، وتوشك أن تقع فيه ، وتكلفها الريب والظلمات من كل جانب . وتكون مرفوضة من كل شعار يستبعد الربوية في الربا وهو الشعار الذي نادى به عمر بن الخطاب ، وتبنته البنوك الإسلامية «دع مايريك إلى مالا يريلك» .

#### بين المضاربة والممارسات المصرفية الربوية :

بعد هذا العرض للممارسات التجارية التي تتقنع ب مختلف الأقنعة لستر وجود العنصر الربوي فيها ، نعود إلى المضاربة كأسلوب الاستثمار المقرر في البنوك الإسلامية للتعرف على الفروق الرئيسية بينها وبين صور الاستثمار المصرفى المحرم - سواء كانت هذه الفروق في الممارسات أو في الهدف أو في ما تتضمنه من آداب وقيم .

فالبنك الربوي مؤسسة مالية خالصة . وجوهر عملها وطبيعتها الخاصة أنها مالية تتعامل مع المال ، وبالمال وتقوم بتوظيف الأموال واستثمارها بمختلف الوسائل ، وهدفها الوحيد هو الربح . وهي تسعى لاقتناسه دون نظر إلى أخلاقية هذه الوسائل . ولتحقيق ذلك تجذب الأموال نظير فائدة مئوية ثابتة تدفعها للمودعين ، وعندما تصبح هذه الأموال تحت يدها فإنها تعرضها بفائدة أعلى مما دفعها للمودعين وتكسب الفرق (هذا

فضلا عن الالتمان وعملية خلق النقود اعتمادا على الودائع كما أشرنا من قبل) ولما كان البنك مؤسسة مالية . بلا قيم ولا خلق ولا التزام فانه لاينظر الى الأموال الا باعتبارها صالحة للتداول ففرش الشيخ وفرش الموسم سواء ، وماينفق على استهلاك او انتاج سواء .. ومايقام به مسجد .. او دار للقمار أو مصنع للخمور سواء . وليس ثمة تفاضل الا بما يتحقق من ربح ومايتوصل اليه من ضعاف .

فالنقص الأول في المصرف الريبوى هو تجرده من الأخلاق والقيم والالتزام «والتركيز على الربح بحيث يهين الطابع الفردى والمادى على المجتمع» .

والأداة التي يتوصل بها البنك لتحقيق عملياته هي بالدرجة الأولى الفائدة التي أثبتت التجارب والدراسات أنها تتغلب الاقتصاد بعبء عقيم يصعب أن يخلص منه صاحبه ، اذا خلص . ويغلب أن يؤدي به الى الانفلاس أو الخراب ليس فحسب لأنها الاقتصادية السيئة ، ولكن أيضا لأن للفائدة اغراء يدخل في عداد الأغراءات الخطيرة التي تتتصدى الأديان لمقاومتها ، فهي كالخمر والرقص والرهان والقمار وبعض أنواع الجمال التي تستهدف ايقاع ضحاياها واخضاعهم لها . وفي الفائدة كل خصائص هذه الأغراءات وهي تعد بالكثير وتحقيق الآمال فورا دون أى ثمن عاجل ولهذا يغلب أن يقع في شباكها حتى غير المحتاج حاجة حقيقة أو ماسة من

يؤثرون العاجلة على الأجلة ويختضعون لتهوى التفوس وليس  
لصوت العقول و يجعلون شعارهم «ولك الساعة التي أنت  
فيها» ..

ان هذا الجانب «السيكولوجي» من جوانب الفائدة لم يحظ  
بالاهتمام من رجال الاقتصاد أو الفقهاء مع انه من أكبر أسرار  
تحريم الأديان لها ..

وتفاعل الابداع بالفائدة يوجد وضعا يحرمه الاسلام . هو  
الكسب دون عمل .. والدخل دون أي جهد . فتشجيع البنوك  
المودعين على الابداع واجتذابهم عن طريق الفائدة المئوية يجعل  
المودعين فيه يكسبون منه دون عمل ، وهو نفسه يكسب من  
المفترضين دون عمل . والكسب دون عمل يشبع الكسل والبعد  
عن المسؤولية ، فضلا عن أي كسب دون عمل لابد وأن يقوم على  
احتيال أو استغلال ، لأنه لا يمكن أن يوجد شيء . من لاشيء ..  
والعمل هو أصل القيمة فإذا وجد كسب دون عمل فلا بد أن ثمة  
احتياط أو أنه يكون على حساب العمل . فكل كسب دون عمل  
يقابلها عمل دون كسب . وهذا ينافق مبادئ الاسلام التي  
تقوم على العدل ولا يجعل للانسان الا ماسعى وترتب الثواب  
والعقاب على العمل .

وهكذا يمكن أن نجمل سوءات الاستثمار المصرفى  
الريوى فى (أ) تجرده من القيم وتركيزه على الربح (ب)  
استخدامه الفائدة (ج) تشجيعه للكسب دون عمل .

**فإذا انتقلنا إلى البنوك الإسلامية لوجدنا :**

أ - فيما يتعلق بالتجدد من الأخلاقية والقيم والتركيز على الربح . فاننا نرى أن البنوك الإسلامية خلت من السوأة الأولى إلى حد كبير ، ولكنها لم تخلص من السوأة الثانية . وأفضل ما يقال بالنسبة للأخلاقيات أنها لم تقع في محرم صريح فلا تمول بيوت فحشاء أو مصانع خمور أو دور قمار ، الخ .. ولكنها لم تستوعب تماماً الجانب اليماني الإنساني للاقتصاد الإسلامي وأنه في خدمة المجتمع وهذا ما أشرنا - إليه في مستهل الفصل وما سعدوا به في آخره أما السوأة الثانية أي التركيز على الربحية - فإن البنوك الإسلامية وتلحق بها شركات توظيف الأموال الإسلامية .. أضررت جذوة الربح ، وأوجدت مسابقة أو منافسة في الأغراء بزيادة الأرباح ، فقبل إن بنك كذا يدفع «عوائد أو أرباح» تصل إلى ١٥٪ وان الشركة الفلانية توزع ٣٠٪ الخ .. بصورة تبعد عن أصول التعامل قدر ما تقرب من وسائل الاحتيال ، كما سنرى في فقرة تالية .

ب - الفائدة : يذكر للبنوك الإسلامية بالشكر أنها ابتعدت عن الربا بالصورة التقليدية وأنقذت هى نفسها كما أنقذت عملاءها من أغراء الفائدة الخطير الذى أشرنا إليه ، ولكن هذا لا يعني أنها لم تتحرر من شوائب ربا يمكن أن توجد فى ممارسات تقوم بها ، وانها ارتأت ان اختلاف الشكل يغير من الطبيعة ، وان هذا يخلصها من المأزق .

جـ - الكسب دون عمل . هذا المقوم البارز من مقومات الربا ، والذى رمز اليه الفقهاء فى تعريفهم لما يميز بين الربا والبيع بكلمة «دون عوض» أو «دون معاوضة»، فليس من عوض أو معاوضة .. الا العمل . هذا العنصر يوجد بحسب متفاوتة فى ممارسات البنوك الاسلامية . وخاصية المضاربة التى هى محور الاستثمار فى البنوك الاسلامية ، وهذا مايفهم صراحة من تعريفات دعاة المضاربة الاسلامية أنفسهم فهم يصرحون أن المضاربة تقوم على وجود طرفين أحدهما يملك المال ولايرغب أو لايسعد العمل » كما جاء بتعبير الدكتور حمود الذى أوردهناه ، والثانى يملك القدرة على العمل ويتافق هذان المطوفان : يقدم صاحب المال المال ويقوم صاحب العمل بالعمل . ويوزع الربح بينهما بالنسبة التى يتفقان عليها . ويدعى أنصار المضاربة أن هذا الأسلوب يمثل لقاء المال بالعمل . فى حين أن عمل البنك الربوى يقوم على تلاقي المال بالمال .

ولكن تمحيص هذه الدعوى يظهر أن ليس هناك فرق . ففى الحالتين يوجد فريق يملك المال ولا «يرغب أو لايسعد العمل » وهذا الفريق يسلم ماله الى البنك الربوى أو البنك الاسلامي لتوظيفه والبنك الربوى او الاسلامى يسلم المال لصاحب مشروع يتولى العمل ويأخذ منه أو يقتسم معه .

الفرق الوحيد . الذى يسرع أنصار المضاربة بايرازه هو أن البنك تقدم فائدة محدودة ومضمونة تحسب بحسب من رأس المال ، ولكن البنك الاسلامية تقدم .. عائدا يمثل نسبة متفق عليها من الربح ، فإذا لم يكن هناك ربح فليس هناك عائد . وقد تكون هناك خسارة ، فيفقد ماله أيضا .

وفي الاقتصاد الحديث ، لم يعد هذا الفرق كما كان قديماً أو كما يبدو للوهلة الأولى ، فضلاً عن أن البنك قد يخسر أو يفلس . وعندئذ يخسر المودعون الفوائد بل ورؤوس أموالهم ، أو جزءاً كبيراً منها ، ولا يعود فلة وقوع ذلك مانعاً من الحكم مادام الاحتمال قائماً ، أما تعين نسبة محددة من رأس المال واختلاف ذلك عن حصة الربح فاته يفقد أهميته في المعاملات الحديثة التي تحدث مابين أفراد كثيرين من ناحية ومؤسسة لتوظيف الأموال أو بنك من ناحية أخرى ، وقد كان في ذهن الفقهاء القدامى عندما ركزوا على هذا المقوم صورة الشركة التي تقوم على فرد .. وليس أدل على أن الفرق أصبح مما لا يكاد يؤبه له مما نقلته بعض الصحف من أن بعض الشركات التي تحمل أسماء المضاربة أو المشاركة الإسلامية تذكر في بعض اعلاناتها أنها توزع «عائد شهري» ٢٪ وأرباح تتجاوز ٢٥٪ أو عائد كبير مع صرف ٥٪ شهرياً أو أن معدل الربح السنوي يتراوح مابين ٣٢٪ و ٤٠٪ من رأس المال<sup>(١)</sup> . وأعلنت شركة أخرى أنها متصرف ٥٪ شهرياً تحت حساب الأرباح ، ورأى أحد أساتذة الأزهر<sup>(٢)</sup> أن هذا الإجراء الأخير لا غبار عليه وأنه حلال لأن الصرف تحت الحساب يشير إلى احتمال الربح والخسارة وهذا أصل وقاعدة في المعاملات الإسلامية بينما ذهب رئيس لجنة الفتوى والتشريع في الأزهر إلى أن المشاركة في تلك الشركات حرام . حرام . حرام وان نقطة التحريم جاءت من تحديد نسبة الربح منسوباً إلى رأس

---

(١) الاهرام ٢٦/٣/١٩٨٦ ص ١٢ .

المال . ففي المضاربة والمشاركة الاسلامية يجب أن ينص على أن النسبة تكون من أرباح التجارة اذا ربحت وينص في نفس الوقت بأنه لو حدثت خسارة لاقدر الله فانها أيضا على سبيل المشاركة بنسبة رأس المال لكل المشاركين<sup>(١)</sup> .

ونحن نقول إن هذا الكلام على وجهه النظرية يكاد يكون من الناحية العملية مما لاقيمة له . وهو أشبه بحيل شرعية منه باختلاف عملى وموضوعى يفرق بين الحلال والحرام .

ومن ناحية أخرى نجد أن نسبة مئوية تحسب على رأس المال يأخذها صاحب المال أقرب الى العدالة من نسبة الى الربح ، ذلك لأن نصيب صاحب المال هو المال فحسب فإذا أريد له أن يكافىء فيجب أن يكافىء بنسبة ماله أما الربح فإنه - باستثناء المال - يعود الى العمل الذي يقوم به الشريك العامل (المضارب) الذي يجب أن يأخذ نصيبه منه . فإذا كان الربح كبيراً فان هذا يعود الى مهارته ويجب أن يكافىء على ذلك وإذا كان ضئيلاً فان هذا يعود الى أهماله أو خموله .. ويجب أن يعاقب على ذلك . وتكون المكافأة في الأولى بزيادة النصيب كما تكون العاقبة في الثانية بضياله النصيب وبعد هذا عدلاً بالنسبة للشريك العامل (المضارب) بقدر ما يعد اشراك صاحب المال في هذا ظلم له في الحالتين فإذا كان الربح كبيراً فليس له حق في أن ينال جزءاً كبيراً منه لأنه لم يعمل حتى يكافىء .. وإذا كان قليلاً .. فليس هذا ذنبه حتى يعاقب .

---

(١) جريدة الجمهورية العدد الصادر في ٢٩/٨/١٩٨٥ .

وبطrod القياس فى حالة الخسارة . فالمضاربة تذهب الى أنه فى حالة الخسارة يضيع على صاحب المال ماله ويفقد المضارب عمله .. ولكن الحقيقة أن صاحب المال غير مسئول مطلقاً عن الخسارة . وجوهر شركته هو تقديم المال ولا يمكن أن يعاقب على هذا العمل . وإنما يكون هناك مبرر للخسارة لو كان شريكاً متضامناً ، أي يشترك مع الشريك المضارب (العامل) فى العمل مشاركة فعلية توجب تحمله مسئولية أو نتيجة هذا العمل . وهذا مالا يحدث فى حالة المضاربة فالشريك المضارب أو العامل يأخذ المال ليقوم بتشغيله - وتنميته فإذا أضعاه بالخسارة ، فكأنه بدده ولا يكفى عندئذ أنه فقد عمله ، لأن عليه مسئولية تجاه صاحب المال الذى سلمه المال لينميه فبدده . ومالم يقرر ذلك سلفاً بحيث يلتزم الشريك العامل بأن يضع حساباته بكل دقة .. فاحتمالات الاعمال أو المجازفة تتضاعف ..

وقد يجوز لنا أن نقول إن البنك الاسلامى يكسب من الشريك المضارب أكثر مما يكسب البنك الربوى من مقتضيه . فالبنك الربوى يأخذفائدة بنسبة ما يقدمه ، وينتهى الأمر عند هذا فإذا كسب المشروع مائة ألف فانه لن يأخذ سوى النسبة المئوية المحددة على رأس ماله ، وإذا خسر فإنه لا يفقد حقه فيما قدم وفيفائدة ، واستحقاقه الفائدة دون زيادة في حالة الربح وعدم فقدها في حالة الخسارة مبني على أنه غير مسئول عن العمل وغير مشارك فيه فليس له حق في الربح ، كما لا يبوء بوزر الخسارة «ولاتزر وزرة وذر أخرى» .

أما البنك الإسلامي فإنه يأخذ نسبة الثالث أو الرابع من الربح دون أن يشارك مشاركة فعلية في العمل . وإذا كان هناك من حسنة لهذا الوضع فهي أن البنك الإسلامي عندما يعلق نصبيه على الربح فإن ذلك يدفعه لدراسة المشروع والتأكد من سلامته ، وكذلك من قدرة الشركاء المضارب على حسن استغلال المال . وهذه حسنة مؤكدة ، وهي ما يفضل به البنك الإسلامي البنك الربوي ، فالبنك الربوي لا يعنيه في شيء ماذا سيفعل المقترض فيما افترض ، وهل سينفقه على شهواته أو يستثمره استثمارا حسنا ، لأنه قبل أن يمنح القرض يحصل على ضمانات . ولكن هذه الحسنة لدى البنك الإسلامي لتحقق العدالة عند القسمة ، لأن البنك يأخذ نسبة من ربح عمل لم يسهم فيه . وما أسهم فيه هو المال ، فكان يجب أن يأخذ على المال دون أن يكون هذا ضرورة ربا ، لأنه يمكن أن يحسب في ظل عوامل متغيرة وإن تلحظ فيه اعتبارات بحيث لا يكون محدودا سلفا ، فإذا تمسكون بأنه ربا على البنك عندذلك أما أن يعتبر المال قرضا حسنا .. وهو أمر قد يكون صعبا وأما أن يقيم شركة تضامن لا شركة مضاربة ، يمعنى أن يشترك الشراكا فعليها في الإداره بحيث تكون له صلة حقيقية بثمرة هذا المال ، إن ربحا أو خسارة .

ونعتقد أن هذا هو الأفضل ، كما نعتقد أن الإسلام عندما سد منافذ وفتح مسالك انما أراد أن تكون النهاية هي (العمل) الذي يقدسه والذي يرتب عليه الثواب والعقاب ، ولا يتحقق هذا إلا في شركة التضامن التي يقوم فيها الشركاء بالعمل فعلا .. ولكننا

نعتقد أن هذا صعب التنفيذ وان البنك الاسلامي ، وقد أوجد الفقهاء له مخرجا ، لن يدع هذا المخرج السهل ليوقع نفسه في مشكلات الادارة والعمل الفنى ...

وهذا «التكنيك» لعمل البنوك الاسلامية هو الذى مكنها من أن تقدم للمودعين فيها ، أو - كما يقولون - الشركاء الممولين أو المستثمرين - عائدا يفوق ما تقدمه البنوك الأخرى كفوائد على الودائع لأن البنك الاسلامي يعتبر شريكا معمولاً يقدم المال الى الشركاء المضاربين ويأخذ منهم حصة كبيرة من الربح ، على ما تقدمه وبهذه الحصة يعتبر نفسه شريكا مضارباً بالنسبة للمودعين . ومع أنه يخصم نسبة سخية لمصروفاته الخاصة ، فان الباقي يظل أكبر مما تقدمه البنك الأخرى للمودعين وهذا الباقي هو ما يقدمه الى المودعين او الشركاء الممولين والمستثمرين ..

فالبنك الاسلامي ، وان ابتعد عن الربا المحرم وعن بدراسة المشروعات بحيث لا يقدم أمواله الا لحساب مشروعات ، وليس للإنفاق السفوي ، الا أنه بصفة الشريك الممول يستغل الشريك المضارب ويأخذ منه أكثر مما يستحق .

وقد يقول قائل .. إن البنك لا يجبر شركاء المضاربين على قبول هذه النسبة وان هؤلاء هم الذين يتقدمون الى البنك ويلحون عليه ويقبلون النسبة المقترحة .. ولكن هذا كلام نظري وهو ينطبق على كل عقود الأذعان التي رأى المشرعون الاسلاميون أنها تخالف الاسلام . فالشريك المضارب لابد له من المال والمال عند البنك . وليس أمامه الا أن يخضع لشروط البنك .

## بعض الانعكاسات :

كان من أثر عدم وجود النظرية الاسلامية الاقتصادية الشاملة التي تهدي البنوك الاسلامية في مسيرتها ، والاكتفاء بتكتيكي سلبي هو الابتعاد عن الربا ، ان تعرضت التجربة لعدد من الأخطاء ، وان تعالت صيحات النقد لها من بعض الصحف .

فإذا كان هذا صحيحاً فان علينا أن نضع في حسباننا ان تجربة البنوك الاسلامية تجربة جديدة ، وان من الطبيعي ان تتعرض لفترات التجربة والخطأ ، وان بعض الاعتراضات والانتقادات جاءت من منطلق العداوة للإسلام وليس للبنوك الاسلامية على وجه التعبير ، كما يجب أن لانغفل أن المستقبل الباهر ، والنجاح الكبير الذي حققه البنك الاسلامي - خاصة في أيامها الأولى - أثار ضيق البنوك الريوية التي كانت تستأثر بالسوق - وليس من بعيد أن يكون ذلك وراء بعض الحملات التي شنت على البنوك الاسلامية . وقد يوضح هذا بجلاء مقارنة موقف محافظ البنك المركزي المصري من المصرف الدولي الافريقي وسكونه على مخالفات ضخمة كالجبال ، وتصاممه عن المقالات المتتالية في الصحف اليومية والأسبوعية وكشفها لما ارتكب فيه من فضائح مدوية أو فقتها على شفا الأفلاس فضلاً عن تخريب الاقتصاد القومي ، بمبادرةه السريعة ضد البنك الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وحل مجلس إدارته لمشكلات كان يمكن تسويتها دون الالتجاء إلى هذا الاجراء خاصة وأنه من أنجح البنوك وأكثرها ازدهاراً .

نقول علينا أن نضع كل هذا في حسابنا ، ونقدر الموقف الصعب للبنوك الإسلامية كجزيرة صغيرة وسط المحيط الهاادر للاقتصاد الربوي ، كما أنها لا تذكر أنها حققت نجاحاً كبيراً ، وإنها لاتزال تظفر من الجمهور بالثقة والاعتزاز - حتى وإن وهن شيئاً ما .. ولكن ليس من شأن هذا كله أن نغمض العيون عن هنات قد لا تكون شيئاً مذكوراً أمام سوءات البنوك الأخرى ولكنها تعد كبيرة منها ، فحسناً الأبرار سينات المقربين وحرصنا على عدم تورطها في الأخطاء يجعلنا نكشف أولاً بأول الأخطاء .. والأخطاء لابد أن تصفى . أما سياسة مهادنتها أو تدليلها .. فإنها تهدد بأو خم الغوابق .

ان رئيس مجلس ادارة البنك الإسلامي الذي يتلقى مكافأة سنوية ما بين ١٧٠ ألف دولار و ٢٥٠ ألف دولار . قد لا يفعل أكثر مما يفعله كبار المصرفين الآخرين ، وهو لا يبعد شيئاً مذكوراً اذا كانت مكافأة نهاية الخدمة لرئيس مجلس ادارة أحد هذه البنوك خمسة ملايين دولار ولكن ما يقبل من مصروف يبعد العجل الذهبي ، لا يقبل من مسلم يدير بنكاً إسلامياً ويلتزم بقيم إسلامية .

وبالمثل فإن ما يدعوه بنك إسلامي عن ضيق السوق العربية للاستثمار ليس الا تكراراً لما تدعوه البنوك الربوية التي لاتنظر إلى الربحية بصرف النظر عن الضرورات والأوضاع والمصالح ، فإن أسواق مصر والسودان وخطط التنمية فيها يمكن أن تستوعب كل ما في البنك الإسلامي وأكثر منها . وكان يمكن للأموال العربية أن تجعل من السودان سلة خبز يطعم المنطقة

كلها ، بدلًا من أن يجوع أهله ، وكان هذا يعود على الجميع بالخير . ولكن البنوك الإسلامية ليس لديها النظرية الإسلامية اليقينية وهي حتى الآن لا تعرف ما إذا كانت تجعل هدفها الربح مطلقا ، ودون أي قيد بفكرة تدعيم وضعها ، كما ذهب إلى ذلك الدكتور أحمد عبد العزيز النجار ، أو أن عليها أن تقنع بربح لا يزيد عن ٢٥٪ حيث أن هناك رأيا فقهيا يرى عدم تجاوز هذه النسبة ، كما لاحظ الدكتور عبد العزيز حجازي وسواء كان هذا أو ذاك فإنها تنصب على الربح ، دون أن يخطر ببال أصحابها الدور الخاص للبنوك الإسلامية الذي يميزه عن أي مؤسسة ربوية أو رأسمالية لاستهداف الا الربح .

وقد لفت انتظارنا ان البنوك الإسلامية ( شأنها في ذلك شأن معظم المؤسسات التي تدعى الإسلامية ) تقف موقفا معارضًا لكل الاتجاهات الشعبية في ادارتها ، مع أن هذه الاتجاهات ليست إلا صورة من صور الشوري الإسلامية . وانما كان قائلها يؤمنون بأن الشوري لازمة في السياسة الإسلامية ، فقد كان عليهم أن يعرفوا أن الشوري الزم في الادارة .. ومشاركة التنظيم النقابي داخل المنشآت .. وأعضاء مجالس الادارات المنتخبين صور من الشوري ولو كان لديهم وعي إسلامي لما وجدوا فرقا بين الشوري في السياسة والشوري في الادارة بل لرأوا أن الشوري في الادارة ألزم وأسهل ولأستطاعوا أن يضربوا مثلًا عمليا لتقديرهم الفكرة

وممارستها . وقد أثار دهشتنا حقاً أننا لم نجد في موسوعة كبرى عن تنظيم البنوك أصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية اشارة واحدة إلى قضية الشورى في الادارة ..

كذلك لانجد في الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية ما يميزها عن الخدمة المصرفية في البنوك « الربوية » الأخرى من رقة او لبسامة او سرعة او احترام الانسان كانتا من كان او عطف خاص على المرضى او المسنين يتمثل في اجراءات استثنائية تتناسب مع ظروفهم كفتح شبابيك خاصة بهم او اعطائهم اولويات تطبيقاً لتوجيهات الاسلام في هذا الشأن والمحدث النبوى يقول «الضعيف فاعلمسه السر كب» .

★ ★

ونحن بالطبع لانتحدث عن الانحرافات التي تقع فيها آحاد البنوك الاسلامية ومن باب اولى الانحرافات التي تدعىها بعض الصحف وتنسبها الى البنوك والشركات الاسلامية قاطبه دون أن تثبت ذلك ثبوتاً قطعياً لأننا لانتصيد الأخطاء ، ولكن اذا جاز أن لا يدخان دون نار ، فمن الخير أن تفكر فيادات البنوك الاسلامية فيما زعمته احدى الصحف اليومية عن ان البنوك والشركات الاسلامية بلا إستثناء تسعى للمضاربة على الذهب والفضة والتجارة والسياحة والعقارات والأعمال سريعة « العائد » ولا شيء أكثر ...

وتسطير الصحفة ، هناك شركة جمعت نحو مليار دولار من أموال المسلمين . منها ٢٠٠ مليون دولار من مصر لاستثمار أموالها إلا في المضاربة . وهي تفخر بذلك في اعلاناتها<sup>(١)</sup> .

وكذلك ما كشفت عنه مجلة الشعب القاهرية من تلاعب في المصرف الاسلامي الدولى للاستثمار والتعميم واتهامات وجهتها النيابة الى بعض كبار العاملين في البنك لأنهم منحوا فروضا بلغت ٢٥ مليون جنيه دون ضمانت، خاصة وقد جاء رد رئيس مجلس الادارة هزيلا . وانصب على شكليات دون جواهر الاتهام . وردت الصحيفة على رده بأن النيابة أثبتت أن اكتشاف الانحرافات داخل المصرف تم بواسطه مباحث الأموال العامة التي قامت بدورها باحالة هذا الانحراف الى نيابة الدقى . وان بعض المسؤولين الذين استجوبتهم النيابة وردت أسماؤهم في قضية توفيق عيد الفتاح .. ثم صالت المجلة وجالت في موضوع الشطب وإخفاء الأوراق .. وأن حفظ القضية إنما تم لفقدان أصل المذكرة موضوع التحقيق وعدم تحديد مسئولية من هو القائم على حفظ المستندات والملفات بالبنك وهذا دليل ثان على تفشي الاعمال داخل المصرف<sup>(٢)</sup> وأسوأ من هذا ادعنته مجلة الوفد عن تقاضى رئيس مجلس الادارة آلاف الدولارات كبدل لقاء انتقاله من مكتبه الى مكتب يبعد ثلاثة أمتار بالمبني نفسه . ويبدو أن مثل هذه التصرفات ، وما قبل من تفشي الخلافات بين أعضاء مجلس

(١) جريدة الجمهورية القاهرة ٢٩ أغسطس سنة ٨٥ ص ٥ .

(٢) مجلة الشعب القاهرة في ٢٤/٩/٨٥ ص ٥ .

الادارة بصورة حالت دون امكان التصالح وتسير العمل ، هو الذي أدى بمحافظ البنك المركزي الى حل مجلس الادارة وتعيين مفوض عام في منتصف فبراير سنة ١٩٨٦ واختيار فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ليبذل مساعديه الحميدة لرأب الصدع ، وان كان هذا كله لا يمثل عشر معشار ماترتكبه بعض البنك الاستثمارية ، وتترك حرفة طلقة لا يجرؤ البنك المركزي على سماها ، كما أشرنا من قبل .

ولم ينج بنك فيصل بالقاهرة من المناورات والغمز واللمز ، وقد أورتنا في موضوع سابق تلك الاشارة اللاذعة الى هيئة الرقابة الشرعية ، ومدى اتباعهم للحياء العلمي وقد أدت سياسة البنك بأحد المساهمين لأن ينشر في جريدة الأخبار القاهرة على أربعة أعمدة وبطول ٢٥ سنتى نداء الى رئيس الوزارة يتحج فيه على «الحجر على حرية تملك المصريين لأسهم بنك اسلامي مصرى مؤسس في مصر وفقا للقانون المصرى ومنحت له امتيازات واعفاءات أقرها مجلس الشعب المصرى» وهو يقصد بكلمته قرار مجلس إدارة البنك الذى قضى بأن يحصل غير المصريين على ٩٥٪ مما اكتتبوا به من أسهم زيادة رأس المال . وأن يحصل المصريون على ٤٪ فقط مما اكتتبوا فيه من أسهم زيادة رأس المال . مما يؤدى الى تركز الأسهوم فى أيدي غير المصريين رغم أن ٩٩٪ من ودائع البنك البالغة أكثر من ١٦٠٠ مليون دولار - وجنىء يملكونها المصريون الذين يملكون أيضا ٩٧٪ من موجودات البنك ويطلب ناشر النداء رئيس الوزراء بأن يلزم

البنك باتباع نصوص النظام الأساسي الذي تجرى بموجبه زيادة رأس المال البنك حالياً وال الصادر بقرار من السيد وزير الدولة للأوقاف رقم ١ لسنة ٨٤ بأن تحترم النسبة القانونية لأسهم المصريين بالنسبة لمجموع الأسهم المطروحة في زيادة رأس المال بحيث تكون حصتهم حدها الأدنى ٥١٪ لا أن يكون حدها الأعلى ٥١٪ كما يريد مجلس الإدارة بالمخالفة لنصوص النظام الأساسي .

ورأى ناشر النداء أن ملاحظة ذلك يحقق التوازن في التصويت بحيث يتحقق السياسة الاستثمارية المنشودة بدلاً من استثمار معظم ودائع البنك في أوروبا وأمريكا وتوظيفه لمئات الملايين من الدولارات من بينها شرائه لأسهم ضخمة في دار المال المؤسسة في جزر بهاما وهي شركة خاسرة خمسة وأربعين مليون دولار ولها الأن خمسة من أعضاء مجلس ادارتها أعضاء في مجلس ادارة بنك فيصل الاسلامي المصري<sup>(١)</sup> انتهى .

وفي نظرنا أن هذا النداء - إذا صدق فإنه يثير عدداً من الملاحظات فالمفترض أن البنك الاسلامي في كل دولة مواطن صالح .. يضع مصالح الدولة التي هو فيها قبل أي اعتبار آخر ويحترم القانون واللوائح ويضرب المثل في كل هذا كما أن استثمار معظم ودائع البنك في أوروبا وأمريكا قضية هامة لأنها تكشف عن عجز البنك عن استثمار ودائعه في مصلحة البلاد

---

(١) الأخبار في ١٩/١١/٨٥ ص ٧ .

نفسها وما أكثر هذه المشروعات وما أحوجها إلى الأموال .. فضلاً عن أن استثمار الأموال في بنوك أوروبية بقيادة يدمر الأساس الأيديولوجي المعين للبنك ومبرر وجوده .

أما بنك ناصر ، فلأخذ للمشاكل التي يتعرض لها ونشر الصحف أنباءها بين حين وآخر ، سواء كانت مابين العاملين والإدارة . أو عن اختلالات أو غير ذلك وقد نشرت احدى الصحف أن حصيلة الزكاة في بنك ناصر من الزكاة عام ١٩٨٦ بلغت سبعة ملايين جنيه (الأهرام ١٩٨٦/٧/١ ص ٧) وأعتقد أن من حق الشعب أن يعرف فيما إنفاق ذلك ، فالأمر ليس أمر عشرات الجنيهات ، ولا هو أمر منشأة خاصة ، وهذا ما يمكن أن يقال أيضاً على الزكاة التي يفترض أن تحتجزها بقية البنوك وأن تصرفها في مصارفها الشرعية .

#### نحو استراتيجية جديدة للبنوك الإسلامية :

في ختام هذا الحديث عن البنوك الإسلامية والملابسات التي ظهرت فيها والعوامل التي أثرت عليها ، نقول إن البنوك الإسلامية تقف اليوم على شفا خطير عظيم فقد وهنت دفعة البداية وفورة الحماسة التي استقبلت بها ، وأصبحت البنوك الإسلامية - اليوم منشآت مصرفيّة تمارس الوظائف المصرفيّة المألوفة - باستثناء بعدها عن الريّا واحتلالها بدليلاً أظهرنا أنه لا يخلو من شوائب الريّا ، ولا يختلف كثيراً عن الممارسات الرأسمالية - وعندما يشيّع هذا فإن البقية الباقيّة من الهمالة التي كللتها وميزتها ستتبدّد أيضاً .

ولايخلص البنوك الاسلامية من موقفها الحرج الا ان تتبني «استراتيجية» تكون قاعدة لانطلاقه جديدة تبرز افضليتها ، حتى وان دخلتها في غمار معركة حامية ودفعت بها الى محيط واسع متلاطم الامواج ، لأن بيدها «بوصلة» تهدى مسيرتها وتجنبها الامواج وتكسب لها الدعاة والمؤمنين ومناصرة المفكرين الانسانيين والاسلاميين والشعبين .

وحتى الان لم تحاول البنوك الاسلامية أن تتبني مثل هذه الاستراتيجية ، ولعل أوضح الأدلة على هذا أنه ليس هناك تنظيم يربطها جميعا برباطوثيق تكون له قوة الالهام ، ان لم تكن قوة الالزام ، صحيح يوجد بالفعل اتحاد البنوك الاسلامية ، وعلى رأسه مفكر اقتصادي وداعية حركي لابنقصه شيء من مقومات الداعية الاسلامي . ولكن البنوك الاسلامية لاتتجاوب معه تجاوبا صادقا عميقا ، وليس له أى سلطة الزامية ، ولو لا مناصرة الأمير محمد الفيصل لتهاوى أو تجمد أمام سلبية معظم البنوك الاسلامية تجاهه .

وقد تجتمع البنوك الاسلامية في مؤتمر أو على مائدة .. ولكنها حالات فردية قليلة . والعادة هي أن يستقل كل بنك باجتماعاته ومؤتمراته . وحتى اذا اجتمعت البنوك الاسلامية ونسقت دعوتها في اطار التكتيك الذي وضعته ، والذي يدور حول محور الريا فان هذا لن يكفي ، ولن يعود أن يكون اجتذارا عاصيته النفوس وقد أهميته . والتكتيك كائنا ما كان ، لا يتص لمواجهة موقف معين وقد نجح تكتيك البنوك الاسلامية في

وجودها تجاه البنوك الربوية واجداد موقع قدم لها على الساحة المصرفية ، ولكنه لا يصلح لإقامة خطة طويلة المدى .. ولا هو يكفل ، ضرورة ، استمرارية نجاح البنوك الإسلامية ، والشيء الوحيد الذي يؤدى هذا هو « الاستراتيجية » .

والاستراتيجية المنشودة يجب أن تقوم على دعامتين . الأولى الدعوة إلى « أسلمة الاقتصاد » والثانية « ابراز الدور المميز للبنوك الإسلامية باعتبارها طليعة الاقتصاد الإسلامي » .

والدعامة الأولى : الدعوة لأسلمة الاقتصاد أمر على أعظم جانب من الأهمية . وهى تأتى تبعاً للترتيب المنطقي للأولويات فى الصداره . ففى عالم الأديان والأفكار تأتى « الدعوة » أولاً وبعد الدعوة يأتي العمل ولكن البنوك الإسلامية لم تقم بالدعوة للملابسات التى اكتنفت قيامها وإنما بدأت بالعمل ظانة أن مد الصحوة الإسلامية يمكن أن يدفعها وإنها عندما تركب موجتها فإنها ستصل إلى الشاطئ ولكن لكل مد انحسار - وقد حدث الانحسار المحتموم .

ومن ناحية أخرى ، فإن مثل هذا الدور لا يمكن أن يؤدى على هامش القضية ، إنه فى صلب وصدارة أولوياتها . ولو رصدت له البنوك الإسلامية عشرين أو ثلاثين مليوناً لما كان ذلك كثيراً عليها ولا عليه ولأنهت البنوك الإسلامية الانهكاس أو المؤامرات ولوجدت جمهوراً مؤمناً ومناخاً مهيناً .

وصلب الدعوة لأسملة الاقتصاد يقوم على عرض عورات الاقتصاد الرأسمالي وكيف أنه كان طليعة الاستعمار ، ومركب تلك الجرائم والموبقات . وكيف أنه شوه الإنسان السوى وأحل محله «الإنسان الاقتصادي» وفرق المجتمع وجعل الصراع الطبقي محوراً للعلاقة مابين العمال وأصحاب الأعمال وأوجد هيئات مثل البنوك والترستات والاحتكارات والمؤسسات متعددة الجنسية التي هيمنت على العالم وكبلته في اسار الديون الربوية وكيف أنه بعد كل هذا - لاينجو أبداً من الأزمات التي تلاحقه ، والتي لا يخلص منها الا بأمثال صناعات السلاح المدمرة التي تتضمن التوظيف والتشغيل والأرباح للرأسماليين حتى وإن كان معنى هذا الموت والخراب والتدمير ..

ولم يكن حظ البشرية في الاقتصاد الاشتراكي بأسعد من حظها في الاقتصاد الرأسمالي ، فالاقتصاد الاشتراكي استبعد الفرد ، وشل كل المبادرات والحرفيات الفردية . وفي الوقت الذي تجمده البيروقراطية فإنه يجعل الدولة «طاغوتاً» ويوضع في يدها كل مقاليد الحياة بحيث تستطيع أن تحرم أي مواطن تعصب عليه من أسباب الحياة .. ففي يدها الاسكان .. والطعام والوظائف . الخ .

وليس أمام الاقتصاد الاشتراكي أي أمل ، لأن الخيار لا يكون الا بين أمرين أحلاهما مر . فهو أما أن يفشل نتيجة للبيروقراطية ، وعندئذ تعاني الجماهير من كل سوءات الحاجة وندرة المنتجات والسلع والخدمات أو رداعتها وظهور السوق

السوداء كما حدث بالفعل في كل الاقتصاديات المخطططة مركزيا .. وإنما أن ينجح ويكون هذا النجاح لحساب الدولة على الفرد وسيشدد من قبضة الدولة على المواطن أى أن الفرد سيدفع ثمنه أيضا ، ولن يهنا به ..

في مواجهة عورات الاقتصاد الرأسمالي وقصور الاقتصاد الاشتراكي يقوم الاقتصاد الاسلامي وقد يرىء من سوءات النظامين ، فليس فيه فحشاء الرأسمالية وجموحها وتشويهها للطبيعة الإنسانية وافسادها للمجتمع ، كما أنه لا يضع في يد الدولة أزمة الاقتصاد ومصادر الناس بحيث تتحكم في طعامهم وشرابهم وكل ما يمسك عليهم الحياة .. وفي الوقت نفسه فإن الاقتصاد الاسلامي يسمح بالمبادرة الفردية ويعرف بوازع الربح في حدود أمنة ويأخذ بدرجة من توجيهه الدولة يحول دون انحراف الاقتصاد . ويصول بوازع القرآن ومسئوليية الضمير وان لم ينقصه وازع السلطان .. وقمع القانون . ويستهدف العدالة والتكافل الاجتماعي وإثراء الحياة بالطيبات من الرزق .

ويجب أن يقوم هذا كله على أسس علمية ودراسات فنية تعتمد على الدراسات والمراجع الموثوق لها بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي . وبروح من الحياد والتزاهة الموضوعية .. وبعيدا كل البعد عن السذاجة في المعالجة ، أو التحيز في اصدار الأحكام أو ضيق الأفق أو التعصب أو التقوّع .

ولكى يتم هذا لابد من وضع خطة منظمة ومنهجية طويلة المدى لمدة (عشرين سنة تقريبا) تضم اجراء الدراسات الفنية وعقد اجتماعات ومؤتمرات على كل المستويات من الندوات الفنية والجامعية الى المؤتمرات الشعبية ، وكسب تأييد ومشاركة المنظمات الجماهيرية ، وبوجه خاص النقابات العمالية ، واصدار النشرات والمجلات والكتب بدءا من الرسائل البسيطة حتى المراجع المعتمدة . واستخدام الاذاعة والتليفزيون وكل وسائل الاتصال ، وان يظل هذا كله لمدة عشرين عاما تقريبا دون انقطاع .

ولست أعتقد أن الصعوبة الكبرى في هذه المعركة ستأتى من مقاومة المعسكرين الرأسمالية والاشتراكية وإن كانا بالطبع سيستخدمان كل مالديهما من قوى - وهي عظيمة - لصد هذه الحملة الإسلامية . ولكن الصعوبة - التي يمكن أن تهددها بالفشل ، هي عدم وصول القيادات الاقتصادية الإسلامية إلى الدرجة الواجبة من الإيمان والأخلاق من ناحية .. والوضوح والثبات من ناحية أخرى ، فما لم تكن قيادات الاقتصاد الإسلامي مؤمنة حقا ولديها التصور الواضح والسليم ، فإن الدعوة يمكن أن تفشل ، وستفشل بكل تأكيد اذا قنعت بتقديم فتاوى الفقهاء التقليديين . فالمطلوب رؤية جديدة تستلهم الأصلين العظيمين للإسلام القرآن و محمد ، وما طرحة من قيم ومثل ، وهو ما حاولنا أن نيلوره عندما تحدثنا عن مقومات الاقتصاد الإسلامي .

ومن متطلبات نجاح هذه الدعامة ايجاد جهاز يتولى وضع هذه الاستراتيجية ويتابع تطبيقها . ويمكن أن يكون هذا الجهاز هو الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية خاصة وان على رأسه رجل يجمع الكل على ايمانه وتفانيه ، فضلا عن ثقافته الخاصة كرجل اقتصاد له فكرة معينة عن النقود ، وأنه رجل ديناميكي وحركي يقضى مابين السحاب وعلى الطائرات اكثر .

الارض او بين اهله وهو يسعى بكل الطرق لكي يوجه اهتمام قيادات البنوك الاسلامية الى ضرورة الاهتمام بالجانب الاعلامي التقييفي ولكنه كما قلت لايجاد الاذان الصاغية وان مكنته مناصرة الأمير محمد الفيصل من موصلة الدعوة .

ونعتقد ان الاتحاد يمكن ان يقوم بهذا الدور اذا رزق التأييد القائم من البنوك الاسلامية ويمكن عند الضرورة اجراء التعديل اللازم لكي يقوم به على افضل وجه .

والدعامة الثانية التي تقوم عليها هذه الاستراتيجية هي ابراز دور البنوك الاسلامية كقطاع من اقتصاد اسلامي في خدمة المجتمع . وتميز هذا الدور عن الدور التقليدي للبنوك الربوية الذي لا يعني بالمجتمع ولا يهتم (لا بالربح ونحن نقدر بادىء ذى بدء ان القيام بهذا صعب لأن البنوك الاسلامية لم تعمل او لا لتهيئة المناخ للايمان بالاقتصاد الاسلامي وبهذا أصبح المناخ الريوى والاقتصاد الرأسمالى هو السائد . ووصل الامر بان كتب كاتب فى مجلة (المصور) ينتقد بنك فيصل لعناته بالمدارس ذاكراً أن البنك مؤسسة مالية لاعلاقة لها بالثقافة وهو ما يمثل الفهم الذى انصره الاقتصاد الرأسمالى .

والمطلوب الان من البنوك الاسلامية ان تثبت بسياساتها  
ومشروعاتها ان البنوك الاسلامية جزء لا يتجزأ من مجتمعها وان  
دورها هو ان يجعل الاقتصاد والسياسة المالية فى خدمة المجتمع  
وليس العكس كما تفعل البنوك الربوية التي لا يعنيها الا ربحها ..  
ولاتنطر الى المجتمع الا يقدر قدرته على توفير (الربحية) ،  
وعليها ان تقلب رأسا على عقب الفكرة المساندة عن ان رأس المال  
جبان فرأس المال الاسلامي ليس جبانا وهو لا يعمل لحساب نفسه  
وحدها وهو لا يضع معيارا واحدا هو (الربحية) ولكنه وان لم يغفل  
هذا المعيار فانه يقدم عليه خدمة المجتمع فيفضل الاستثمار الذى  
يحقق نفعا مؤكدا للمجتمع وان قلت ربحيته على استثمار لا يسد  
ثغرة في المجتمع ولا يشبع حاجة حقيقية حتى وان ارتفعت  
ربحيته .

فالبنوك الاسلامية تدخل مجال الاسكان بفكرة تخلص  
الشباب الذى يريد أن يتزوج ويقف عدم وجود الشقة حائل دون  
ذلك فيتمزق وتضيع اجمل سنوات عمله في كبت مرهق او تحلل  
مخجل وتفضل هذا على بناء الابراج السياحية والشقق سوبر  
لوكس حتى ان كانت الاخيرة تحقق ربحا اكثرا ، فتحقيق الربح  
الاكبر هو هدف المؤسسة الرأسمالية أما هدف المؤسسة الاسلامية  
 فهو خدمة المجتمع وتحقيق مصلحته .

وعلى البنوك الاسلامية ككل ان تضع سياسة لتنسيق العمل  
ما بينها وبين المسؤولين عن الخطط الاقتصادية للبلاد بحيث تقوم  
البنوك الاسلامية بدور بارز لتحقيق هذه الخطط وكفالة نجاحها

واضعة في ترتيبها احتياجات الشعب طبقاً لأولوياتها من غذاء او  
كساء .. الخ .

ويمكن للبنوك الإسلامية ان تثبت التطبيق المتميز لسياساتها  
الاستثمارية عندما تشجع المشروعات المبتكرة وتأخذ بآيدي  
الناهبيين من المهندسين والعمال وتقدم لهم الدعم والمال لا على  
اساس المضاربة المشكوك في امرها والتي تكاد تتجرد من القيمة  
الإسلامية ولكن على اساس القرض الحسن ويمكن للبنك ان يأخذ  
مبلغاً محدداً وليس نسبة منوية لتطوير خدماته الإدارية والفنية في  
دراسة جدوى المشروع ومهماً موظفيه وتتكلفته الإدارية على ان  
تقل عن نسبة الفائدة السائدة . وعندما تعلن البنوك الإسلامية عن  
هذا بالخط العريض وفي الصحف والملصقات وتقول ان من  
 مهمتها المتميزة إتاحة الفرصة للعاصميين والذين يبدأون  
الحياة ويريدون إثراءها بثمرات عقولهم وكذا نشاطهم فانها ستثبت  
اسلاميتها وستنهض بالمجتمع ، ويدلاً من ان تضرم جذوة الريح  
فانها تشجع ملكة الابتكار والإبداع .

ويمكن للبنوك الإسلامية ان تدعو المودعين لتعزيز ايداعهم  
لحساب القرض الحسن الذي لا ينظرون منه فائدة عادية ولكن فائدة  
ادبية وقربى الى الله .

ونقرأ في بعض المجلات اعلانات زواج تستهدف الجماع  
ما بين الزوجين في الحال فيذكر (هو) كما تذكر (هي) ما يطلب  
في الطرف الآخر من ناحية المظهر والثقافة والمستوى المادي ..  
الخ واتصور ان البنوك الإسلامية يمكن ان تقوم بدور مماثل للجمع

ما بين أصحاب الاموال واصحاب المشروعات ليمكن لهم تكوين شركات تضامن او ليمكن لاصحاب الاموال تقديم اموالهم على اساس القرض الحسن ويمكن للبنك ان يتقاضى عموله او مبلغا معينا لقاء خدماته ولتعريض مصروفاته الادارية .

ونفتح (الزكاة) مجالا للبنوك الاسلامية لخدمة المجتمع بصورة مباشرة .. وقد سبقت الاشارة الى مانكرته احدى الصحف من ان زكاة بنك ناصر وحده بلغت سبعة ملايين جنيه .

ولكي تقوم البنوك الاسلامية بواجبها في هذا الصدد عليها اولا - ان تترجم مصارف الزكاة بما يتفق مع اوضاع المجتمع<sup>(١)</sup> .

ثانيا - ان تقدم بيانا للرأي العام او على الاقل للمساهمين بما قدمته حتى يكون على بيته وتحسם شأفة الاقاويل والظنون ومادامت الزكاة (حق معلوم) فليس هناك امتياز خاص تدعيه الادارة .

وهناك دور مدخل وهو لم البنك الاسلامية في تحقيق التكامل ما بين الدول الاسلامية . ان شركة بواخر يمولها بنك

---

(١) كتب المفكر الاسلامي الاستاذ ابراهيم الوزير رسالة بعنوان (وفي سبيل الله) ترجم فيها هذا المصرف السابع من مصارف الزكاة ترجمة تجعل مضمون الجهاد الذي رأى معظم الفقهاء أنه المقصود بتعبير (في سبيل الله) هو الدعوة الاسلامية .

فيصل في القاهرة وينك فيصل في الخرطوم لتنشيط الانتقال افراداً وسلعاً مابين مصر والسودان يمكن ان يحقق التكامل باكثر مما يمكن ان تقوم به الحكومات وتحقق هدفاً اسلامياً واقتصادياً ناجحاً.

وهناك مجالات عديدة لاستثمار رؤوس الاموال المعطلة او الموجودة تحت ايدي اعداء الاسلام في السودان لضمان غذاء المنطقة وتحقيق استقلالها عن التبعية لامريكا التي تجعل من (القمح) سلاحاً واداة لمساومة والضغط على الدول المحتاجة اليه.

وفي كل هذه المشروعات يجب دائماً على البنوك الاسلامية ان تبرز انسانيات الاقتصاد الاسلامي ودوره المقدس في تفريح الكربات وتقديم الخدمات ..

ونعتقد ان هذه السياسة قد تهبط بنسبة (العائد) الذي تقدمه للمودعين ولكنه سيدعم مكانتها وسيبرز افضليتها وهذه كلها مكاسب لايمكن الاستحواذ عليها باتفاق الملايين وهي تفضل عند الله وعند الناس ايضاً اى زيادة في العائد تقدمها للمودعين .

★ ★ ★

## فهرست

الفصل الأول : المعالجات التقليدية للربا	٥
محاضرات نادى دار العلوم ..... الشيخ عبد العزيز شاويش ..... الشيخ محمد الخضرى ..... الشيخ اسماعيل خليل ..... الدكتور توفيق صدقى ..... السيد رشيد رضا ..... الأستاذ حفى ناصف ..... الدكتور معروف الدوالibi ..... الدكتور عبد الرزاق السنهورى ..... كتاب الشيخ رشيد رضا ..... كتاباً لبى زهرة والمودودى ..... معالجات أخرى (مؤتمر البحث - لجنة الفتوى - الشيخ شلتوت - الشيخ عبد الجليل عيسى الخ .. رأى الشيخ مصطفى الزرقانى تحليل التأمين ..... الفصل الثاني : المعالجة الواجبة للربا ، كما ثرها ..... الفصل الثالث : تحريم الربا نسبيّة ونظريّة الإسلام في القرض	٧ ..... ١٠ ..... ١٧ ..... ٢٩ ..... ٣٥ ..... ٤١ ..... ٤٣ ..... ٤٨ ..... ٥٠ ..... ٥٢ ..... ٥٧ ..... ٥٩ ..... ٧٥ ..... ٨٠ ..... ٩٠ ..... ١٠٥ .....

الفصل الرابع : الربا كرمز للاقتصاد سرطانى شيطانى يدمر المجتمع	١١٣
مقومات الاقتصاد الاسلامي .....	١١٤
١ - جزء لا يتجزأ من الايمان الاسلامي .....	١١٤
٢ - اقتصاد ملتزم .....	١١٥
٣ - المال مال الله والملكية وظيفة ....	١١٨
٤ - العدل - الطابع الرئيسي .....	١٢٠
٥ - اقتصاد انفاق .....	١٢٢
٦ - القرن بين الكسب والعمل .....	١٢٣
٧ - هدف الاقتصاد الاسلامي إشاعة .. الاستمتاع بطيبات الحياة	١٢٦
مقومات الاقتصاد الربوي .....	١٢٦
الفصل الخامس : البنوك : بنت الربا .. وأمه	١٣٠
المقايضة .....	١٣٢
اتخاذ الذهب : نقطة تحول كبرى .....	١٣٥
الصيارة وظهور البنوك .....	١٣٦
الائتمان .....	١٤٠
خاتم سليمان ائتماني .....	١٤٠
من الائتمان الى الاختيارات .....	١٥٨
الجريمة النكراء : الأخذ من الفقراء .... واعطاء الأغنياء	١٧٤
وما الحل .....	١٨١

١٨٤	<b>الفصل السادس : البنوك الإسلامية</b>
١٨٧	قصور تكنيك «لاربا ولا ريبة» ..... ١٨٧
١٩٤	مدى انتظام الربا على الفوائد المدفوعة ..... للودائع
٢٠٠	شبهات قوية تكتنف المضاربة ..... ٢٠٠
٢١٣	ممارسة الربا بصور مقنعة ..... ٢١٣
٢١٩	بين المضاربة والممارسات المصرفية .. الربوية
٢٢٩	بعض الانعكاسات ..... ٢٢٩
٢٣٦	نحو استراتيجية جديدة للبنوك الإسلامية ٢٣٦



بِقَلْمِ الْمُؤْلِفِ

أ - مؤلفات

- (١٩٤٥) ثلاث عقبات في الطريق إلى المجد  
 (١٩٤٦) ديمقراطية جديدة  
 (١٩٤٧) مسئولية الانحلال بين الشعوب والقيادة كما يوحيها القرآن الكريم (١٩٥٢)  
 (١٩٥٣) ترشيد النهضة (صودر قبل التوزيع)  
 (١٩٥٣) الازمة والبطالة في الرأسمالية  
 (١٩٥٧) موقف المفكر العربي تجاه المذاهب السياسية المعاصرة  
 (١٩٦٢) فحصة فرسان العمل  
 (١٩٦٣) القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي  
 (١٩٦٦) التنظيم والبنيان النقابي .  
 (١٩٦٧) نشأة الحركة النقابية وتطورها  
 (١٩٦٧) في التاريخ النقابي المقارن  
 (١٩٧٧) دور النقابات في المجتمع الاشتراكي  
 مسئوليات القيادات النقابية ملحق مجلة العمل العدد ٣٦ سنة ١٩٦٧  
 (١٩٧٩) الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها  
 منظمة العمل الدولية ملحق مجلة العمل العدد ٦٤ سنة ١٩٧٩  
 ملحق مجلة العمل العدد ٧٢ سنة ١٩٧٠ الحركة العمالية الدولية  
 ملحق مجلة العمل العدد ٨٥ سنة ١٩٧١ العمل في الإسلام  
 (١٩٧٢) محاضرات في الإدارة النقابية  
 (١٩٧٢) روح الإسلام  
 ملحق مجلة العمل عدد مارس سنة ١٩٧٢ الحرية النقابية  
 (١٩٧٢) قضية الأنماج  
 ملحق مجلة العمل عدد مايو سنة ١٩٧٥ العمال والدولة العصرية  
 (١٩٧٧) ظهور وسقوط جمهورية فايمار  
 (١٩٧٧) حرية الاعتقاد في الإسلام

- |        |   |
|--------|---|
| (١٩٧٨) | بحوث في الثقافة العمالية                            |
| (١٩٧٨) | الدعوات الإسلامية المعاصرة مالها وما عليها          |
| (١٩٧٩) | الجامعة العمالية                                    |
| (١٩٧٩) | الأصول الفكرية للدولة الإسلامية                     |
| (١٩٧٩) | بيان رمضان  |
| (١٩٨٢) | الأصلان العظيمان : القرآن والسنة                    |
| (١٩٨٦) | الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة                   |
| (١٩٨٦) | الربا وعلاقته بالمعارضات المصرفية والبنوك الإسلامية |

بـ.- كتب الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل

خلال الفترة من ١٩٨١ حتى الآن (١٩٨٦) كتب الاستاذ جمال البنا

للانحاد الكتب الآتية:

- ١ - ازمة الثقافية .
  - ٢ - الاسلام والحركة الثقافية .
  - ٣ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل (كتيب تعريفي) .
  - ٤ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل بيد المسيرة (كتيب تعريفي) .
  - ٥ - رسالة الاسلام .
  - ٦ - اخت الصلاة المهجورة .
  - ٧ - الحركة الثقافية من منطلق اسلامي .
  - ٨ - الخيار الصالب .
  - ٩ - الحساسية الدينية .
  - ١٠ - نظم الثقافة العمالية في الوطن العربي .
  - ١١ - وجود الالتباس والاختلاف ما بين الرأسمالية والشيوعية والاسلام .
  - ١٢ - الدولة العصرية .
  - ١٣ - رؤية لمضمون الحكم بالقرآن .
  - ١٤ - محكمة العدل الدولية الاسلامية .
  - ١٥ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل في عامين .
  - ١٦ - العودة الى القرآن .
  - ١٧ - لا حرج (قضية التيسير في الاسلام) .
  - ١٨ - نحن ودعونا .
  - ١٩ - لست عليهم بمسطر (قضية الحرية في الاسلام) .
  - ٢٠ - العهد .
  - ٢١ - الشورى في الادارة .
  - ٢٢ - الحركة العمالية الدولية .
  - ٢٣ - عمال السودان والسياسة .

## ج - مترجمات ومراجعات

(١٩٦٢)	النقابات في الولايات المتحدة
(١٩٦٢)	النقابات في المملكة المتحدة
(١٩٦٢)	النقابات في الاتحاد السوفيتي
(١٩٦٠)	النقابات في السويد
(١٩٦٣)	النقابات في بورما
(١٩٦٣)	النقابات في الملايو
(١٩٦٤)	الأزمة المقبلة
(١٩٦٦)	العملة والتنمية الاقتصادية
(١٩٦٦)	مدخل لدراسة الأجر
(١٩٦٧)	الادارة العمالية في يوغوسلافيا
(١٩٦٨)	العمل يواجهه عصراً جديداً
(١٩٦٩)	الديمقراطية النقابية
(١٧٩٠)	دستور منظمة العمل الدولية
(١٩٧١)	اتفاقيات العمل الدولية «مجلدين»
(١٩٧١)	توصيات العمل الدولية
(١٩٧١)	البرنامج العالمي للعمالة

«تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية»

وكل هذه الكتب باستثناء الديمقراطية النقابية والأزمة المقبلة من  
مطبوعات منظمة العمل الدولية .



رقم الإيداع ١٩٨٦ / ٧٥١٧

دار الطباعة الحديثة  
كنيسة الارمن - أول شارع الجيش



## هذا الكتاب

يبدأ الكتاب بفصل عن ( المعالجات التقليدية للربا ) ضمنه صفة منسية هي محاضرات نادى دار العلوم سنة ١٣٢٦ ثم عرض لكتاب السيد رشيد رضا والشيخ محمد أبو زهرة والسيد أبوالعلى المودودي وما دار من مناقشات في المجامع الإسلامية في الفترة المعاصرة .

والمؤلف يرى أن هذه المعالجات لم تحظ بروح الموضوع أى الربا كممارسة معينة من ناحية ورمز وأداه لاقتصاد سلطانى شيطانى من ناحية أخرى ، ولهذا تحدث فى فصل مستقل عن « نظرية الإسلام فى القرض وحكمة تحريم الربا نسبية » وفي فصل آخر عن « مقومات الاقتصاد الإسلامي »

ولما كان الربا يتحكم فى الاقتصاد عن طريق البنوك فقد خصها الكتاب بفصل باعتبارها « بنت الربا وأمه » واستعرض فيه تاريخها وسر الائتمان والتطرق من الائتمان الى الاختيارات وكيف ان البنوك تأخذ من الفقراء لتعطى الاغنياء وعلاقة هذا كلها بالربا .

ويختتم الكتاب بفصل عن « البنوك الإسلامية » يعرض بعض التحفظات على « المضاربة » كما يرسم الاستراتيجية الواجبة للبنوك الإسلامية .

**To: www.al-mostafa.com**